أوراق من حصاد العمر

الجزء الثاني

بحوث ودراسات

د/ يحيى قاسم سهل

أستاذ القانون العام المشارك

كلية الحقوق – جامعة عدن

2021

إهــداء

إلى روح الفقــيد

معاذ يحيى قاسم سهل

لروحه السلام

مقدمة:

ذكرت في المقدمة التي كتبتها للجزء الأول من هذا الكتاب (أوراق من حصاد العمر) بقسميه، الأول الذي تناول المقالات والكتابات القانونية، والقسم الموسوم مقالات وكتابات في المشهد الثقافي .

(إن هذه المقالات نشرت خلال العقود الثلاثة الفارطة، ولعل إعادة نشرها يعكس صورة ما جرى آنذاك، ويعكس اهتمام كاتبها حينها وربما أعيد نشرها احتفاء بسنوات مضت من حياتي وودت الاحتفاء بها بطريقتي ...)

ولعل القصد من ذلك أني كتبت سيرة حياتي خروجاً عن المألوف في كتب السيرة أن يكتبها الكاتب سارداً باسطاً، محللاً، معقباً، مرافعاً مفنداً...) كما كتب توفيق الحكيم في مقدمة كتابه الشهير (محمد صلى الله عليه وسلم).

وأياً كان الأمر هذا هو الجزء الثاني من كتاب (أوراق من حصاد العمر) يتضمن عدة بحوث ودراسات قانونية وثقافية نشرت في المجلات الأكاديمية وغيرها وساستوفي في الجزء الثالث ما تبقى من المقالات أو البحوث والدراسات وأنشرها لاحقاً إن شاء الله.

ولعل السيرة الذاتية إن جاز التعبير تتضح أو تكتمل، وأتمنى من الله أن يمدَّ في العمر حتى أكمل ما يجول في خاطري، اكمالاً لرسالتي في التنوير الثقافي التي بدأت في عدن منذ ثلاثينيات القرن الماضي.

والحمد والشكر لله

وهو من وراء القصد

يحيى قاسم سهل أبو معاذ

مدينة الشعب/ الحي الجامعي

مساء الجمعة 19/ فبراير/2021م - 7 / رجب / 1442هـ

محمول / 734968163 – هاتف منزل : 02/361879

الموقع الإلكتروني: mysahl . me

Ar.yehya.alsahl@gmail.com.

تسليم المجرمين بين القانون الدولي والقانون الداخلي

تسليم المجرمين هو عمل بمقتضاه تقوم الدولية التي لجأ الى ارضها شخص متهم أم محكوم عليه في جريمة بتسليمه الى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه.

ويدخل موضوع تسليم المجرمين في القانون الدولي العام لأنه يقتضي وجود علاقة بين دولتين بمناسبة جريمة ترتكب عاده في بلاد واحدة منها من شخص لجأ الى بلاد أخرى.

ويجد التسليم مشروعيته في المصلحة المشتركة التي تقضي بتسليم الجناة الى قضاتهم الطبيعيين الى قضاه البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة.

وقد كانت اتفاقيات تسليم المجرمين تتعلق بالخصوم السياسيين ولغايات سياسية وفي أشهر المعاهدات في هذا الصدد معاهدة 1203م بين ادوار الثالث ملك انجلترا وفيليب ملك فرنسا والاتفاقية المعقودة بين اسكتلندا وانجلترا في عام 1174م غير أن مؤسسة تسليم المجرمين يعود تاريخها الى الاتفاقية المبرمة بين رمسيس الثاني ملك مصر وبين أمير الحيثيين وذلك عام 1280ق م والتي بمقتضاها يتعهد كل منهما بتسليم كل من يضر من المجرمين الى أي من الدولتين.

هذا ولم تصبح مؤسسة التسليم معنية بالمجرمين العاديين إلا في نهاية القرن السابع عشر عندما غدت تستهدف ايجاد التعاون المنظم بين الدول لمكافحة الاجرام كون الدولة لا تستطيع بمفردها وجهودها وحدها القضاء على الجريمة.

إن تسليم المجرمين يتم وفقاً للشروط التي تتفق عليها الدول إذا كانت بينهما معاهدات وفي حدود قوانينها إذا كان ثمة قانون داخلي في الدولة ينظم اجراءات التسليم فإن لم توجد معاهدات تسليم أو نص في القانون الداخلي ابتع في السليم ما استقر عليه العرف الدولي ومن هنا يمكن القول أن مصادر تسليم المجرمين هي المعاهدات الدولية ثم القوانين والعرف الدولي.

ويلاحظ اليوم أن غالبية الدول اتجهت الى عقد المعاهدات الثنائية التي تنظم موضوع التسليم وتضع القواعد والشروط الواجبة الأتباع بهذا الخصوص حيث بلغ عدد المعاهدات التي سجلت في عهد عصبة الأمم، 113 معاهدة، كما أن عدد المعاهدات الثنائية التي تعالج موضوع (تسليم المجرمين) والنافذة حالياً لا تقل عن 6001 معاهدة وبالنسبة لتسليم المجرمين بين الدول العربية فإنه يرجع الى أول اتفاقية وقعت من قبل ست دول عربية القائمة آنذاك باستثناء المملكة المتوكلية اليمنية.

علماً أن بعض الدول العربية قد اصدرت قوانين داخلية تنظم موضوع تسليم المجرمين مثل ذلك العراق سنة 1923م وسورية 1955م والمغرب 1958م.

وقد غاب على المعاهدات الثنائية اكتنافها بعض العيوب منها تباين الشروط في المعاهدات وهي تلك التي تعقدها نفس الدولة إذ من المحتمل أن تكون في كل معاهدة شروط واحكام تخالف ما تضمنته المعاهدات الجماعية كمعاهدة 1802 بين بريطانيا وفرنسا وهولندا وهي أول معاهدة جماعية في تاريخ تسليم المجرمين المعاهدة الأخرى التي سبق وابرمتها مع دولة ثانية، ولذلك إن ألو هدف معاهدات التسليم هو تحديد الشروط التي تتعهد الدول المتعاقدة بمقتضاها التسليم، والتي إذا ما توافرت في حالة من الحالات يغدو بها التسليم اجبارياً وقد ترمى هذه المعاهدات أحياناً الى تعيين الحالات التي تكون فيها التسليم اختياريا ناهيك عن ان المعاهدات تنظم قواعد الأصول أو الشكل الذي يتم بواسطته التسليم الاجباري أو الاختياري غير أن الأهداف التي تنشدها الدول من وراء اصدار قوانين داخلية لتسليم المجرمين تختلف باختلاف تلك الدول كما كان الحال عليه عند صدور القانون الاتحادي السويسري الصادر 1892م.

وقد درجت المعاهدات المتعلقة بتسليم المجرمين وكذا التشريعات الداخلية على تضمين تلك المعاهدات والتشريعات عدة شروط اساسية تتعلق بالوقائع التي يتطلب التسليم من أجلها أو بالأشخاص الذين ينطبق عليهم التسليم.

ويمكن ايجاز هذه الشروط عليهم النحو الآتي :-

1- شروط ازدواج التحريم أي أن يؤلف الفعل جريمة في التشريعات الدولية طالبة التسليم وفي تشريع الدولة المطلوب إليها التسليم وهناك استثناء وحيد من شرط ازدواج التجريم أشارت إليه المادة (211) من مقررات معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في اكسفورد عام 1880م إذ قالت (يقتضي – كقاعدة عامة أن تكون الافعال التي يجري من أجلها التسليم معاقباً عليها في تشريع البلدين مالم تكن ظروف الفعل التي تؤلف الجريمة لا يمكن قيامها في بلد الملجأ إما بسبب مؤسساته الخاصة أو بسبب وضعه الجغرافي) وقد اخذت بهذا الاستثناء بعض المعاهدات الدولية والقوانين الخاصة بالتسليم.

2- شروط عدم انقضاء الجريمة أو العقوبة

3- شرط الخطورة في الجريمة التي تبيح التسليم

4- شرط المعاملة بالمثل

5- شرط الاختصاص بمعنى أن تكون الدولة الطالبة للتسليم مختصة في ملاحقة القضية المطلوب من أجلها التسليم حتى تمكن للدولة المطلوب منها الاستيراد أن تستجيب لطلب التسليم كما أنه لا يمكن التسليم الى دولة ولا ولاية لها على الجريمة. وهذه القاعدة من قواعد التسليم تعد أحياناً بمثابة البديهيات التي لا يحتاج العمل بها الى نص صريح لأنها في المبرر الأصلي للتسليم ن وهي جوهر الغاية من وجوده، واحياناً قد ينص عليها بصراحة في معاهدة التسليم وقوانينه.

وتتفق تشريعات الدول كافة واراء الفقهاء على أن للدولة المطلوب منها التسليم أن تمتنع عن إجرائه إذا كانت محاكمها مختصة في نظر القضية المطلوب من أجلها التسليم مهما كان نوع الاختصاص على سواء اكان اقليمي أم شخصي أم عيني فلا ترجيح لاختصاص على آخر، فمادامت الدولة تملك الاختصاص بنظر القضية فلها أن ترفض التسليم وتجيز لقضائها أن يمارس اختصاصه القضائي في النظر فيها والدولة

إذا كانت لا تسلم مواطنيها فكذلك هي لا تسلم الاشخاص الذين يشملهم اختصاص محاكمها.

وخلاصة القول أن الدولة المطلوب منها التسليم يحق لها أن ترفض وأن تمارس الاختصاص المعقود لقضائها الجزائي حيال الجريمة موضوع التسليم، أياً كان سند هذا الاختصاص وأياً كان سند اختصاص الدولة طالبة التسليم.

ويمكن الاشارة الى أنه في حالة التعارض بين الاختصاصات (اقليمي – عيني، شخصي) ليس هناك أية قاعدة عامة في قواعد القانون الدولي تقضي بوجود تسلسل وحجيات أو افضليات بين الاختصاصات المتنوعة ولا تلزم الدولة باتباع أي قاعدة في هذا القبيل مالم يكن بينها اتفاق خاص يرسم حلاً للموضوع. والجدير بالتنويه في هذا السياق بأن معهد القانون الدولي قد أبدى رأيه في وجوب تفعيل الدولة صاحبة الاختصاص الاقليمي أي الدولة التي وقع المجرم في أرضيها حيث تنص المادة التاسعة من المجموعة مقررات معهد القانون الدولي على أنه في حالة تعد طلبات التسليم من أجل الجريمة ذاتها يجب أن تعطي الارجحية لطلب التسليم الصادر من الدولة التي ارتكبت هذه الجريمة في اراضيها وكذلك الحال في أحكام مشروع فارسوفيا الذي وضعته جمعية القانون الدولي في عام 1928م حيث أن هذا المشروع لا يجعل السليم واجباً إلا إذا كانت الجريمة مقترفة في أراضي الدولة طالبة التسليم كما تبنى تقنين بوستا منته) هذه القاعدة في المادة (351) كذلك المادة (14) من قانون التسليم السويسري وهكذا نجد أن الاتجاه الغالب هو اعطاء قانون موقع الجريمة الارجحية على سواه.

6- شرط الجنسية التي يحملها الشخص المطلوب تسليمه كأن يكون الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة المطلوب منها التسليم سواء كان مواطناً أصلياً أو متجنساً بجنسيتها وقد أثار موضوع تسليم المواطنين (خلافاً شديداً بين فقهاء القانون كما شمل الدولة الخلاف القضاء والتطبيقات العملية أيضاً ومبدأ عدم تسليم الدولة لمواطنيها يعود الى أزمان غارقة في القدم حيث كانت المدن اليونانية والايطالية لا تجيز تسليم مواطنيها (رعاياها) وكان الرومان

لا يسلمون مواطنيهم إذ أن التسليم في ذلك الزمان كان مساوياً للنفي الأبدي أو الموت.

وقد أبرمت أو معاهدة نص فيها على عدم تسلم الرعايا بين فرنسا وبلجيكا سنة 1834م وفي الوقت الحاضر تجد غالبية الدول عام تسليم مواطنيها، حتى أننا نجد أن من بين المعاهدات الخاصة تسليم المجرمين والمسجلة لدى الامم المتحدة (97) معاهدة تحرم تسليم المواطنين، و(57) معاهدة تعطي حرية الاختيار للدولة المطلوب منها التسليم وثمان معاهدات فقط تجيز التسليم.

وقد تمسكت فرنسا بمبدأ عدم تسليم المواطنين منذ صدور منشور وزير العدل سنة 1814م أخذت المانيا بمبدأ عدم تسليم، أما اتفاقية التسليم بين دول الجامعة العربية فقد تركت حرية الاختيار للدول الاعضاء في تسليم المواطنين أو عدم تسليمهم وذلك المادة السابعة من الاتفاقية السابقة الاشارة إليها.

وبالنسبة للأمم المتحدة فإن الجمعية العامة اتخذت في 1990/12/14م قرار رقم 116/45 تضمن معاهدة نموذجية بشأن تسليم المجرمين وقد قضت المادة الرابعة من المعاهدة على زنة (يجوز رفض التسليم في أي من الظروف التالية :-

أ- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة وفي حالة رفض الدولة المطالبة التسليم لهذا السبب فإنها تقوم إذا التمست الدولة الأخرى ذلك- بغرض حالته على سلطاتها المختصة لاتخاذ الاجراء الملائم ضد هذا الشخص بشأن الجرم المطلوب التسليم لأجله).

وينبغي الافادة بأن بعض الدول الغت تشريعاتها الجزائية بعض العقوبات كعقوبة الاعدام التجريد المدني والعقوبات البدنية، ولذلك فهي تملك الاشتراط في مرسوم التسليم على الدولة عدم تنفيذ مثل هذه العقوبات بالشخص المطلوب تسليمه إذا قضى بها عليه وبعض الدول الأخرى تشترط على الدولة طالبة التسليم لا تحاكم الشخص المطلوب أمام المحاكم الاستثنائية.

وبعد ذلك ينبغي بيان موقف القانون اليمني والذي لم يشذ عن اتجاه غالبية التشريعات المعاصرة فالمشرع اليمني اعتبر مبدأ عدم تسليم المواطنين اليمنيين مبدأ

دستورياً ولذلك نص عليه في المادة (44) من الدستور (لا يجوز تسليم أي مواطن يمني الى سلطة أجنبية) بل أن المشرع اليمني أورد النص الدستوري مرة أخرى في قانون الاجراءات الجزائية رقم 13 لسنة 1994م وذلك في المادة العاشرة (يحظر تسليم أي مواطن يمني لأي سلطة أجنبية) .

وفي الختام، يجب الاشارة الى أن هناك جرائم دولية تخضع للقانون الدولي أي أنها تنظم وفقاً لأحكام القانون الدولي وتخضع لمبدأ الاختصاص العالمي أو الشامل وهذا المبدأ تنص عليه أيضاً القوانين الجنائية للدول، ويعطي هذا المبدأ الحق لكل دولة في مطاردة ومعاقبة كل من يدان بجريمة دولية بصرف النظر عن جنسيته أو مكان ارتكاب مثل هذه الجرائم أي أن مبدأ الاختصاص الشامل نظام أو فكرة تلازم الجريمة ذات الطبيعة الدولية.

إن مبدأ عالمية العقاب لا يستند على وجوب السيادة المعروف في الفقه التقليدي المتشدد، بل يستند على وجوب منع الضرر الذي ينشأ لوترك المجرم دون عقاب والجرائم ذات الطبيعة الدولية التي تنتهك المصالح العامة المشتركة للدول مثل جرائم المخدرات والاتجار في الرق وتزييف العملات وتداول مطبوعات الفحش والدعارة المنظمة... الخ).

مراجع البحث :-

1- عبد الأمير حسن جنيح، تسليم المجرمين في العراق، المؤسسة العراقية للطباعة بغداد 1977م.

2- د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 1991م.

3- عباس هاشم الساعدي، جرائم الافراد في القانون الدولي، رسالة ماجستير جامعة بغداد 1991م.

4- د. ميلون المهذبي، قضية لوكربي واحكام القانون الدولي (جدلية الشرعية والمشروعية)، الطبعة الثانية، الدار الجماهيرية للنشر، الصيف 1425م.

5- د. محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، جامعة الدول العربية معهد البحوث والدراسات العربية 1967م.

6- د. محمد محي الدين عوض، جرائم العرب والثروات ضد شعب البوسنة والهرسك تكييفها والمحاكمة عليها دولياً، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد الثاني، العدد 16، الرياض 1993م.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة 14 اكتوبر

العدد (11199)

14 /3/ 2000م

المزايا والضمانات القانونية في قانون الاستثمار

▶،، تتطلب عملية التنمية توظيفات مالية كبيرة غير متوفرة لدى الكثير من الدول، ومنها اليمن، لذلك تتنافس الكثير من هذه الدول، باتخاذ مختلف الإجراءات المحفزة وقد أصدرت الجمهورية اليمنية أول قانون للاستثمار سنة 1991م وتعدل بالقانون رقم 14 لسنة 1995م والقانون رقم 29 لسنة 1997م وأخيراً صدر قانون الاستثمار رقم 22 لسنة 2002م والذي بدأ العمل به بتاريخ 20 يوليو 2002م

وقد تضمن قانون الاستثمار المشار إليه، العديد من المزايا والتيسيرات كوسيلة لجذب المستثمرين للمشاركة في تحقيق التنمية، غير أن حركة الاستثمار لم تكن الوسيلة المثلى لمواجهة التحجي الحقيقي الذي يواجه اليمن والمتمثل في تنمية المجتمع تنمية شاملة.

وتعد الحوافز والتسهيلات والإعفاءات التي تمنحها قوانين الدولة للمستثمرين سواء كانوا وطنيين أم أجانب من بين عناصر جذبهم، لأن في زيادة في هامش أرباحهم، وهذا ما يبحثون عنه، وباعث انتقالهم – بالنسبة للمستثمر الأجنبي- من أوطانهم الى الدولة التي توفر مثل هذه الحوافز وبالعكس ينفر عدم وجودها المستثمرين من الإقبال على الاستثمار في الدولة التي لا تأخذ بها، ويؤدي تضاؤل مدى توافرها الى التلاشي التدريجي لرغبة المستثمر في البقاء بالدولة المضيفة، ولذلك يتناسب تدفق المستثمر طردياً مع حوافزه، يوجد بوجودها ويزداد بزيادتها ويقل بندرتها وينعدم باختفائها.

ولا شك في وجود الحوافز وتنوعها ومقاديرها يختلف من دولة لأخرى وفقاً لدرجة تقدمها، كما تختلف هذه الحوافز نوعاً ومقداراً في الدولة ذاتها من وقت لآخر.

وعلى العكس من الدول المتقدمة التي تتشدد في شروط السماح للاستثمار الأجنبي، فإن الدول النامية تتوسع في منح الحوافز، بل وتجتهد هذه الدول في البحث عن العوائق التي تعترض نجاح مقاصد الاستثمار فيها لإزالته، ولا شك أن الدول النامية ليس بحاجة الى رؤوس الأموال فقط، بل تتمثل حاجتها الحقيقية الى التكنولوجيا والإدارة الحديثة والتسويق...الخ.

وتسعى الجمهورية اليمنية لجذب الاستثمار بوصفه أحد الطرق المؤدية لتحقيق التنمية، معولة على العديد من الضمانات والمزايا والإعفاءات الجمركية والضريبية التي تضمنها قانون الاستثمار بهدف تشجيع حركة الاستثمار في اليمن.

مزايا الاستثمار:

أحاط المشرع اليمني المشاريع والأنشطة الاستثمارية بعدة تسهيلات كوسيلة لتشجيع مشاركتها في تحقيق أغراض التنمية وتعزيز ثقة المستثمر وتوفير الأمان والاستقرار للمشروعات والأنشطة الاستثمارية ويمكن حصر هذه المزايا:

-حرية الاستثمار للمستثمر اليمني والعربي والأجنبي.

-المساواة بين رأس المال العربي والأجنبي والمستثمرين العرب والأجانب مع رأس المال اليمني، والمستثمرين اليمنيين في الحقوق والالتزامات والقواعد والإجراءات.

- منح القانون للمستثمرين شراء أو استئجار الأراضي والمباني من القطاع الخاص والدولة لتستخدم للأغراض التي سجل لها المشروع.

- أجاز القانون للمشاريع الزراعية والصناعية فتح مشاريع أخرى لبيع منتجاتها فقط وبصرف النظر عن جنسية رؤوس الاموال المساهمة في رأس مال هذه المشاريع أو إدارتها.

-أعطيت الأفضلية في مشتريات الحكومة والمؤسسات العامة لمنتجات المشاريع الزراعية والصناعية المحلية عن الواردات المماثلة في حدود زيادة (15%) في سعر المنتج المحلي، شريطة توافق الجودة من المنتجات المستوردة.

- منح المستثمرين حق إدارة مشاريعهم.

-أعفى كافة منتجات المشاريع الاستثمارية من التسعير الإلزامي وتحديد الأرباح شريطة عدم ممارسة الاحتكار أو تثبيت الأسعار بالاتفاق صراحة أو ضمنًا مع منتجين أو باعة آخرين لمنتجات أو خدمات مماثلة.

- كما منح المستثمر الأجنبي الحق في تحويل أمواله أو صافي الأرباح الناتجة عن استثماراته أو أي عوائد متحققة عنها إلى الخارج بأي وسيلة قابلة للتحويل.

- وكفل القانون الحرية للمشاريع الاستثمارية في الاستيراد والتوظيف والتأديب والإنهاء المؤقت للعاملين شريطة التقيد بالقوانين النافذة.

ومن أهم المزايا التي منحها القانون لمشاريع الاستثمار اعتبارها من مشروعات القطاع الخاص، وذلك ما تنص عليه المادة (6) من القانون بقولها :(تعتبر المشروعات المسجلة طبقاً لأحكام هذا القانون – أياً كان شكلها القانوني- من مشروعات القطاع الخاص، أياً كانت الطبيعة القانونية للأموال المساهمة فيها).

ويتبين لنا من هذا النص، أن المشرع قصد إعطاء المرونة والانطلاق للمشاريع الاستثمارية لذلك اعتبرها من مشروعات القطاع الخاص حتى تحقق الأهداف التي حددها القانون لهذه المشروعات.

الضمانات المقررة:

إذا كان المشرع قد خص المستثمر بتلك المزايا والتسهيلات وغيرها الواردة في القوانين الأخرى، فإنه من جانب أخر، وتعميقاً لسياسة الدولة في دعم وتشجيع الاستثمار، قد خص النشاط الاستثماري بالعديد من الضمانات القانونية كحماية الأموال المستثمرة من المخاطر غير التجارية، مثل التأميم ونزع الملكية والاستيلاء والمصادرة وغيرها من الاجراءات الماسة بالملكية كتجميد الأموال المستثمرة أو حجزها أو وضع اليد عليها.

هذا ونورد هذه الضمانات كما نصت عليها المادة (13) من القانون، وذلك على النحو الآتي :

1- لا يجوز تأميم المشروعات أو الاستيلاء عليها.

2- لا يجوز الحجز على أموال المشروعات أو تجميدها أو التحفظ عليها عن غير طريق القضاء.

3- لا يجوز نزع ملكية المشروعات وموجوداتها الثابتة وأراضيها أو مبانيها كلها أو بعضها إلا للمنفعة العامة وفقاً للقانون وبحكم قضائي بات ومقابل تعويض عادل يقدر على أساس قيمة السوق للمشروع عند صدور الحكم.

4- أو جب القانون في حالة الحكم بالتعويض عن نزع الملكية للمنفعة ألا يتأخر السداد عن ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم البات، وفي حالة تأخير السداد عن هذه المدة يحق للمستثمرين طلب إعادة النظر في قيمة التعويض بسعر الزمان والمكان.

5- سمح القانون للمستثمر بتحويل قيمة التعويض الى الخارج بحرية تامة، لا تنطبق عليه أية إجراءات أو ضوابط تتعلق بتنظيم أو منع تحويل الأموال الى خارج اليمن.

6- عدم جواز إلغاء تسجيل أي مشروع من المشاريع الاستثمارية أو سحب أي حق أو إعفاء ممنوح طبقاً لقانون الاستثمار إلا بموجب حكم قضائي بات.

7- أوجب القانون ألا تمس أي تعديلات الضمانات والإعفاءات والحقوق المقررة بموجبه، كما لا يجوز السحب بأثر رجعي لأي ضمانات أو حق أو إعفاء يكون قد منح لأي مشروع مسجل وفقاً لأحكام هذا القانون قبل سريان التعديل.

الإعفاءات الضريبية والجمركية :

تعد الإعفاءات الضريبية من أهم العوامل المؤثرة في تدفق الاستثمارات الأجنبية الى الدول المضيفة والحقيقة أن السياسة الضريبية التي تنتجها الدول حيال الاستثمارات الأجنبية تؤثر في اقتصاديات تلك المشروعات تأثيراً مباشراً وفعالا، فيحقق لها أكبر ربح ممكن بأقل تكلفة.

وتؤكد دراسة حديثه على أن الإعفاءات الضريبية تعد أحد خمسة عوامل مشجعة على جذب الاستثمارات الأجنبية، ولا شك في ذلك باعتبار أن الضريبة من أهم الأدوات

التي تستخدمها كثير من الدول لتثبيت عملية النمو الاقتصادي وتعجيلها وهي (أي الضريبة) في الوقت نفسه سلاح إذا ما أسئ استخدامه وطبق بتطرف ومغالاة فإنه يؤدي إلى إبطاء عجلة النمو وعرقلتها.

ولذلك فإن الإعفاءات الضريبية هي أهم حوافز الاستثمار التي يحرص البلد المضيف توفيرها تشجيعا لقدوم رؤوس الأموال الأجنبية بل والوطنية، لدرجة أن هذه الحوافز – الإعفاءات الضريبية أصبحت في نظر الكثيرين مرادفة لمفهوم حوافز الاستثمار.

ويمكن تعريف الحوافز الضريبية بوجه عام على أنها :(نظام مصمم في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الاستثمار والادخار على نحو يؤدي الى نمو الإنتاج القومي وزيادة المقدرة التكليفية للاقتصاد وزيادة الدخل القومي) نتيجة لإقامة مشروعات جديدة، والتوسع في القائم).

ويعني الإعفاء الضريبي انتقاص جزء من إيرادات الخزانة العامة بقدر الإعفاء الذي تقرر، والدولة تقبل هذه التضحية لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية، ولا شك أن الهدف من الاستثمارات يعود على المجتمع بفوائد تزيد عن المقدار المالي الذي ضحت به الدولة.

وتأسيساً على ما سبق، تضمن قانون الاستثمار رقم 22 لعام 2002م العديد من الإعفاءات الضريبية والجمركية ترجمة لسياسة الدلة في دعم التنمية الوطنية الشاملة، وتتمثل هذه الإعفاءات في إعفاء الموجودات الثابتة المستوردة لإقامة أو توسيع أو تطوير المشروع أياً كان، عدا رسوم الخدمات شريطة أن يتم الاستيراد خلال المدة المحددة في قوائم احتياجات المشروع.

ومستلزمات الانتاج الحيواني والزراعي والسمكي طيلة قيام المشروع بهذا النشاط.

وإعفاء مستلزمات الانتاج للمشاريع الأخرى بنسبة 50% من كافة الرسوم الجمركية طيلة قيام المشروع بهذه الأنشطة بما في ذلك المشاريع القائمة والمرخصة والمسجلة.

والإعفاء من ضرائب الأرباح لمدة سبع سنوات وتمدد الى عشر سنوات لبعض المشاريع أو المجالات الاستثمارية بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض مجلس إدارة الهيئة العامة الاستثمارية وكذا الإعفاءات من ضريبة العقارات.

والإعفاء من رسم التوثيق لعقود تأسيس المشروعات وجميع العقود المرتبطة بالمشروع حتى تمام تنفيذه.

أيضاً الإعفاء لمدة خمس سنوات من كافة الرسوم والضرائب المتعلقة بترخيص حقوق استخدام التكنولوجيا الأجنبية.

ومن فوائد القروض الممنوحة من البنوك المحلية والأجنبية العاملة في اليمن لتمويل إقامة المشروعات أو توسيعها أو تطويرها بنسبة 50%.

ومن الأرباح الناتجة عن المشاريع الاستثمارية من ضريبة الدخل، وإضافة إلى هذه الإعفاءات هناك إعفاءات تحفيزية تضاف إليها وفق شروط حددها القانون مثل تمديد الإعفاء الى مدة تصل الى عشر سنوات، وهناك إعفاءات أخرى للإنتاج المحلي وتنمية الصادرات (38) وكذلك هناك حماية ضريبية لغرض المنافسة تتمثل في فرض رسوم جمركية على السلع المستوردة والإعفاء من ضرائب الإنتاج والاستهلاك للمشاريع التي تمارس التصدير، وإعفاء الأرباح الناتجة عن إيرادات التصدير.. الخ.

حوافز :

يتضح مما سبق أن المشرع اليمني يوفر أكبر عدد ممكن من الحوافز والإعفاءات للمستثمرين ليوفر بذلك البيئة الاستثمارية الملائمة، غير أن المستثمر الجاد لا تهمه الإعفاءات الضريبية، بقدر ما تهمه موضوعية ومعقولية النظام الضريبي واعتداله (عدم الازدواجية، سياسة ضريبية واضحة ومستقرة، ضرائب معتدلة) أما الإعفاءات (وحدها) فهي لا تجتذب غالباً إلا الأنواع السيئة من المستثمرين.

ومما لا شك فيه أن الإعفاءات الضريبية لا تكفي لخلق مناخ استثماري، بل ويمكن الاستغناء عنها في حال توفرت المقومات الأساسية للاستثمار في إطار سياسات اقتصادية سليمة وخاصة بالنسبة للمستثمر الأجنبي.

تشوهات :

وقد حذر تقرير الاستثمار لعام 1995م الصادر عن (الاونكتاد) من أن المبالغة بسياسة الحوافز كالإعفاءات الضريبية قد تؤدي الى إهدار الموارد المالية الحكومية والى إحداث تشوهات اقتصادية وحسب دراسة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار يأتي ارتفاع الضرائب والرسوم ضمن المجموعة الأولى من بين العوامل المعيقة للاستثمار، وتأتي الإعفاءات الضريبية ضمن المجموعة الأخيرة من العوامل المحفزة للاستثمار في الدول العربية، وفي سؤال وجه الى خمسين مستثمر سورياً، هل يفضلون وجود بنية تحتية أكثر تطوراً ونظاماً مصرفياً متطوراً أم تلك الإعفاءات الضريبية الممنوحة وفق القانون، فأجاب : (90%) منهم بأنهم يفضلون البنية التحتية الأكثر تطوراً والنظام المصرفي المتطور على تلك الإعفاءات وكان جواب الـ(10%) الباقية بأنهم يفضلون الاثنين معاً.

وتجمع الدراسات التي تناولت تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر على أن الحوافز المالية لا يعول عليها كثيراً، بل وليست العامل الحاسم، في تحديد قرار الاستثمار، ومن ثم جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، ذلك لأن هذه الحوافز باتت قاسماً مشتركاً في كل قوانين تشجيع الاستثمارات الأجنبية في العالم.
وسائل فض منازعات الاستثمار:

أتاح القانون للمستثمر وسائل متعددة ومختلفة يمكنه اللجوء إليها للفصل في المنازعات الاستثمارية المحتمل وقوعها، إذ أن أكثر ما يخشاه المستثمر الأجنبي هو عدم تمكنه من الدفاع عن حقوقه أمام سلطات الدولة المضيفة في حالة الاعتداء على حقوقه أو تخلف الدولة المضيفة عن تنفيذ ما تعهدت به، ولتبديد هذه المخاوف من قبل

المستثمر، تضمن قانون الاستثمار- كما سبق الإشارة – عدة وسائل تكفل للمستثمر الدفاع عن حقوقه وتتمثل هذه الوسائل في التظلم الإداري، والطعن القضائي والتحكيم.

التظلم الإداري:

التظلم لغة تشكي الظلم والمتظلم هو الذي يشكو أحداً ظلمه، والظلم (بالضم)، وضع الشيء في غير موضعه أو انتقاص، وفي الشريعة هو الشريعة هو التعدي الإداري في القانون يعني أن يقدم ذو المصلحة طلباً الى الجهة الإدارية المختصة يسألها الإنصاف من قرار أصدرته كان قد أضر بمصلة أو مس مركزه القانوني،وهو يأمل أن تعيد النظر بقرارها أو تلغيه أو تسبحه أو تستبدل غيره به بما يتفق مع القانون ويتناسب مع الهدف الذي صدر من أجله.

وقد يكون التظلم وجوبياً أو اختيارياً، بمعنى أن التظلم الإجباري واجب الاتباع قبل رفع دعوى الإلغاء الى القضاء، وإلا حكم بعدم قبولها، وقد يكون اختيارياً يملك صاحب المصلحة اتباعه أو عدم اتباعه، دون أن يتأثر حقه برفع دعوى الإلغاء مباشرة والتظلم الإداري بوصفه أسلوباً يسلكه الفرد ذو المصلحة ليكون سبباً في تحريك رقابة الإدارة لمراجعة أعمالها وإنصافه مما يتظلم منه، أما أن يقدم الى الجهة التي أصدرت القرار فيسمى بالتظلم الولائي، أو أن يقدم الى الجهات الرئاسية العليا للجهة التي أصدرت القرار فيسمى عندئذ بالتظلم الرئاسي، كما قد يقدم الى لجنة إدارية خاصة للنظر في التظلمات فيدعى في هذه الحالة بالتظلم الى اللجان الإدارية.

وأياً كان التظلم فإن الحكمة التي من أجلها أعطى المشرع للأفراد مكنه التظلم من القرارات الإدارية، تكمن في إمكانية حل الكثير من المشاكل ودياً وفي وقت قصير، دون تحمل أعباء مالية كثيرة يستلزمها الطريق القضائي، ناهيك عن أن التظلم يخفف عن كاهل القضاء الكثير من الاعباء.

إضافة الى أن التظلم للإدارة يؤدي الى نتائج لا يمكن الوصول إليها عن طريق الطعن القضائي، فرقابة القضاء في جميع الحالات هي رقابة مشروعية، أما الإدارة فإنها تستطع أن تعدل القرار أو تلغيه لمجرد عدم ملاءمته، ولذلك أشترط القانون على أن يكون القرار أو الى رئيس الهيئة من قبل أي مستثمر أو مشروع خلال مدة ثلاثين

يوماً من تاريخ استلامه للقرار، وعلى الجهة المتظلم إليها البت في التظلم خلال مدة عشرين يوماً من تاريخ استلام التظلم، ويعتبر قوات هذا الميعاد دون رد بمثابة قبول للتظلم، ويعتبر الحالة يجب على الجهة المصدرة للقرار تصحيح المستثمر، وفي حالة عدم الموافقة على التظلم يحق للمتظلم أن يتقدم بتظلمه الى رئيس مجلس الوزراء الذي يتولى البت فيه خلال عشرة أيام أو عرضه على مجلس الوزراء لتقرير ما يراه مناسباً بشأنه خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً.

الطعن القضائي:

تنص المادة (60) من قانون الاستثمار على أنه: (يجوز الطعن مباشرة أمام المحكمة المختصة في القرارات الصادرة عن الجهة المختصة بمصالح المستثمر بعد استنفاذ التظلم..).

وواضح أن محل المنازعات هو تصرف إداري من قبل إحدى الجهات الإدارية، والوسيلة التي يستطع بها المستثمر الدفاع عن حقوقه في مواجهة هذا القرار هي الطعن بعدم مشروعيته، أمام القضاء المختص.

وبحسب النظام القضائي اليمني القائم على وحدة القضاء الذي يفضي بعدم إفراد نظام قضائي خاص بالمنازعات الإدارية باعتبار أن للمحكمة الابتدائية الولاية العامة للنظر في جميع القضايا). والدائرة الإدارية في المحكمة العليا هي التي تفصل الطعون بطريق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا الإدارية). وغياب القضاء الإداري في اليمن يقضي توضيح شروط الطعن بالإلغاء وأسبابه.

شروط قبول الطعن :

يجب أن تتوفر عدة شروط لقبول الدعوى المقدمة من المستثمر، وتتمثل هذه الشروط في أن يكون القرار المطعون فيه إداريا وإن يصدر قرار من سلطة إدارية يمنية وأن يكون القرار تنفيذياً (نهائياً) أي دون حاجة لتصديق من جهة إدارية أعلى.

كما يجب أن يكون القرار أضر بالطاعون أو مس مركزه القانوني.

إضافة الى ما سبق، يجب توافر المصلحة لرافع الدعوى باعتبار أن المصلحة شروط أساسي لقبول الدعوى، فحيث لا مصلحة لا دعوى، وهذا ما نصت عليه المادة (75) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني بقولها : (لا تقبل أي دعوى أو طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زاول دليله عند النزاع فيه).

ويضاف الى تلك الشروط شرط الميعاد أي ميعاد إقامة الدعوى، إذ أن القانون لم يترك باب الطعن مفتوحاً لآجال غير محددة وذلك بهدف استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية للأفراد، ولم يحدد قانون الاستثمار ميعاداً للطعن القضائي أسوة بالتظلم الإداري لذا تطبق المواعيد العامة التي يتضمنها قانون المرافعات.

أسباب الطعن :

إن أسباب الطعن في القرارات الإدارية، هي تلك الناشئة عن العيوب التي تشوب القرار الإداري بشكل عام وتسوغ طلب إلغائه وهي عيب الاختصاص، عيب الشكل وعيب مخالفة القانون، وعيب إساءة استعمال السلطة وعيب انعدام السبب.

وأسباب الطعن المنصوص عليها في القانون هي:

1- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة الشرع والقانون أو خطأ في تطبيق أي منهما أو تأويلاً أو لم يبين الأساس الذي بني عليه.

2- إذا وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم مما كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعضه.

3- إذا حكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

4- إذا تعارض حكمان نهائيان في دعويين اتحد فيها الخصوم والموضوع والسبب.

التحكيم:

التحكيم هو قانون المستقبل وقضاء المستقبل، وقد تكاثر مراكز التحكيم في البلاد العربية، شأنها شأن قوانين التحكيم التي شهدت تغييرات كثيرة في العقدين الفارطين.

وتعد ظاهرة انتشار التحكيم على هذا الشكل الواسع والمتزايد في العالم بأسره سواء على الصعيد الإقليمي أو الصعيد الدولي ظاهرة طبيعية، تمثل روح العصر وتغييراته الهائلة.

وبصرف النظر عن معارضة بعض الدول النامية للتحكيم كأسلوب لفض وتسوية المنازعات وتحديداً في مجال الاستثمار خشية عودة المستعمر في ثوب جديد، فإنها قبلت به مرغمة وذلك لحاجتها الملحة للحصول على رؤوس الأموال اللازمة للتنمية وليس اقتناعاً بملاءمته لفض منازعات الاستثمار. وعلى أية حال فإن التحكيم مصدر جذب للمستثمرين وضمانة لحماية اموالهم، وطمأنتهم وفي ذلك يقول(أرسطو) : (إن أطراف النزاع يستطيعون تفضيل التحكيم عن القضاء، ذلك لأن المحكم يرى العدالة بينما لا يعتد القاضي إلا بالتشريع).

وإلى جانب التظلم الإداري والحق في الالتجاء الى القضاء اليمني، أعطى المشرع للتحكيم دوره وأهميته في تسوية منازعات الاستثمار، حيث نصت المادة(61) على أنه : (دون إخلال بالحق في الالتجاء الى القضاء اليمني .. يجوز تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون والتي تنشأ بين الحكومة والمشروع وذلك عن طريق التحكيم بأي من الأساليب التالية وفقاً لاختيار المستثمر أو المشروع :

1- الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.

2- الاتفاقية الدولية لفض منازعات الاستثمار التي تنشأ بين الدولة ومواطني الدول الأخرى.

3- أي اتفاقية دولية أو ثنائية تكون الجمهورية طرفاً فيها.

4- قواعد وإجراءات التحكيم التجاري الخاص بلجنة القانون التجاري الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة في أقرب مركز إقليمي للتحكيم التجاري الدولي يعمل وفقاً لهذه القواعد.

5- قواعد وإجراءات التحكيم داخل الجمهورية.

ويكون التحكيم بناء على اتفاق خطي بين الأطراف يتم مقدماً أو في أي وقت آخر، كما يمكن أن يكون جزءاً من أي اتفاق خطي أخر بما في ذلك وثائق تأسيس الشركة.. وأجاز القانون حل المنازعات الناجمة عن اتفاقيات نقل التكنولوجيا عن طريق التحكيم، وأعطى القانون لأحكام المحكمة الصادرة وفقاً للقواعد الواردة في المواد (61، 62) ما لأحكام القضاء اليمني من حجية ونفاذ، وعلى المحاكم المختصة بالجمهورية اليمنية الأمر بتنفيذها فور تلقيها طلباً كتابياً بذلك من ذوي الشأن.

ختاماً :

رأينا فيما سبق، مدى اهتمام وعناية وتشجيع المشرع اليمني للاستثمار، حيث صدر في غصون السنوات الماضية من ميلاد الجمهورية اليمنية قانون الاستثمار الصادر بالقرار الجمهوري بالقانون رقم 22 لسنة 1991م والقوانين المعدلة له بالقرار الجمهوري بالقانون رقم 14 لسنة 1995م والقانون رقم 29 لسنة 1997م الملغاة بالقانون النافذ رقم 22 لسنة 2002م، الذي شكل تحسناً نسبياً عن القوانين السابقة بما أسرد من امتيازات وإعفاءات وغيرها من الحوافز للمشاريع الاستثمارية القائمة أو الجديدة، غير أن هذه الحوافز لا يعول عليها كثيراً بل وليست في العامل الحاسم في تحديد قرار الاستثمار، ومن ثم جذب الاستثمارات، ذلك لأن هذه الحوافز باتت قاسماً مشتركاً في كل قوانين تشجيع الاستثمار في العالم إن معوقات الاستثمار تكمن أساساً

في غياب مناخ الاستثمار المتمثل تكمن في البنية التحتية والأوضاع الاقتصادية غير المستقرة الى جانب ضعف أجهزة الأمن والقضاء وقادة الأجهزة الإدارية فالمستثمر لا يقتنع بحسن النيات التي تعكسها نصوص القانون بقدر ما يهمه تفعيل هذه النصوص.

ولما سبق، ترى ضرورة تهيئة بيئية ملاءمة للاستثمار، باعتبار أن عملية الاستثمار هي مسألة شائكة ومعقدة، بل هي عملية مستمرة في إطار بيئة استثمارية مشجعة ومتناغمة، تمثل التشريعات الملاءمة والمتوائمة أحد مكوناتها، الى جانب السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية المناسبة والمتناسبة الى جانب الحد من المركزية، وتبسيط الإجراءات التنفيذية على يد سلطات إدارية متطورة ومنفتحة ومتفتحة وواعية ومتفهمة، ومتمتعة بحس عال من المسؤولية بأن عملية الاستثمار هي قضية وطنية بامتياز..

د. يحي قاسم سهل

صحيفة الثورة

العدد (15826)

الثلاثاء 11 مارس 2008م

ايضا العدد (15826)

الثلاثاء 26 فبراير 2008م

مسؤولية المحامي المدنية والجزائية والتأديبية

تعود الأصول التاريخية لمهنة المحاماة الى الشرائع والنظم القانونية في بلاد ما بين النهرين ومصر الفرعونية وبلاد الإغريق والرومان فقد تولى الكهان في بابل

توثيق العقود وكتابة الوصايا لقاء أجر كما عرفت بابل المحامي عن التهم باسم المدافع الشعبي وعرفته اثينا باسم الخطيب، وفي روما اعترف قانون الألواح الاثني عشر بمهنة المحاماة.

وقد كان العرب في الجاهلية يستعينون بمن يرونه أقدر وابلغ في عرض وجهة نظر أي فريق في خصوماته، وكان من يستعان به يسمى (حجاجاً) أو (حجيجاً) أي قوي الحجة، وكان شعراء القبائل هم ألسنة الناس ومحاموهم إن جاز التعبير.

أما بعد الاسلام فقد عرف القضاء الاسلامي نظام التوكيل بالخصومة، وقد شبه العلماء المسلمون نظام التوكيل بالخصومة بنظام المحاماة وهناك إشارة الى أن اصطلاح ((محاماة)) عرفه العرب عن الدولة العثمانية.

وتكمن أهمية المحاماة في دورها المزدوج وطبيعتها الثنائية، فهي في جانب تحمي حقوق المظلومين وتدافع عنها ومن جانب آخر ترعى لأصحاب المصالح مصالحهم وتحفظ للناس شرفهم وأعراضهم وأموالهم ضد كل معتد أثيم أو كل طامع غادر.

وتعد مهنة المحاماة أحد العناصر الرئيسية التي تقوم على كونها صرح العدالة فالمحامي بوصفه مشاركاً القضاء والنيابة العامة في تحقيق العدالة يضطلع بمهام جسام في علاقته بالمجتمع وبما يحقق ويحفظ سيادة القانون ويعمل على تسهيل سبل التقاضي على المواطنين.

وأهمية مهنة المحاماة لا تقتصر على علاقة المجتمع بالعميل، بل تتعداها لتقف في طليعة المهن التي تتميز بتأثيرها الواضح في الواقع الاجتماعي وفي تنمية الفكر القانوني لدى أفراد المجتمع وتوعيتهم بحقوقهم وحثهم على أداء واجباتهم.

وهنا يقتضي البحث في مسؤولية المحامي المدنية تجاه العميل وتحديد طبيعة هذه المسؤولية ثم التعرض لالتزامات كل منهما، وأخيراً تناول أساس مسؤولية المحامي المدنية وعناصرها وآثارها.

فقد أثار تكييف العلاقة بين المحامي والعميل جدلاً واسعاً بين الفقهاء وتضاربت أحكام القضاء وذلك نظراً لسكوت القوانين المدنية حيالها.

وقد اتجه رأي قديم في الفقه الروماني الى نفي وجود العقد بين المهني والعميل، غير أن الرافضين لوجود عقد بين المحامي والعميل قد اختلفوا في الاسانيد التي استندوا إليها لتدعيم وجهة نظرهم.

وبمرور الزمن تراجعت تلك الافكار واستقر الفقه والقضاء على أن الرابطة التي تربط بين المحامي وعميله تعد من الروابط التي تنتج آثاراً مباشرة، فهي تنشئ لكل طرف من طرفيها حقوقاً، كما تلزمه بالتزامات فبمجرد تقابل الارادات ينتج تعهد ملزم مدنياً يعطي كل طرف الحق في متابعته الآخر بالتنفيذ أو متابعته قضائياً بالتعويض عند تخلف التنفيذ.

وبصرف النظر عن الاتجاه الناكر لوجود العقد بين المحامي والعميل، فإن الفقهاء الذين أقروا بوجود العلاقة التعاقدية بين المحامي والعميل قد اختلفوا حول طبيعة هذا العقد فذهب فريق الى أن المحامي يساعد في تسيير مرفق عام أولاً وهو القضاء، ويساهم في تقديم خدمة عامة للعدالة ومرافقها.

فوظيفة المحامي هي قبل كل شيء خدمة عامة ولذلك فإن علاقته بالعميل تدخل في اطار روابط مهنته بمرفق عام، فالاستشارات والمرافعات وكل ما يؤديه المحامي يشكل جزءاً كبيراً من مهمة العدالة، ولهذا فإن الذي يربط بين المحامي وعميله هو من عقود القانون العام، وقد نادى بذلك الفقيه الفرنسي ((ايلتون)) وأيده أخرون، كما يناصره القانون اليوناني الذي يعتبر المحاماة وظيفة عامة يعين فيها المحامون بمرسوم وفي تقديرنا أن هذا الرأي وإن كان صحيحاً من زاوية أن المحامي يساعد في تسيير مرفق عام بوصفه مساعداً للعدالة في أداء مهمته للجميع، فإن الاخذ به غير وارد وذلك للاعتبارات التالية :-

1- أن المحامي وإن كان مكلفاً بخدمة عامة من ناحية علاقته بالمحكمة أو النقابة التي يتبع لها، فإنه ليس كذلك في مواجهة العميل لتعارض ذلك مع مبدأ أساس تقوم عليه مهنة المحاماة وهو مبدأ الاستقلال والذي بمواده يمارس المحامي مهنته مستقلاً تماماً عن العميل.

2- لا يمكن التسليم بوجود رابطة قانونية بين المحامي والسلطة العامة، لأن المحاماة مهنة حرة لا تتبع أي سلطة عامة ولا يخضع لتدرج رئاسي، فالمحامي لا يخضع أولاً وأخيراً إلا لضميره والقانون والقسم الذي أداه.

3- القول بأن المحامي موظف عام يقتضي بالضرورة تطبيق قواعد المسؤولية التي تطبق على الموظفين العموميين في حالة مخالفة المحامي لالتزاماته، بما في ذلك من إمكانية لتطبيق أحكام مسؤولية المتبوع عن التابع، وبالتالي فإن خطأ المحامي (التابع) يعطي للمضرور الرجوع للعدالة (المتبوع) مطالباً إياها بتعويض عن خطأ تابعها، وهذا القول محال التسليم به وبعيداً عن الواقع العملي.

4- الحالات التي تتم فيها انتداب محامي من قبل المحكمة وحالات تقديم المساعدة القضائية التي قد يستند إليها أنصار هذا الاتجاه في حالات استثنائية والاستثناء لا يقاس عليه، لذلك كان خلاصة الاتجاه الذي كيف العلاقة بين المحامي والعميل بوصفها عقد من عقود القانون العام، ولا شك أن التسليم بفكرة القانون العام أمر غير وارد البتة، لذلك لا مناص من القول بأن الرابطة القانونية بين المحامي والعميل تندرج في علاقات القانون الخاص.

وقد تعددت الآراء في تكييف العلاقة بين المحامي والعميل في اطار علاقات القانون الخاص.

فأول الآراء ذهب الى تكييفها بأنها عقد مقاولة على أساس أن كلاً من المحامي والمقاول يقوم بعمل لصالح عميله بدون أن يكون خاضع له.

غير أن هذا الرأي انتقد وذلك بحجة أن نصوص التقنين المدني بخصوص التنفيذ العيني تؤدي الى صعوبة تقبل هذا التكييف مثال ذلك المادة (349) مدني يمني والتي تنص على أنه (في الالتزام بعمل اذا أمتنع الملتزم عن التنفيذ كان للقاضي أن يرخص لصاحب الحق بتنفيذ الالتزام على نفقة الملتزم متى كان التنفيذ ممكناً ويجوز في حالة الاستعجال والضرورة أن ينفذ صاحب الحق الالتزام على نفقة الملتزم دون ترخيص من القضاء ..) وهذا النص يمكن تصوره في علاقة عقد المقاولة أما في علاقة المحامي بعميله فمن الصعب تصور ذلك.

ومن جهة أخرى فإن عقد المقاولة موضوعه دائماً أعمال مادية ولا تنصب على أعمال وتصرفات قانونية التي تعد الجانب الأكبر في مهنة المحاماة بينما الأعمال المادية فهي ثانوية.

وأخيراً فإن المقاول يعد مضارباً أي انه يتعرض للخسارة والربح ويترتب على ذلك اكتسابه صفة التاجر اذا كان محل المقاولة عملاً تجارياً أما المحامي فالأمر يختلف أي انه يؤدي على عمل مقابل اتعاب والعمل الذي يقوم به عمل مدني هدفه الدفاع عن مصالح العملاء .

هذا، وينظر اتجاه آخر الى العلاقة بين المحامي والعميل على انها عقد عمل وعقد العمل كما عرفته المادة (788) مدني يمني هو عقد (يتعهد فيه احد المتعاقدين بأنه يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت ارادته واشرافه مقابل اجر يتعهد به المتعاقد الآخر)

يتضح من النص العنصرين الاساسيين لعقد العمل هما التبعية والاجر، وهذا لا وجود له في علاقة المحامي بالعميل، فالمحامي يقوم بعمله باستقلال تام وإن كان يتقاضى اتعاب أي اجر، لا يخضع لأية تبعية.

ويبدو أن التكييف الاقرب للواقع والذي لا يجد له انصار لدى الفقه، هو تكييف العلاقة على أنها علاقة (وكالة) إذ أن معظم احكام الوكالة تنطبق على علاقة المحامي بعميله والمشرع اليمني في معرض كلامه عن العلاقة بين المحامي وعميله استخدم (التوكيل بالخصومة) وذلك في المادة (921) مدني، والتي تنص على أن (يجوز التوكيل / بالخصومة ولو بدون رضا الخصم ولا يخص للوكيل بالخصومة الصلح والتوكيل الا بإذن صريح من موكله او مفوضه) .

تجب الاشارة الى أن فقهاء الشريعة الاسلامية اجازوا التوكيل بالخصومة . كما أن الوكالة بالخصومة هي المحاماة عند كل من الباحثين المعاصرين.

إلا أن المشرع اليمني استخدم لفظ محامي واعتبر علاقته بعميله علاقة وكالة مثال ذلك المادة (94) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (28) لسنة 1992 م والتي تنص على أن (للمحامي أن يعتزل الوكالة ..) أما المادة (89) من قانون الاثبات

رقم (21) لسنة 1992 م فتنص على أنه (لا يصح الاقرار من الوكيل بالخصومة أو المرافعة فيما يضر موكله...) وأخيراً اعتبر قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم (31) لسنة 1999م العلاقة بين المحامي والعميل بأنها وكالة مثال ذلك المادة الخامسة من القانون والتي تقضي بأن تحقق المحاماة أهدافها وتؤدي رسالتها عن طريق :

1- الإنابة عن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين:

كما ورد لفظ وكيل موكل في أكثر من موقع في قانون المحاماة مثال ذلك المادة (39) فقرة (أ) (لا يجوز للمحاكم على اختلاف درجاتها والنيابة العامة والجهات الرسمية والادارية المختلفة قبول وكالة أي شخص غير حائز على ترخيص مزاولة المهنة).

أيضاً المادة (57) نصت على أن (للموكل عند انتهاء التوكيل لأي سبب) .

والمادة (68) نصت على التوالي (مع مراعاة احكام هذا القانون يسري على عقد المحامي مع موكله احكام الوكالة المنصوص عليها في القانون المدني).

ويتضح من النص ان المشرع اليمني يعتبر العلاقة بين المحامي والعميل علاقة من نوع خاص، تخضع اولاً لقانون تنظيم مهنة المحاماة ثم لأحكام الوكالة في القانون المدني.

إن أنصار نظرية الوكالة يرون أن معظم قواعد الوكالة تنطبق في مواضع عديدة على العلاقة بين المحامي وعميله، فهذه العلاقة يغلب عليها الطابع الشخصي، أي أن العميل أدخل في اعتباره شخصية المحامي ووضع ثقته فيه، والعكس أي أن قبول المحامي العميل يتأسس على اعتبار شخصي ايضاً، وقد وجد انصار نظرية الوكالة مؤيدين من قبل القضاء في فرنسا ومصر.

ومهما يكن من الامر فإن البعض انتقد نظرية الوكالة، مستندين الى أن الوكيل غالباً ما يكون خاضع لتعليمات الموكل وهذا يتنافى مع مبدأ الاستقلال في مهنة المحاماة كذلك قيل أن الوكالة تبرعية بينما العلاقة بين المحامي وعميله تنتمي لعقود المفاوضات وأن كان هذا القول من الناحية الواقعية غير صحيح وغيرها من الانتقادات.

ولا شك ان كل اتجاه من الاتجاهات التي عرضناها لا يخلو من الصحة في احد جوانبه وذلك دليل على أن كل اتجاه من تلك الاتجاهات قد اخذ عنصراً من عناصر العلاقة واعتمد عليه في التكييف، وبذلك عزله عن باقي العناصر الأخرى.

ومما يجدر ذكره، أن كثير من الفقهاء أخذ بفكرة العقد غير الرسمي، غير أن هذا لا يعني حلاً لإشكالية، بل وسيلة لهروب من تكييف أي عقد يصعب تكييفه، فهي فكرة تؤدي الى تجنب او تلافي المشكلة أكثر من حلها وذلك ما حدا بالفقهاء الى إطلاق وصف (عقد الدفاع) على العلاقة بين المحامي والعميل، وذلك مع أخذ كلمة الدفاع بالمعنى الشامل .

وعلى أية حال، فإن طبيعة العقد بين المحامي وعميله نادراً ما تثار أمام القضاء، وكل ما يهم القاضي ويعنيه في المقام الأول هو إبراز الالتزامات الواقعة على طرفي العلاقة وخاصة المحامي والتي تعد في جلها التزامات مهنية تجد مصدرها خارج العقد، ثم ينظر فيما إذا كان المحامي مقصراً في قيامه بالتزامه، أم لا، ثم تقرر التعويض المناسب لجبر الضرر في حالة التقصير دون ان ينشغل في البحث عن طبيعة العقد، هل هو وكالة أو مقاولة .

مما سبق سهل لنا أن نؤيد القائلين بأن علاقة المحامي هي علاقة تعاقدية من نوع خاص تخرج عن العقود المعروفة في القانون الخاص .

إن العقد بين المحامي وعميله لاشك يرتب آثار تتمثل في الالتزامات والحقوق لأطرافه، وبصرف النظر عن التصنيفات الفقهية لهذه الالتزامات والحقوق يمكن تصنيف واجبات المحامي الى واجبات أدبية وأخرى قانونية أو حقوقية فإن المشرع اليمني قد أورد في قانون تنظيم المحاماة رقم (31) لسنة 1999م وذلك في الباب الرابع تعداداً لهذه الحقوق والواجبات وهي واجب الصدق والأمانة واللياقة والمهارة، والالتزام بالمشورة والعناية والحرص والالتزام بالسر المهني.

تلك هي الواجبات الملقاة على عاتق المحامي أدبياً أما الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق العميل هو ذلك الالتزام الخاص الاتعاب، اضافة الى التزام أخر يتصف

بالطابع الأدبي والأخلاقي وتمثل في عدم تضليل محاميه كان يزوده ببيانات كاذبة أو مزورة وأن يسرد له وقائع لم تحدث أو أن يخفي عنه معلومات.. وغير ذلك.

الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمحامي :-

لم تتقرر المسؤولية المدنية على المحامي إلا بعد زمن طويل، فقد كان من غير الميسور إخضاع المحامين لنفس القواعد الخاصة بمسؤولية الافراد المتمثلة في حق المضرور في ملاحقة مسبب الضرر عن كل خطأ يرتكبه، أياً كانت درجته ومرتبته في سلم تدرج الأخطاء وبغية التخفيف من حدة الرأي السالف الذكر، ذهب فريق الى تقرير المسؤولية الجزئية للمحامي.

واليوم يكاد ينعقد إجماع الفقه والقضاء في معظمه، على هجر اتجاه عدم مسؤولية المحامي إلا أن النقاش ثار حول قواعد المسؤولية الواجبة التطبيق في حالة خطأ المحامي، إذ يذهب الغالبية من الفقهاء الى أن العلاقة بين المحامي والعميل يحكمها العقد المبرم بينهما، ويتجه العميل الى نفي وجود العقد بينهما وذلك لعدم توافر أركانه أي أن مسؤولية المحامي تجاه العميل تخضع لقواعد المسؤولية التقصيرية أو شبه التقصيرية.

ويقرر الفقه والقضاء في فرنسا ومصر الى أن مسؤولية المحامي منشؤها الاخلال بالتزام عقدي مستندين الى أن أركان العقد متوافرة في جانب الطرفين بدء من حرية الأطراف في قبول التعاقد أو رفضه، ثم في تحديد التزامات كل منهما كذلك توافر السبب كركن من أركان العقد في علاقة المحامي بعملية ووجود المقابل الذي يتعهد من أجله المحامي الدفاع عن مصالح العميل .. واضافة الى هذه الأسباب التي يتمسك بها الفقه فإن التشريعات الخاصة بتنظيم مهمة المحاماة تعبر بوضوح عن هذا الاتجاه، إذا أنها تعتبر المحامي وكيلاً.

وإضافة الى ما سبق، فقد ذهب البعض من الفقهاء الفرنسيين الى أن مسؤولية المحامي تجاه عمليه هي مسؤولية تقصيرية أو شبه تقصيرية، وذلك أساس استحالة تصور وجود عقد بين أصحاب المهن – ومنهم المحامي – وعملائهم غير أن هذا الاتجاه انتقد.

ويتبين من كل ما تقدم، ان المسألة دقيقة ومعقدة، ومرد ذلك الطبيعة الخاصة لمهنة المحاماة التي تخضع لقواعد تطبيق قواعد صارمة، الأمر الذي يجعل تطبيق قواعد المسؤولية العقدية لا تكتفي لوحدها وذلك يتأتى من طبيعة الواجبات الأدبية والأخلاقية، كما أن معظم التزامات المحامي في مواجهة العميل والمجتمع تجد مصدرها في القانون والعادات المهنية، ولذلك تستوي اشارة العميل لها من عدمه.

أن الطابع الخاص لمهنة المحاماة أعطى لمسؤولية المحامي خصوصيتها بمخالفة الالتزام المهني يرتب في نفس الوقت جزأين أولهما تأديبي وثانيهما مدني، وتجب الاشارة الى أن القضاء لا يعطي أهمية كبيرة للاختلافات التي قد توجد بين الناحية المدنية أو التأديبية لمسؤولية المحامي فيما يتعلق بالتسبب على أي من الناحيتين.

والخلاصة في أن الطابع الخاص لمسؤولية المحامي هو الطابع المهني الناتج عن الخطأ المهني بمناسبة مخالفة التزام مهني، وهذا ما يفسر الآراء والافكار التي ظهرت منادية بضرورة وضع قانون مهني يتحدد منه المركز القانوني للشخص بالنظر اليه مجرداً وإنما بالنظر الى المهنة التي يمارسها، وهذا الأمر جعل بعض الفقهاء في فرنسا ينادون بوضع قانون مهني تعالج فيه مسؤولية أرباب المهن حسب الطبيعة الخاصة لالتزاماتهم فإذا كانت أمور معنية يغتفر للرجل العادي إهمالها فإن رجل المهنة إذا لم يراعيها عد مهملاً لواجباته ومرتكباً لخطأ محقق.

مسؤولية المحامي الجزائية :-

لا يواجه الباحث في المسؤولية الجزائية مشقة، كتلك التي برزت في بحث المسؤولية المدنية، على أساس أن المسؤولية التي تثار في هذه الحالة ترتبط بصفته هذه، أي بوصفه محامياً، كأن يأتي فعلاً من الأفعال المؤثمة في قانون العقوبات أو أي نص عقابي أخر.

وتبرز هذه المسؤولية سواء كان الفعل المقترف والمعاقب عليه قد ارتكب تجاه عميله أو تجاه الأجهزة المطبقة للقانون كالنيابة أو جهات التحقيق أو المحكمة.

وقد منح قانون المحاماة المحامي جملة من الحقوق بغية تسهيل مهنته، وتعد هذه الحقوق ضمانات للقيام بما هو موكل فيه ولضمان استقلاله وحياده.. الخ، غير أن هذه الحقوق ليست مطلقة أي يجب ألا تخالف نصاً شرعياً أو قانونياً نافذاً وذلك وفق لنص المادة (53) من القانون والتي تقضي بأنه (يحق للمحامي أن يسلك الطريق التي يراها مناسبة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسؤولاً عما يورده في مرافعاته خطية كانت أو شفهية، مما يستلزم حق الدفاع وبما لا يخالف نصاً شرعياً أو قانونياً نافذاً).

ويتضح من ذلك أن المحامي مسؤولاً جزائياً شأنه شأن كافة المخاطبين بالقواعد القانونية الواجبة الاحترام والنافذة على الكافة، ليس هذا فحسب، بل أن المحامي هو الذي يعول عليه الدفاع عن القانون وضمان تطبيقه التطبيق الحسن، ولذا فإن مسؤوليته الجزائية تترتب عليها آثار أخرى، كأن يشطب اسمه من جدول النقابة باعتبار أن ارتكاب أي فعل من الأفعال المعاقب عليها جنائياً يمس كرامة المحاميين ويخل بواجباته المهنية ويحط قدرها وذلك ما أوردته المادة (85) من قانون المحاماة سالف الذكر.

مسؤولية المحامي التأديبية :-

عقب الحرب العالمية الثانية برزت انواع من المرافق العامة منها مرافق التنظيم المهني وهذه المرافق تشمل النقابات كنقابة المحامين والأطباء والمهندسين.

واعتبر مجلس الدولة الفرنسي نشاط هذه النقابات من قبيل المرافق العامة.

ولما كانت هذه النقابات ومنها نقابة المحامين تعد مرفقاً عاماً مخولة قانوناً بممارسة عدة مهام بغية تنظيم المهنة ورعاية اعضائها وذلك عن طريق ابناء المهنة نفسهم، وابرز ما تملكه هذه النقابات إزاء أعضائها هو حق الرقابة عن طريق اصدار القرارات التأديبية في حالة ارتكابهم لما يمس الواجب المهني ومن نافل القول، أن قيام المسؤولية المدنية يترتب عليها غالباً المسؤولية التأديبية على اساس أن اخلال المحامي بالتزاماته تجاه عميله بصرف النظر عن الأساس الذي تقوم عليه هذه الالتزامات برتب مسؤولية مدنية وبالتالي المسؤولية التأديبية.

كما أن المسؤولية التأديبية تنشأ بإخلال المحامي أحد الواجبات المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم (31) لسنة 1999م والوارد في المواد (71،82) ومن هذه الواجبات الواردة في القانون اشتراط اتخاذ المحامين مكتب لممارسة أعمال المحاماة فيه وتولي أعباء المهنة بنفسه وتقيده في سلوكه الشخصي والمهني بالقيم والامانة وحفظ السر والنزاهة والآداب المهنية سواء تجاه القضاء أو اتجاه زملائه أو موكليه ..الخ.

كما حظرت المادة (72) على المحامي ما يلي :-

1- السعي لاستجلاب القضايا بطريقة لا تتفق مع كرامة المهنة.

2- الإعلان عن نفسه بطريقة لا تتفق مع احكام القانون.

3- أن يضيف الى أسمه على أوراق أو لوحة مكتبة أي لقب أو أوصاف غير كلمة (المحامي) باستثناء الالقاب الشخصية العملية والصحيحة.

4- الاستناد في المرافعات والمذكرات الى نصوص أو مراجع ناقصة أو صحيحة بصورة تتنافى مع الأمانة المفروضة عليه.

5- التعاون مع أي محامي منع من مزاولة المهنة أو شطب اسمه من الجدول بقرار من مجلس التأديب لخطأ مهني أو مسلكي.

6-أن يشتري الحقوق المتنازع عليها هذا، وقد نصت المادة(84) على أن تشكيل مجالس تأديب (مجلس تأديب أعلى مجلس تأديب فرعي)، وبينت المادة ذاتها كيفية تكوين هذه المجالس وكيفية اصدار قراراتها.

أما المادة (85) فقد أوردت تعداداً للعقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها إذا ما أخل بواجب من واجباته مهنة المحاماة أو تصرف تصرفاً يحط من قدرها أو قام بعمل يمس من كرامة المحامين أو خالف حكماً من أحكام القانون رقم (31) لسنة 1999م بشأن تنظيم مهنة المحاماة.

وأعطت المادة (87) للمتضرر في قرار مجلس التأديب الحق بالطعن أمام محكمة الاستئناف ويكون قرارها نهائياً.

مراجع البحث :-

1- د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية تجاه العميل، دار النهضة العربي، القاهرة :1996م.

2- عبدالباقي محمود سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، الطبعة الأولى - دار الحرية – بغداد 1979م.

3- مشهور حسن محمود سلطان، المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة الاسلامية منها، الطبعة الأولى – دار الفيحاء، عمان 1987م.

4- أحمد حسن كرزون، المحاماة رسالة وأمانة، الطبعة الأولى – دار بن حزم- بيروت 1993م.

5- السير مالوم هيليري، ترجمة هنري رياض، كرم شقيق، المحاماة بين الواجب والفن، المطبوعات العربية، بدون نشر.

6- قانون تنظيم مهنة المحاماة اليمني رقم (31) لسنة 1999م.

7- علي عبدالعال العيسائي، أسرار مهنة المحاماة، الطبعة الأولى : المكتبة الثقافية – بيروت – 1994م.

8- د. مروك ناصر الدين، حصانة القاضي وحصانة المحامي، حوليات جامعة الجزائر الجزء الأول – رقم (11).

د. يحي قاسم سهل

صحيفة الايام

العدد (13341)

14 مارس 2006م

عدن في فترة الدويلات اليمنية المستقلة

إهداء إلى روح أحمد حسن مكي ... صديقي الذي مات واقفا كالشجر

يمتد تاريخ اليمن الإسلامي منذ فجر النبوة وحتى التاريخ الحديث والمعاصر عرب حقب ودول متتالية حينا أو متداخلة أحيانا أخرى ويمكن تحديد الإطار العام لتاريخ اليمن بمختلف حقبه ودوله على النحو الآتي:

تاريخ اليمن في فجر الدعوة اليمن في ظل الخلافة

اليمن في ظل الدولتين الأموية والعباسية 41هـ - 203هـ / الراشدة 661-818م .
حكـم الدول والقـوى المتصارعـة : (المحليـة والخارجية) حتى العصر الحديث والمعاصر 1336-203هـ / 1918-818م .

ونوجـز فيمـا يلي حكـم وتاريـخ تلك الـدول والقـوى الداخلية والخارجية من مطلع القرن الثالث / التاسـع الميلادي حتى التاريخ المعاصر .

- العثمانيون/ الأتراك (الفتـرة الأولى) 923هـ1045-هـ / -1547 1635م.
- العثمانيون/ الأتراك (الفترة الثانيـة) 1336-1265هـ / -1849 1918م.
- أئمـة الدولـة الزبدية الثانية مـن بيت آل (القاسـم) بن محمد -1289 1045هـ / 1872-1635م .
- الاحتلال البريطاني 1254هـ - 1387هـ / 1839 - 1967م .تاريـخ اليمن المعاصر (من خـروج الأتراك إلى الثـورة) -1336 1382هـ / 1962-1918م.

وتجب الإشارة إلـى أن البعض يقسـم أو يصنف تلـك المراحل التاريخيـة من تاريخ اليمـن إلى دول وإمارات مثـل إمارة آل نجاح، وآل زريـع، وآل حاتـم، وما دونها تندرج فـي إطار تصنيف الدول، الصليحييـن الأيوبيين والرسـوليين والطاهرييـن الخ إلا أن هذا التصنيـف بصرف النظـر عن ضوابطه ومعاييـره، غير متفق عليه في الكتابات اليمنية، مثال ذلك الموسـوعة اليمنية وكتاب اليمن عبر التاريخ.

عواصم الدول اليمنية وولاؤها السياسي : كما اختلف الولاء السياسي للدول اليمنية اختلفت عواصمها .وذلك يتضح من الجدول الآتي : وإضافة إلى ذلك ثمة بعض السلطنات التي ظهرت، منها :

سـلطنة آل الضحاك 265هـ وكان مركزها مدينـة ريدة وامتد نفوذها على منطقة حاشد والبون .

إمـارة آل الدعام إبراهيم بـن أرحب – 265هـ وامتد نفوذها على مناطق الجوف وأرحب وشرق همدان . ومركزها جحانة كاملة .

إمــارة آل أبي الفتــوح الخولاني القضاعي الحميــري عام 345هـ

ويتضح مما سبق أن اليمن بدأ القرن الثالث هـ بظهور دولة بني زياد التي تأسست عام 202هـ حين اختل الأمن في البلاد اليمنية .

وفي عام 247هـ كانت بداية استقلال يعفر بن عبد الرحيم بحكم صنعاء وشبام وكوكبان .. وقد خضعت الدولة الجعفرية لنفوذ بني زياد في أول الأمر فكانت تدفع لهم الجزية، ثم امتنعت عن أدائها

وفــي الربــع الأخير من هذا القــرن وفي 288هـ بالذات أسســت الزيديــة برئاســة إمامهــم يحيــي بن الحســين الرســي دولتهم فــي صعــدة ومــا حواليها،

وفــي حوالــي 290هـ ظهــر الداعيان الإســماعيليان علي بن الفضل وابن حوشب، واستطاع بن الفضل انتزاع صنعــاء من أيــدي اليعفريين وكانت الحــروب متصلة بين وبنهاية حكم القرامطة الذين حاربهم كل من الأئمة في صعدة الأئمة والقرامطة وبين اليعفريين والأئمة القرامطة جميعا . وآل يعفر في صنعاء وآل زياد في تهامة .. الخ .

شــهد القــرن الرابع دويلات في اليمــن، اليعافرة فــي صنعاء والأئمة الزبدية في صعدة، وآل زياد في تهامة وما جاوروها وبني معز في عــدن وحضرموت وما صاقلهما، ولــم تكن العلاقات هذه الدويلات على شــيء مــن الوفاق فقد كانــت الحروب بينهم بين تشــن، وكانت صنعاء مرة في أيادي الأئمة وأخرى في أيادي آل يعفر وثالثة في أيدي بعض الرؤســاء الثائرين من همدان أو خولان، وإلى جانب ذلك كله لم يكن الحكــم خالصا لهذه الــدول الثالث فقد كان يزاحم كال مــن الأئمة واليعفريين ســلاطين مقاطعات مســتقلة كآل المناخــي فــي مــذيخرة والجند والعدين وآل الضحاك في بلاد حاشــد وآل الكرندي في بــاد المعافــر ... وبإيجاز فقد عاشــت اليمن فــي حالة حــرب واضطرابات نزفت فيها جراح ال تلتئــم، ودفعت فيها ضحايــا ال يــكاد يقــع عليهــا الحسبان . عدن يف المصادر اشــتهرت عــدن كفرضــة العربية -: لليمــن

وأفريقيا والشرق . وكانت أكثر تعاملا وعلاقة بالشعوب الأجنبية وأشهر إطلال على العالم الخارجي . وعدن عند الهمداني .. (من أقدم أسواق العرب .) وبصرف النظر عن الجو الأسطوري الذي أضفاه ابن المجاور في كتابه تاريخ المستبصر ..(مثل قوله .. (يخرج يوم القيامة (من صيره عدن) نار تسوق الخلق إلى المحشر .) فعدن عند ابن المجاور ... هي عدن الأسواق المزدحمة والبيع والشراء، والمزاد، وعدن الفرضة، والبحر، والسفن ونواخيذها، وسماسرة الرصيف ..وموظفي الجمارك .. وأنواع السلع الواردة .. ونسبة العشور عليها ... والآبار والصهاريج...الخ . ويعطي بامخرمة لعدن صورة مشرقة، فهي عدن العلماء والفقهاء، -ووصفت عدن بأنها (ثغر اليمن المحروس) و(مخزن اليمن الأدب والعلم، ويعدد من وفد عليها من طالب المعرفة، والرزق . ورجال السياسة والحرب ومدينة زخرت بالمدارس، والجوامع ومجالس خاصة والعرب عامة) .

ووصفها ابن بطوطة بقوله : (هي مرسى بلاد اليمن على ساحل البحر الأعظم والجبال تحف بها وال مدخل لها إلا من جانب واحد .) ولعل ما يوضح أهمية عدن لليمن هو ذلك التشبيه الذي ساقه المؤرخ اليمني حسين احمد العرشي حين ذكر أن عدن تعتبر بالنسبة لليمن ((أشبه بالسن القلقة في ثغر الإنسان .)) ويزداد تاريخ عدن وضوحا ضمن تاريخ الصليحيين أولاد زريع اليامي ليد سلفت منهم في نصرة أبيه لدعم الدعوة المستنصرية الفاطمية في اليمن . ونشأت فيها حينذاك دولة فتية عرفت بالدولة الزريعية جعلت منها قلعة حصينه وميناء مهما ومركزا اقتصاديا وثقافيا . ولم تغب عدن قط عن ذاكرة التاريخ بعد هذه الفترة وهي فترة وصفت فيها بأنها (فرضة اليمن ودهليز الهند والصين(.

وحرصت الدول اليمنية المتعاقبة على المحافظة على عدن وحمايتها والاعتماد على من تثق فيهم بإدارة شؤونها . فقد كان دخلها من مينائها والعائدات من أسواقها ومتاجرها لا يستهان به لها، بل ربما كان – أحيانا – الدخل الوحيد الذي تعتمد عليه . وتزخر الحوليات التي تؤرخ للدولة الرسولية بأخبار الخزائن التي ترفع موسميا من عدن إلى تعز . وقد ضعف أمرها في أواخر الدولة الرسولية

في منتصف العقد الخامس من القرن التاسع الهجري 15 ميلادية، حينما ازدهرت جدة وحلـت محلهـا، وتضافرت عليها عوامل أدت إلى هذا المصير، ومنها:

- تنافـس سـاطين آل رسـول علـى الاستئثار بحكم اليمن
- سوء الإدارة
- جور الحكام وهروب التجار
- لجـوء السـفن إلـى موانئ أخـرى من أشهرها ميناء المخا .
- إضافـة إلـى وباء فتـك بجـزء كبير من سكانها .

وورثـت الدولـة الطاهرية عـدن مدينة محطمـة، إلا أنهـا تمكنت من انتشـالها والعودة بها إلى سـابق عهدها في بضعة عقود، وانتعشت اقتصاديا وثقافيا . وبـرزت عوامل دولية أخـرى أوقفت هذا النمو، تمثلـت في تنافـس دول كبرى على احتلالها للسيطرة على الطريق إلى الهند وهـذه الـدول هـي المماليـك والبرتغال والعثمانيـون فقـد جـاء البرتغاليـون وصدتهـم المدينة . أما الترك العثمانيون فقد وصلوا وقد انهارت الدولة الطاهرية ولـم يبـق إلا عامر بن داؤد أخـر ملوكهم يحكـم عـدن فأخذت منـه عـام 945 هـ/1538م.

ملامح من معالم عدن وآثارها :

يعد مسـجد آبان مـن أهم معالـم عدن، وآبان هو آبان بـن عثمـان بن عفـان كما يظن الجندي وكان عالما بالحديث والفقه .وقد زار عدن الأمام احمد بن حنبل سـنة 170هـ وأقام في المسجد هـذا.

وتذكـر المصـادر زيـارة المـؤرخ الجغرافـي (اليعقوبـي) منتصـف القـرن الثالث الهجري لعـدن ضمن رحلته للهند ومصـر وبـاد المغرب .

وقـد وصف عدن في كتابه : كتـاب (البلدان). بأنها(فرضة صنعـاء تأتي السـفن من (الحبشـة) و (هنداه (و(جدة (و(سـليهات (و) الصين(وترسو هنا .

وكذلك زيارة الجغرافـي الرحالة العربي المشـهور أبو عبدالله المقدسـي صاحب) أحسـن التقاسـيم في معرفة الأقاليم) وقـال في وصف عـدن :

(وعدن بلد جليل، عامـر آهـل، حصيـن .. دهليـز الصين وفرضة اليمن، وخزانة العرب .. (ومما قاله المقدسي : ومن أجل معايش عدن الواسـعة، والكسـب الوفير ((تشد إليهـا الرحـال)) .. وفي موقع آخـر قال:) وشـروب عدن تفضل على القصب (وعند الهمداني :) باب عدن (من عجائب اليمن التي ليس لها مثيل في الدنيا.

- وعـدن بلد حصين قد أحـاط به جبل من جهة البـر، وحائط من جهـة البحر، يمتد على السـاحل من الجبل إلى الجبل، كتـب فيه خمسـة أبـواب .

وهذا السـور البحـري كان يتصدع دائمـا بفعل الأمواج المتكسـرة عليـه . ويعاد بنـاؤه كما فعل الزريعيـون والزنجبيلي في عهد دولة بني أيوب ... خمسة أو ستة أبواب ..

- وينسب ابن المجاور أحد صهاريج عدن الكبيرة إلى بني زريع، ويقع كما قال،) على طريق ((الزعفران)) أيمن الدرب، في كف الجبل الأحمر).
- يعد قصر المنظر من القصور المشهورة أيـام ابن المجاور وقد بني على جبل حقات وينسب آل زريع.

الصادرات:

ومـن أهم الصـادرات الفـوه، الخيل، الكندر والمر، والعطور .

وتـورد المصـادر قوائـم البضاعـة والعشـور المفروضـة عليهـا .. الـخ وفي زيارة ابن حومـل التاجر والرحالة المعروف سـنة 450هـ ذكر أن عشور المراكب كان يضمن ((بمئة ألف وأربعة عشـر ألف دينار مرابطة .))

ويشـير ابن المجاور إلى بعض الضرائب التي اسـتحدثت فـي عهد بنـي زريع كما يشـير إلى الضرائب التي اسـتحدثت أيام الأيوبيين ..

وذكر كذلك السلع التي يؤخذ عشورها بمقدار وزنها والتي لا يؤخذ عليها عشـور كمـا يذكـر العملـة والمقاييس، وطقوس استقبال المراكب وضحية الجبل سـبع بقر إلى الغروب وتعود ست ويضحى بالسـابع صباحا والتضحية بسـبب تعوق مجيء المراكب عن موسـم ثغـر عدن، لذلـك قيل أن عـدن هبـة المراكب مثلما يقال أن (مصر هبة النيل) .

وممـن زار عـدن في عهد بني رسـول الرحالـة العربـي ابـن بطوطـة، وصالح الدين بن البرهان، صاحب كتاب(مسالك الأبصار).

ومن المساجد التي بنيت في هذه الفترة في عدن : مسـجد ابن البصري، السـماع، الدوري ومسـجد الشـيخ جوهر ومسـجد العسقلاني بقرب القطيع .

- وعلاقـة عـدن التجارية مـع غيرها من الموانئ في المحيط الهندي وغيره قديمةً . غيـر أن العالقـات الوديـة وتبادل جـدا السفارات والهدايـا والوفود فال تذكرها إلا بعض مصـادر الدولـة الرسـولية مـع الصيـن والهند ومصر وفارس وبعض دول سـاحل إفريقيا الشرقي .
- شـب في عدن حريق سـنة 788هـ وأخر سـنة 908هـ ومما لقينـا مـن الروايات حول الحريقين أنها ذكرت لأول مرة حافة اليهـود وحافـة الحبوش وحافـة البينيان كمـا ذكـرت البربـر أو البرابـر والدناكل والحبوش بوصفهم سـكان عـدن الفقراء وهم أول مـن بنى الطرائـق في عدن أي اكواخ الخوص والقصب.

الحياة العلمية في عدن

تعد عدن إحدى المراكز العلمية المتميزة التي ظهرت في اليمن والتي أنجبت الكثير من العلماء الذين خلفوا وراؤهم الكثير من المآثر العلمية والمعرفية في شتى العلوم والفنون . وقد نهضت الكتاتيب بدورها في التعليم إلى جانب المساجد منها جامع عدن ومسجد السوق، ومسجد الدينوري، ومسجد الشجرة، ومسجد ابن البصري، ومسجد ابن قفل، ومسجد السماع، ومسجد ابن الخطيب، ومسجد ابن شعبة، ومسجد ابن عبلول، ومسجد ابن سيناء، كما كانت بيوت العلماء والقضاة أماكن لتلقي العلم، إضافة إلى الربط والزوايا الخاصة برجال الصوفية . وعرفت عدن المدارس كالمدرسة المنصورية، وقد كانت تتخذ بيوت وقصور الأمراء والسلاطين والولاة كأماكن لتعلم الأدب والشعر ... الخ ونظرا لمكانة عدن التجارية فقد ساعد ذلك على وجود المكتبات ونسخ الكتب وبيعها واقتنائها .وشهد التعليم في عدن رقيا تمثل في النظم التعليمية والمتكونة من مرحلتين تختلف فيهما المواد والمقررات الدراسية وأساليب التعليم وأدواته وأوقاته والعطل ونظام التخرج ... فالمرحلة العليا من التعلم تقوم على نظام الحلقات ونظام المجالس وأنواعها) مجالس التدريس والإملاء والمناظرات والأدب والسماع والفتوى والخطابة والذكر والمذاكرة(وكانت تدرس العلوم الشرعية وعلم التاريخ والتصوف وشملت العلوم الشرعية، علوم القرآن وعلم الحديث وعلم الفقه وأصوله وعلم الفرائض . وكان للعلماء دورهم في هذه المجالات كالمؤرخ ابن بشارة العدني، وابن عبد المجيد، واليافعي .. وقد انتشرت الطرق الصوفية ومدارسها وبرز فيها مشائخ كان لهم تأثير على الحياة العلمية .. وإلى جانب العلوم الشرعية عرفت عدن علوم اللغة والعلوم العقلية كعلم الكلام والفلك والحساب والطب والبيطرة والموسيقى والهندسة المعمارية والكيمياء وقد نهض علماء من عدن حينها بدور هام في الحراك الثقافي . وعلاوة لما سبق كانت لعدن صلاتها العلمية مع مراكز العلم الأخرى في الجند وزبيد وجبلة واب ومخلاف أبين وحضرموت وصنعاء ووصاب ... كما كانت لها صلات علمية مع المراكز العلمية

الإسلامية والعربية خارج اليمن كمكة المكرمة والشــام والعـراق ومصر والمغـرب العربــي والأندلس وفــارس وخرسان والهند والحبشة..

.د.يحيى قاسم سهل

صحيفة الأمناء

الخميس 23 يناير 2014

العدد 246

الحقوق والحريات في الدساتير وفي حياتنا

إن حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة، ترتبط بمجمل الحريات الشخصية والعامة . بل أن حرية الرأي والتعبير عنه مظهر من مظاهر التمتع بالحرية ككل. ولهذا حرصت الدساتير الحديثة على ضمانها وكفالتها منذ ((لائحة الحقوق Bill of Rights)) الانجليزية في القرن السابع عشر وحتى اليوم. كما تكرس هذا الحق في عدة نصوص عالمية أهمها : ((إعلان حقوق الانسان والمواطن)) الذي أصدرته حكومة الثورة الفرنسية 1789م، والاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1948م.

والى جانب النصوص الدولية، فإن دساتير الدول العربية تعترف بحرية الرأي والتعبير وتكفلها. فمثلاً دستور الجمهورية اليمنية ينص في المادة (42) على أن (لكل مواطن حق والاسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والاعراب عن الرأي بالقول أو الكتابة والتصوير في حدود القانون).

وينص الدستور المصري في المادة (47) على أن (حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني).

وينص الدستور المصري أيضاً في المادة (48) على أن (حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة ويجوز الاستثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك وفقاً للقانون).

وفي العراق تنص المادة (26) من الدستور على أن (يكفل الدستور حرية الرأي والنشر ... وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي).

كذلك ينص الدستور الاردني في المادة (15) على أن (تكفل الدولة حرية الرأي ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون).

هذا، وينص الدستور التونسي في الفصل الثامن من الباب الأول على أن (حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات مصونة وتمارس حسبما يضبطها القانون).

وفي سوريا تقول المادة (38) من الدستور (لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى وأن يسهم في الرقابة والنقد والبناء بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي وتكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقاً للقانون).

ولم تشر الدساتير الخليجية، أو القوانين والأنظمة الأساسية التي تقوم مقامها – عن ذلك . فمثلاً ينص دستور الكويت في المادة (36) على أن (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة أو غيرهما. وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يتبينها القانون) كما نصت أيضاً المادة "37" على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للقانون والأوضاع التي يتبينها القانون).

وينص دستور دولة الإمارات العربية المتحدة في المادة "30" على أن (حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون).

وقد عنيت التشريعات الخاصة بالمطبوعات والنشر بحرية الرأي والتعبير عنه مثال ذلك المادة الأولى من قانون المطبوعات والنشر البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم "14" لسنة 1979م، إذ تنص على أن (حرية الصحافة والطباعة مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع المبينة، إذ تنص على أن (حرية الصحافة والطباعة مكفولة وفقاً للشروط والاوضاع المبينة في القانون).

وصدرت عدة قوانين تنظم المسائل المرتبطة بحرية الرأي والتعبير عنه في عدة دول عربية كاليمن (قانون الصحافة والمطبوعات رقم (25) لسنة 1990م) والامارات

قانون رقم (15) لسنة 1980م، ونظام المطبوعات والنشر السعودي عام 1982م، والقانون السلطاني رقم (49) 1984م، والقانون الكويتي رق (3) لسنة 1961م، وقانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (10) لسنة 1993م.

والخلاصة، هي أن (حرية الطباعة والنشر) كمظهر من مظاهر (حرية الرأي والتعبير عنه) هي حرية مكفولة ومعترف بها في نصوص دستورية أو قوانين عادية في معظم الدول العربية.

ومع ذلك، فإن كمية الحرية المعطاة أو الممنوحة تتفاوت من دولة الى أخرى بل وتغيب أحياناً وفي ذلك خروجاً عن النصوص الدستورية والقانونية، أي أن الحقوق والحريات التي تزدان بها الدساتير لم تصبح جزء من نسيج حياتنا.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة التجمع

العدد (437)

الاثنين 1 فبراير 2002م

ولى ذلك الزمن الذي زادت فيه شريعة الغاب حيث عدد تطور الجماعات البشرية من حقبة الى حقبة تاريخيه أخرى حيث أدى الى تطور كافة مجالات الحياة ومنها القانون بوصفه اكثر العلوم الانسانية ارتباط حياة الانسان وليس التشريعات الجزائية التي بين ايدينا اليوم الا ثمرات قرون من المعاناة والوقوف ضد كافه اشكال القهر الانسان واسبابه وومسخ ادميته.

فالتشريعات الجزائية المعاصرة ومنها التشريع الجزائي اليمني تكفل للإنسان ضمانات عديده تشكل بمجملها م سياجا لصون جسده وحريته وكرامته وشرفه.

و تبدأ هذه الضمانات من أن المحاكم هي الوحيدة التي يخولها الدستور حق ممارسه السلطة القضائية ومرورا باستقلال القضاء والمساواة امام القانون وصور الحرية الشخصية وغير ذلك من الضمانات التي نص عليها دستور الجمهورية اليمنية المعدل أوردت مفصلة في قانون الاجراءات الجزائية.

وتجسيدا لتلك الضمانات تمارس المحاكم مهامها وفقا لمنظومة متكاملة من المبادئ والقواعد القانونية فمثلا أن ادانة انسان لا يمكن ان تتحقق الا بإجراء محاكمة عادلة امام محكمة مختصة قانونا تكفل له كافة الحقوق والضمانات الإجرائية (لغة الاجراءات وعلانيتها والاطلاع على التهم الموجهة..) واضافة الى ذلك ينبغي توافر عدة شروط موضوعية وشكلية في الحكم الصادر حتى يكون عنوانا للحقيقة وكل ذلك لا ينفي حق المحكوم عليه وغيره (كالنيابة العامة) في الطعن في الحكم في كافة اشكال الطعن التي حددها القانون.

(راجع الكتاب الرابع من قانون الاجراءات الجزائية رقم 13 لعام 1994).

وستناول هنا انواع الاحكام الجزائية في التشريع الجزائي اليمني معرفا الحكم لغة واصطلاحا ثم سنتطرق للتقسيم التقليدي للأحكام بوصفه التقسيم الشائع لدى معظم الفقهاء وعلماء القانون الجزائي وكذلك قوانين اصول المحاكمات الجزائية ومنها الاجراءات الجزائية اليمني الذي سبقت الإشارة اليه .

ففي اللغة حكم قضى ويقال حكم له وحكم عليه، وحكم بينهم، والحكم العلم والتفقه، والحكم من أسماء الله تعالى وفي التنزيل العزيز (أفغير الله ابتغي حكما) والحكم

من يختار للفصل بين المتنازعين (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها) .. والحكم في اصطلاح الفقهاء هو الفصل في الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص وعرفه آخرون بأنه قول ملزم يصدر عن ولاية عامة وعرفته مجلة الاحكام العدلية في المادة (1786) بانه (عبارة عن قطع الحاكم المخاصمة وحسمه اياها) .

وتجدر الاشارة الى ان القانون الفرنسي يعطي للحكم مدلولا واسعا إذ يشمل كل القرارات التي تصدرها المحكمة سواء اكانت تفصل في المنازعة او تصدر في غير منازعة وسواء صدرت خلال الخصومة او في نهايتها وسواء فصلت في مسالة عارضة او مجرد عمل اداري قضائي كالقرار بتأجيل قضية وقد تختلف مدلول الحكم من حيث الاسم تبعا لنوع المحكمة التي اصدرته اما فى إيطاليا فان القانون هو الذي يبين الحالات التي تصدر فيها القاضي حكماً أو قرارا أو أمرا في حين القانون الكويتي أطلق اصطلاح الحكم بصفة عامة على إعلان لفكر القاضي استعماله لسلطته القضائية وذلك أيا كانت المحكمة التي اصدرت الحكم وأيا كان مضمونه.

ويستعمل الفقهاء المصريون اصطلاح (حكم) لجميع انواع القرارات الصادرة عن المحاكم وفي سوريا يستعمل الفقه اصطلاح (قرار) او حكم على حد سواء وفي نفس الحال في التشريع الاردني اي انه يستخدم اصطلاح، (قرار) واحياناً (حكم) مثال ذلك المادتين (12، 13) من قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم 33 لسنة 1976 م وكذلك قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 19 لسنة 1961 م وهذا الاستعمال لم يكن على مستوى التشريعات فقط بل تعداه الى التطبيق القضائي حيث يصادف لفظ (حكم) واحيانا فقط (قرار) ولكلا الاستعمالين ذات المدلول ويقصد به الحكم الذي يفصل في النزاع.

ويمكنُ الاشارة ايضاً الى ان المشروع العراقي استعمل كلا اللفظين واعطى لهما مدلولاً واحدا مثال ذلك قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم33 لسنة 1971م فقد نصت الفقرة (أ) من المادة (223) على ان (تختلي المحكمة لوضع صيغة الحكم او القرار في الجلسة المعينة لإصداره ..) وايضا الفقرة (أ) من المادة (224) نصت

على أن (يشتمل الحكم او القرار على اسم القاضي او القضاة الذين اصدروه ..) كما قضت الفقرة (ب) من نفس المادة على أن (تصدر الأحكام والقرارات باتفاق الآراء..)

وكذلك المواد (225، 226، 227) أوردت اللفظين كمترادفين لمعنى واحد وهو الفصل في الدعوى.

أما قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم 13 لسنة 1994م فقد أورد في المادة الثانية نوعين من القرارات :

الأول / القرارات التمهيدية وهي التي تقضي باتخاذ إجراء معين يشف عن اتجاه رأي المحكمة في الموضوع وهو يقيد المحكمة بحيث لا يمكن العدول عن تنفيذه لأنه يرتب حقا مكتسبا للخصم الذي صدر لصالحه.

الثاني/ القرارات التحضيرية (وهي القرارات التي يقصد من كل منها إعداد الدعوى أو تحضير الأدلة فيها دون ان يشف ذلك عن اتجاه رأي المحكمة أو أن تتولد عنه اية حقوق لأحد أطرافها ولا يقيد المحكمة فيمكن ها العدول عنه إذا رأت وجها لذلك) .

هذا ولم يورد القانون تعريفا للحكم بل اكتفى بذكر نوعي الحكم التي تصدر (وهذا ما سنبحثه لاحقا) وهي الحكم النهائي والحكم البات.

ومن كل ما تقدم فان لفظ اصطلاح (حكم) في قانون الاجراءات الجزائية اليمني رقم 13 لسنة 1994م يختلف عن لفظ او اصطلاح (قرار) ولذا لم نجد المشرع اليمني يذكرهما كمترادفين لمعنى واحد كما فعلت بعض التشريعات في بعض الدول والدليل على ان لكل منهما معنى مغاير للآخر كمثال ما ورد في البند (3) من المادة 369 والتي تقضي بأنه (لا يجوز لأي قاضي ان يمتنع عن التصويب عند إصدار الحكم كما لا يجوز ان يمتنع عن التوقيع على الحكم مهما كان رأيه مخالفاً) وكذلك الفقرة الثانية من المادة (370) قضى بأنه (لا يجوز فتح المرافعة بعد تحديد جلسة النطق بالحكم الا بقرار تصرح به المحكمة في الجلسة ولأسباب جدية وثبت القرار وأسبابه بمحضر الجلسة) . ولما كان اصطلاح (حكم) يختلف عن اصطلاح (قرار) فإننا نجد المشرع اليمني يورد اصطلاح (حكم) في مجمل النصوص منفرداً ومن أمثلة ذلك المادة (371)

التي تنص على أن ينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقه مع موجز لأسبابه على الاقل ويكون النطق به في الجلسة علانية ..) والمادة (372)تنص على انه يشمل الحكم على الاسباب التي بني عليها..) والمادة (374) التي تنص على (ان تحرر الاحكام باللغة العربية. ..) وكذلك المادة (375) تنص على ان (يجب في جميع الاحوال ان تودع مسودة الحكم. .) وكذلك المواد (391، 392، 393، 394، 395) .

ويتبين من العرض السابق بموقف المشرع اليمني الاختلاف بين الاصطلاحين (الحكم والقرار) فالحكم هو الذي يفصل في الموضوع اما القرار فانه يتخذ خلال النظر في الموضوع وهذا ما عبرت عنه المادة (415) من قانون الاجراءات الجزائية السابق الاشارة اليه بقولها (لا يجوز الطعن في القرارات الصادرة اثناء المحاكمة الا مع الحكم الفاصل في الموضوع باستثناء القرارات المتعلقة بالتفتيش وضبط الاشياء والقبض والحبس الاحتياطي..).

ومن نافل القول، ان الفقه المقارن اختلف في تحديد الطبيعة القانونية للحكم فهناك من يراه منشئا لحق الدولة في العقاب بينما يرى آخرون ان الحكم يحول حق الدولة في العقاب من في حق مجرد الى حق محسوس وفريق آخر يرى ان الدولة لم يكن لها قبل صدور الحكم سوى مركز قانوني لاحق او مجرد امل.

والرأي الارجح الذي نشاطره هو الرأي الذي يعد الحكم (كاشفاً) مقرراً لحق الدولة في العقاب هذا الحق الذي نشأ للدولة لحظة وقوع الجريمة مشروطاً بالا يمارس الا بعد ان يؤكد القضاء صحة الاساس الذي يقوم عليه.

فالنهاية الحتمية للدعوى الجزائية هو انقضاؤها طبيعيا بصدور حكم بات في موضوعها اذ يحوز هذ الحكم حجية من الشيء المقضي فيه ويصبح عنواناً لصحة ما جاء فيه من قضاء.

ولمعرفة ما اذا كان الحكم ابتدائيا أو نهائياً أو باتاً او غير ذلك يقتضي اولاً استيضاح الأحكام الجزائية التي تصدرها المحاكم وكذلك المعايير أو الأسس والضوابط التي وفقها يتم تصنيف هذه الأحكام.

درج الباحثون في أصول المحاكمات الجزائية على تقسيم الأحكام الجزائية إلى عدة أنواع وفقا للزاوية التي ينظر منها إلى الحكم فعلى أساس صدورها في حضور المتهم أو غيبته تصنف الأحكام إلى أحكام حضورية (وجاهية) وأحكام غيابية، وأحكام بمثابة الحضورية(الوجاهية) .

ومن حيث جواز الطعن فيها تصنف الى احكام ابتدائية واحكام نهائية واحكام باتة أو قطعية.

ووفقا لموضوعها، تندرج في مجموعتين الاولى فاصلة في الموضوع والثانية سابقه على الفصل في الموضوع.

ويمكن الاشارة الى ان بعض الدول تتعدد فيها انواع المحاكم وذلك يمكن ان يكون ذلك معيار لتقسيم الاحكام كما هو الحال مثلا في المملكة الاردنية فهناك احكام محاكم الصلح واحكام محكمة الجنايات الكبرى واحكام محكمة الاحداث واحكام محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل او في اليمن احكام محاكم الاموال العامة واحكام محاكم الاحداث.

واخيراً يمكن النظر الى الحكم من حيث طبيعته كالحكم بالإدانة او كالحكم بالبراءة او الحكم بعدم المسؤولية.. الخ.

الفرع الأول

الأحكام الحضورية والغيابية وبمثابة الحضورية

اولاً: الاحكام الحضورية

ويطلق عليها ايضاً(الاحكام الوجاهية) والاصل في الاحكام الجزائية ان تكون حضورية اذ أن انعقاد المحاكمة بحضور المتهم يمكنه من الدفاع عن نفسه والادلاء بأقواله وحججه بل إن حضوره المحاكمة له اثر نفسي في تقبله الحكم الصادر بحقه عكس صدوره في غيبته والحضور وان كان حق من حقوق المتهم كما يرى البعض الا اننا نرى بأنه التزام في ذات الوقت وذلك ما افصحت عنه المادة (387) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني المشار إليه سابقاً بقوله (يجب ان يتضمن النشر عن المتهم

الذي سبق اعلانه تكليفاً له الحضور في خلال شهر من تاريخ النشر فإذا لم يحضر حتى نهاية هذا الاجل اعتبر فارا من وجه العدالة) .

ويكون الحكم حضوريا اذا حضر الخصوم جميع جلسات المحاكمة وان تغيبوا عن جلسة النطق بالحكم مالم تجر مرافعه فيها اي ان العبرة في حضور المتهم الجلسات التي تتم فيها المرافعات وإن صدر الحكم في جلسة اخرى ويقصد بجلسات المرافعات تلك الجلسات التي يتم فيها اتخاذ اجراء من اجراءات التحقيق القضائي كالاطلاع على بعض الاوراق او سماع شهود او سماع مرافعة الخصوم .. الخ.

وقد يحضر المتهم جلسات المرافعة ثم يتغيب بقية الجلسات دون عذر مقبول فالحكم الصادر في هذه الحالة حضوري والعبرة في التمييز بين المحاكمة ان الحضوريّة وبين غيرها من انواع المحاكمات هي في الواقع لافي الوصف والذي تطلقه المحكمة على الحكم بانه حضوري او غيابي.

وتجدر الإشارة إلى أن التشريع الفرنسي كان يعد المحاكمة غيابية إذا حضر المدعى عليه واعتصم بالصمت ويسمى هذا الأسلوب (الغياب لعدم الدفاع) ويعد الحكم الصادر بعد ذلك غيابيا يجوز الطعن فيه بالاعتراض .

لكن هذا التشريع الغي بالمرسوم التشريعي الصادر في 8 اب سنة 1935م.

وللمحكمة اثناء المحاكمة أبعاد المتهم عن الجلسة إذا بدر منه ما يستدعي ذلك وهذا لا يؤثر على صفة الحكم بوصفه حكما حضوريا المادة (319) إجراءات جزائية يمني.

ثانيا :الأحكام الغيابية

تتفق التشريعات الخاصة بالإجراءات الجزائية على ضرورة مثول المتهم أمام المحكمة التي تقاضيه إلا إن واقعة الحضور في في جميع الأحوال متروكة لمشيئة المتهم فهو الذي يقرر الحضور من عدمه وفي مقابل ذلك فإن المحكمة لا يمكن أن تعلق على مشيئته لذلك اجازت التشريعات الإجرائية المحاكمة في غيبته وحضوره في

جلسة النطق بالحكم إذا لم تجر فيها مرافعة لا يغير في الامر شيئاً اذ يبقى اصدار حكم غيابيا والاصل في جل النظم القانونية ومنها التشريع اليمني عدم جواز إصدار حكم في مواجهة متهم دون سبق إعلانه وتكليفه بالحضور وذلك يتضح من منطوق المواد (285، 286،287) إجراءات جزائية يمني رقم 13 لعام1994، فقد اجازت المادة (286) أن يحضر امام المحكمة وكيل المتهم او احد أقاربه أو أصهاره ويبدي عذره في عدم الحضور فاذا رأت المحكمة ان العذر مقبول تعين ميعادا لحضور المتهم امامها تراعي فيه ماهية العذر وقد فسح القانون المجال للمحكوم عليه بتسليم نفسه وتقديم ما يفيد وجود عذر قهري حال دون حضوره تقديم عذره قبل صدور الحكم كما منحه حق الاعتراض على الاجراءات التي تمت في غيبته بل وحق استئناف الحكم الصادر بالاعتراض المادة (293) فقرة (1) الى فقرة 2 وتنص بانه (اذا حضر المتهم الفار او قبض عليه قبل صدور الحكم توقفه المحكمة على ما تم من اجراءات في غيبته ..)

وفي هذه الحالة فان الحكم الصادر بعد حكماً حضورياً ونرى من جانبنا بانه لا يجوز الطلب من المحكمة ابطال المحاكمة الغيابية والنظر في الدعوي مجدداً حكم على شخص غيابيا وسقطت العقوبة المحكوم بها عليه بالتقادم وهذا ما تنص عليه المادة (351) من اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم 9 لسنة 1961 م وتعديلاته .

ثالثاً: الأحكام الصادرة بمثابة الحضورية

أراد القانون التخفيف من عيوب الحكم الغيابي لما يجره من فتح باب المعارضة وإطالة الاجراءات فأتى بنظام الحكم الحضوري الاعتباري ومثال ذلك المادة (2) إجراءات جزائية يمني والتي تنص على ان (تعين المحكمة منصوبا عن المتهم الفار من اقاربه او اصهاره حتى الدرجة الثالثة ان امكن والا فمن المحامين المعتمدين ثم تنظر الدعوى كما لو كان المتهم الفار حاضراً وتتبع في محاكمته القواعد المقررة في المحاكمة الحضورية ويفصل في الدعوى ويعتبر حكمها بذلك حضوريا فيما عدا المحكوم لحد عليه او قصاص فيمكن من الدفاع عن نفسه عند حضوره او القبض عليه.

الفرع الثاني

الأحكام الابتدائية والأحكام النهائية والأحكام الباتة

من حيث القابلية للطعن تصنف الاحكام الصادرة من المحاكم الى احكام ابتدائية ونهائية وباتة او (قطعية) .

أولاً: الحكم الابتدائي

هو الحكم الذي لم يزل قبل الطعن بالاستئناف وذلك ما تنص عليه المادة (48) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1991م (احكام المحكمة الابتدائية قابل للاستئناف الا اذا نص القانون على خلاف ذلك) .

ثانياً : الحكم النهائي

وفقا للمادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية رقم(31) لسنة 1994م فإن الحكم النهائي هو (الحكم الذي استنفد طريق الطعن بالاستئناف أو مضت مواعيده دون الطعن فيه بهذا الطريق) .

وتجب الإشارة إلى أن المشرع اليمني خرج عن هذا النص وذلك في المادة 26 من قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1992م .حيث قيد استئناف الأحكام الصادرة بالتوبيخ وتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الأولوية عليه فهذه الأحكام لا يجوز استئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو خطأ في الإجراءات أثر فيه .

وذلك يعني أن هذه الأحكام الصادرة أن لم يشوبها أحد العيوب السالفة الذكر فإنها تعد أحكام نهائية لأنها صدرت في الأصل غير قابلة للطعن بالاستئناف ونجد مثل هذا الحكم كمثال قانون محكمة الجنايات الكبرى الاردنية رقم 19 لسنة 1986 م فأحكام هذه المحكمة غير قابلة للطعن بالاستئناف المادة (13) من القانون المذكور وكذلك المادة (31) من القانون المذكور وكذلك المادة (31) فقرة (7) من قانون محكمة الصلح الأردنية.

ثالثاً : الحكم البات:

ويطلق عليه فريق من الفقهاء الحكم القطعي أو الحكم المبرم أو الحكم (غير القابل للطعن) وكلها تفيد معنى واحد، أوردته المادة الثانية من قانون الاجراءات

الجزائية اليمني سالف الذكر بقولها (الحكم البات هو الحكم الذي استنفد طريق الطعن بالنقض أو مضت مواعيده دون الطعن فيه بهذا الطريق)

أي أن الحكم البات هو الحكم الذي تنقضي به الدعوى الجنائية فيمنع من الرجوع اليها وإذا كان الحكم البات بهذا المعنى صادراً بالبراءة فإنه بذاته يقضي على الرابطة الجنائية الاجرائية التي انعقدت بين الدولة وبين المتهم قبل ظهور براءته اما اذا كان صادراً بالإدانة فإنه في ذاته لا يكفي للقضاء على الرابطة الاجرائية دون ان يعقبه خضوع المتهم لتنفيذ الجزاء المحكوم عليه به كاملاً لأنه الى حين تمام هذا التنفيذ يظل المتهم عرضه للملاحقة من جانب الدولة مقيداً في ذلك بالرابطة التي نشأت بينهما وبينه من جراء الجريمة المقترفة والتي لا تزول الا باستيفاء الجزاء الذي تبين أنه من حق الدولة عليه وبالنسبة لقوة الامر المقضي فهي لا تلحق غير الاحكام الباتة كما أنها تكسب الحجية امام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً وذلك فيما يتعلق بموضوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها الى فاعلها ويختلف الحكم البات عن الحكم النهائي في كون الاول لا يقبل الطعن باي طريقة من طرق الطعن في حين ان الحكم النهائي لا يقبل الطعن بالاستئناف وتقسم الاحكام الجزائية من حيث موضوعها الى الاحكام الفاصلة في الموضوع والاحكام السابقة على الفصل في الموضوع.

الحكم الـفــاصل في الموضوع:

هو الحكم النهائي الذي يحسم النزاع المعروض على المحكمة، ويشترط الشرطان :

الاول : ان يكون نهائياً بأن يضع حدا للدعوى ويؤدي الى اخراجها من سلطة المحكمة فلا يجوز لها ان تعيد النظر فيها هي او غيرها من المحاكم الا عن طريق الطعن.

الثاني: ان يكون حاسماً للنزاع في جملته بحيث يتقرر به مصير المتهم سلبا او ايجاباً اما البراءة او عدم المسئولية او بالإدانة وفرض العقوبة والتعويض وقد تقضي المحكمة بإدانة المتهم اي بثبوت ارتكابه للفعل الا انه تحكم بعدم المسئولية جنائياً اذا كان المتهم وقت ارتكاب الجرم مصاباً بمرض سبب له اختلال في قواه العقلية وجعله عاجزاً إدراك كنه أعماله جاهلاً بأنه محظور عليه إتيان العمل أو الترك الذي يكون الجرم وذلك ما نصت عليه المادة (33) من القانون رقم 12 لسنة 1994 م بشأن الجرائم والعقوبات.

والحكم الفاصل في الموضوع قابلاً للطعن بالاستئناف سواء كان حضورياً أو غيابياً أو بمثابة الحضوري .

ب) الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع :

وهي الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة أثناء السير في مسائل تثيرها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم وتصدر قبل الفصل في اساس النزاع ويقسم البعض الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع الى الأحكام الوقتية والاحكام التحضيرية والاحكام التمهيدية والاحكام القطعية والاحكام السابقة على الفصل في الموضوع لا تبت في الدعوى من حيث الجوهر وإن كان بعضها قد يكون منهيا للخصومة فكل حكم فاصل في الموضوع تنتهي فيه الخصومة ولكن ليست كل الاحكام المنهية للخصومة تعد فاصلة في الموضوع فالحكم الصادر بعدم قبول الدعوى لسقوطها لسبب من الأسباب تنتهي به الخصومة وتخرج من حوزة المحكمة لكنه لا يعد فاصلاً في الموضوع بل يسبق ذلك.

ويمكن التمييز بين الاحكام الفاصلة والاحكام السابقة على الفصل في الموضوع من خلال قابليتها للطعن حيث ان الاحكام الفاصلة في الموضوع هي وحدها التي يجوز استئنافها.

والاصل ان الاحكام الصادرة في الفصل في الموضوع لا تقبل الاستئناف لوحدها بشكل مستقل عن الحكم الفاصل في الموضوع الا ان المشرع اليمني خرج عن هذا الاصل وميز بين نوعين من الاحكام غير الفاصلة في الموضوع : نوع أجاز استئنافه وآخر جعل استئنافه مرتبطا بصدور هذا الحكم وذلك ما نصت عليه المادة (420) من قانون الاجراءات الجزائية (لا يجوز استئناف الاحكام والقرارات التمهيدية والتحضيرية الا بعد الفصل في موضوع الدعوى وتبعا لاستئناف هذا الحكم ومع ذلك فجميع الاحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها كما يجوز استئناف الاحكام الصادرة بالاختصاص اذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى).

وواضح من النص السـالف ان الأحكام غير الفاصلة في الموضوع والتي لا يجوز استئنافها إلا بعد الفصل في الموضوع هي الاحكام والقرارات التمهيدية والتحضيرية اما الاحكام غير الفاصلة في الموضوع والتي يجوز استئنافها فهي الاحكام الصادرة بعدم الاختصاص والاحكام الصادرة بالاختصاص اذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى.

ونعتقد الحالة الاخيرة (الاحكام الصادرة بالاختصاص اذا لم يكن ولاية الحكم في الدعوى) وان كانت متوقعه الحدوث الا انها نادراً جدا اي شاذة ناهيك عن ان الحكم الصادر من محكمة غير مختصة يعد وكأنه لم يكن (معدوماً) ولا ينتج أية آثار اي باطل بطلاناً مطلق بعيب عدم الاختصاص ولذلك نرى بأن وجوده كعدمه ومنطوق المادة (378) من نفس القانون يؤكد ما نذهب اليه .

هذا ويمكن النظر الى الاحكام من طبيعتها كأحكام البراءة والإدانة او الاحكام الصادرة بعدم المسئولية.

وبصرف النظر عن الصفة التي يتصف بها الحكم سواء كان غيبيا حضوريا او ابتدائيا او نهائيا او باتاً وغير ذلك ينبغي ان يكون صادرا بأغلبية الآراء المادة (369) إجراءات جزائية يمني كما لا يجوز له أن يمتنع عن التوقيع مهما كان رأيه مخالفا المادة (370) وغير ذلك من الشروط الشكلية والموضوعية راجع قانون الاجراءات الجزائية السالف الإشارة إليه المواد(369 الى 379) ولا يغيب عن البال بأن ممارسة القضاء من أخطر الوظائف التي تقوم بها الدولة فالحكم القضائي الصادر يؤدي إلى خروج أطراف الخصومة بصفات قانونية جديدة تختلف عن تلك التي كانوا عليها قبل صدوره.

يحيى قاسم سهل

صحيفة 14 أكتوبر

الجمعة 20 ديسمبر 2002م العدد 12192

دستور جمهورية إيران الإسلامية

«مقاربة قانونية»

يحي قاسم علي سهل

أستاذ القانون العام المشارك

كلية الحقوق – جامعة عدن

يوليو

2017

مقـــــدمـــــة:

لم يستقر مصطلح القانون الدستوري في فرنسا إلا في عام 1889 م حين تقرر تدريس القانون الدستوري في جامعة باريس .

أما في مصر فإن مصطلح القانون الدستوري لم يعرف إلا في وقت حديث، وعلى وجه التحديد بعد صدور دستور 1923 م . أما قبل ذلك فكانت تستعمل عبارة ((القانون الأساسي أو القانون النظامي أو نظام السلطات العامة)) وذلك للدلالة على ما نطلق عليه حالياً القانون الدستوري .

وفي اليمن شاع مصطلح الدستور بقيام النظام الوطني شمالاً وجنوباً، وعرفت اليمن إلى اليوم أكثر من 40 وثيقة أي بمعدل ما صدر من الوثائق الدستورية في البلاد العربية .

ولكن كل هذه الوثائق الدستورية في البلاد العربية لم تستطع انجاز سوى القليل من الضمانات للحريات العامة للمواطنين ولكنها في العقدين الأخيرين يبدو أن ثقافة الحقوق والحريات بل وفكرة المواطنة بدأت تتبلور وتتجسد ولو في حدودها الدنيا.

وباعتبار إيران جزء من الإقليم ومن الدول الإسلامية، كانت هذه الأوراق لإبراز أهم ملامح الدستور في إيران .

يتفق الفقه الدستوري في إن الدستور يجب أن يتضمن القواعد التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها وسير السلطات العامة فيها والروابط التي تنشأ بينها . إضافة الى تحديده للحقوق والحريات المكفولة للمواطنين وضماناتها...الخ.

وفيما يأتي نتناول بإيجاز دستور جمهورية إيران الإسلامية :

1- الدستور الإيراني من حيث الشكل :

يتكون دستور جمهورية إيران الإسلامية من مقدمة شملت الصفحات من صفحة (5) إلى صفحة (14) وقسم الدستور إلى 12 فصلاً على النحو التالي

الفصل الأول : دون عنوان 14 مادة.

الفصل الثاني : اللغة والكتابة والتأريخ والعلم الرسمي للبلاد 4 مواد.

الفصل الثالث : حقوق الشعب 24 مادة

الفصل الرابع : الاقتصاد والشؤون المالية 13 مادة

الفصل الخامس: سيادة الشعب والسلطات الناشئة عنها 6 مواد

الفصل السادس: السلطة التشريعية 38 مادة .

الفصل السابع : مجالس الشورى 7 مواد.

الفصل الثامن : القائد أو مجلس القيادة 6 مواد .

الفصل التاسع :السلطة التنفيذية 6 مواد

الفصل العاشر: السياسة الخارجية 4 مادة .

الفصل الحادي عشر : السلطة القضائية 19 مادة .

الفصل الثاني عشر : وسائل الإعلام العامة مادة واحدة.

2- نظام الحكم في إيران :

خرج المشرع الدستوري الإيراني عن المألوف حين شرع في المادة الأولى بتعريف نظام الحكم بقوله : (نظام الحكم في إيران هو " الجمهورية الإسلامية " التي صوت عليها الشعب الإيراني بالإيجاب بأكثرية 98.2 % ممن كان لهم حق التصويت . ولقد أجرى الشعب هذا التصويت انطلاقاً من إيمانه الأصيل بحكومة القرآن العادلة الحقة وذلك بعد ثورته الإسلامية المظفرة بقيادة المرجع الديني الكبير، آية الله العظمى الخميني) .

ونصت المادة الثانية على أنه :

(يقوم نظام الجمهورية الإسلامية على أساس :

1- الإيمان بالله الأحد (لا اله الا الله) وتفرده بالحاكمية والتشريع، ولزوم التسليم لأمره.
2- الإيمان بالوحي الإلهي ودوره الأساس في بيان القوانين.
3- الإيمان بالمعاد ودوره الخلاّق في مسيرة الإنسان التكاملية نحو الله.
4- الإيمان بعد الله في التكوين والتشريع.

5- الإيمان بالإمامة والقيادة المستمرة، ودورها الأساس في استمرار الثورة التي أحدثها الإسلام .
6- بكرامة الإنسان وقيمته الرفيعة، وحريته الملازمة لمسؤوليته إمام الله.

وهو نظام يؤمن بالقسط والعدالة، والاستقلال السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، والتلاحم الوطني عن طريق ما يلي:

أ- الاجتهاد المستمر من قبل الفقهاء جامعي الشرائط، على أساس الكتاب وسنة المعصومين سلام الله عليهم أجمعين .
ب- الاستفادة من العلوم والفنون والتجارب المتقدمة لدى البشرية، والسعي نحو تقدمها.
ج- محو الظلم والقهر مطلقاً ورفض الخنوع لهما.

ومن اجل الوصول إلى الأهداف المذكورة في المادة الثانية تلتزم حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن توظف جميع إمكانيتها لتحقيق ما يلي:

1- خلق المناخ المساعد لتنمية مكارم الأخلاق على أساس الإيمان والتقوى، ومكافحة كل مظاهر الفساد والإجرام .
2- رفع مستوى الوعي العام في جميع المجالات، بالاستفادة السليمة من المطبوعات، ووسائل الإعلام [1]، ونحو ذلك .
3- توفير التربية والتعليم، والتربية البدنية، مجاناً للجميع، وفي مختلف المستويات، وكذلك تيسير التعليم العالي وتعميمه .
4- تقوية روح التحقيق والبحث والإبداع في كافة المجالات العلمية والفنية والثقافية (السليمة، العلوم) الإسلامية عن طريق تأسيس مراكز البحث وتشجيع الباحثين.
5- طرد الاستعمار [2] كلية ومقاومة النفوذ الأجنبي.

---

1 - السمعية والبصرية .
2 - بشكليه الشرقي والغربي

6-محو أيّ صورة من صور الاستبداد والأنانية واحتكار السلطة.
7-ضمان الحريات السياسية والاجتماعية في حدود القانون.
8-إسهام عامة الناس في تقرير مصيرهم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي .
9-رفع التمييز غير العادل، وإتاحة تكافؤ الفرص للجميع في كل المجالات المادية والمعنوية.
10-إيجاد النظام الإداري السليم وإلغاء ما هو غير ضروري في هذا المجال .
11-تقوية مستوى الدفاع الوطني بصورة كاملة، عن طريق التدريب العسكري لجميع الإفراد، من اجل حفظ الاستقلال وصيانة الوطن والحفاظ على النظام الإسلامي للبلاد .
12-بناء اقتصاد سليم وعادل وفق القواعد الإسلامية من اجل توفير الرفاهية، والقضاء على الفقر، وإزالة كل أنواع الحرمان في مجالات التغذية والمسكن والعمل والصحة، وجعل التأمين يشمل جميع الأفراد .
13-إيجاد الاكتفاء الذاتي في العلوم والفنون والصناعة والزراعة والشؤون العسكرية وأمثالها.
14-ضمان الحقوق للجميع نساءً ورجالاً وإيجاد الضمانات القضائية العادلة لهم ومساواتهم أمام القانون.
15-توسيع وتحكيم الأخوة الإسلامية والتعاون الجماعي بين الناس كافةٌ
16-تنظيم السياسة الخارجية للبلاد على أساس المعايير الإسلامية والالتزامات الأخوية تجاه المسلمين، والحماية الكاملة لمستضعفي العالم.

وبحسب المادة الرابعة (يجب أن تكون الموازين الإسلامية أساس جميع القوانين والقرارات المدنية والجزائية والمالية والاقتصادية والإدارية والثقافية

والعسكرية والسياسية وغيرها. هذه المادة نافذة على جميع مواد الدستور والقوانين والقرارات الأخرى إطلاقا وعموماً) .

3- **السلطة التشريعية** :

وتسمى في إيران **مجلس الشورى الإسلامي** وحدد الدستور كيفية الانتخاب ومدته وعدد النواب 270 ....الخ غير أن المادة (57) من الدستور تنص على أن : (السلطة الحاكمة في جمهورية إيران الإسلامية هي : السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وتمارس صلاحياتهما تحت إشراف وليّ الأمر وإمام الأمة....)

وتجمع المادة (5) من الدستور ولاية الأمر وإمامة الأمة بيد شخص واحد وذلك بقولها (في زمن غيبة الإمام المهدي عجل الله فرجه، تعتبر ولاية الأمر وإمامة الأمة في جمهورية إيران الإسلامية بيد الفقيه العادل المتقي البصير بأمور العصر الشجاع القادر على الإدارة والتدبير ممن أقرت له أكثرية الأمة وقبلته قائداً لها، وفي حالة عدم إحراز أي فقيه لهذه الأكثرية فإن القائد أو مجلس القيادة المكون من الفقهاء الحائزين على الشروط المذكورة أعلاه يتولون هذه المسؤولية وذلك وفقاً للمادة السابعة بعد المائة.

وبحسب المادة (12) الدين الرسمي لإيران هو الإسلام والمذهب الجعفري الاثنى عشري وهذه المادة تبقى إلى الأبد غير قابلة للتغيير.

والإيرانيون الزرادشت واليهود والمسيحيون هم وحدهم الأقليات الدينية المعترف بها.

4- **مجلس صيانة الدستور** :

يتم تشكيل مجلس صيانة الدستور بهدف ضمان مطابقة ما يصادق عليه مجلس الشورى الإسلامي مع الأحكام الإسلامية والدستور م91.

ويتكون على النحو التالي :

1- ستة أعضاء من الفقهاء العدول العارفين بمقتضيات العصر وقضايا الساعة ويختارهم القائد أو مجلس القيادة .
2- ستة أعضاء من المسلمين من ذوي الاختصاص في مختلف فروع القانون يرشحهم المجلس الأعلى للقضاء ويصادق عليهم مجلس الشورى الإسلامي.

وتنص المادة (98) على أن : (تفسير الدستور من اختصاص مجلس صيانة الدستور ...

كما يشرف مجلس صيانة الدستور على انتخاب رئيس الجمهورية، انتخاب أعضاء مجلس الشورى الإسلامي، وعلى الاستفتاء العام المادة (99)

5- **مجالس الشورى** :

تناول الفصل السابع المواد 100- 106 مجالس الشورى والمقصود بها المجالس المحلية في القرى والنواحي والأقضية والمحافظات.

وأحالت المادة (100) الى القانون لتحديد شروط الناخبين والمنتخبين، وحدود وظائف مجالس الشورى المذكورة وصلاحيتها وطريقة انتخابها وكيفية إشرافها على الأمور ودرجات تسلسلها الإداري ...الخ

6- **القائد أو مجلس القيادة** :

جاء عنوان الفصل الثامن من الدستور هكذا ((القائد أو مجلس القيادة)) . وذلك في ست مواد .

ونصت المادة (107) (إذا نال أحد الفقهاء الجامعين للشرائط المذكورة في المادة الخامسة " عادل متقي بصير بأمور العصر، الشجاع القادر على الإدارة والتدبير ...الخ" على إقرار واعتراف الشعب كما حصل مع آية الله العظمى الخميني، تكون ولاية الأمر بيده ويتولى جميع الصلاحيات الناشئة عنها . وعند عدم تحقق ذلك فان الخبراء المنتخبين من قبل الشعب يبحثون ويتشاورون حول كافة الأشخاص الذين لهم صلاحية المرجعية والقيادة، فإذا وجدوا مرجعاً واحداً يملك امتيازاً خاصاً للقيادة فإنهم

يعرفونه للشعب باعتباره قائداً . وإلا فإنهم يعينون ثلاثة أو خمسة مراجع من جامعي شرائط القيادة ويعرفونهم الى الشعب باعتبارهم أعضاء لمجلس القيادة .

والمادة (108) تنص على القانون المتعلق بعدد الخبراء وشروطهم وكيفية انتخابهم والنظام الداخلي لجلساتهم بالنسبة للدورة الأولى، ويجب إعداده بواسطة الفقهاء الأعضاء من قبل أول مجلس لصيانة الدستور ويصادق عليه بأكثرية ارائهم . وفي النهاية يصادق قائد الثورة عليه، وبعد ذلك فان أي تغيير أو أي إعادة نظر في هذا القانون يكون ضمن صلاحيات مجلس الخبراء.

أما **شروط وصفات القائد أو أعضاء مجلس القيادة** هي :

1- الصلاحية العلمية والتقوى اللازمين للإفتاء والمرجعية.
2- الكفاءة السياسية والاجتماعية، والشجاعة والقدرة، والإرادة الكافية للقيادة.

المادة (109).

وحددت المادة 110 **وظائف وصلاحيات القيادة** وهي :

1- تعيين الأعضاء الفقهاء لمجلس صيانة الدستور.
2- نصب أعلى مسئول قضائي في البلاد.
3- تولي القيادة العامة للقوات المسلحة على النحو التالي:
أ- نصب وعزل رئيس أركان الجيش.
ب- نصب وعزل القائد العام لقوات حرس الثورة الإسلامية.
ج- تشكيل مجلس الدفاع الأعلى الوطني، مؤلفاً من سبعة أعضاء، وهم :
- رئيس الجمهورية.
- رئيس الوزراء.
- وزير الدفاع.
- رئيس أركان الجيش .
- القائد العام لقوات حرس الثورة الإسلامية.

- عضوين مستشارين تعينهما القيادة.

د- تعيين قادة القوات الثلاث باقتراح مجلس الدفاع الأعلى.

ه- إعلان الحرب، والصلح، والتعبئة العامة، باقتراح مجلس الدفاع الأعلى .

4- إقرار رئيس الجمهورية بعد انتخابه من قبل الشعب . أما بالنسبة لصلاحية المرشحين لرئاسة الجمهورية من حيث توفر الشروط المعينة في الدستور فيهم فيجب أن تنال قبل الانتخابات موافقة مجلس صيانة الدستور، وفي الدورة الأولى تنال موافقة القيادة .

5- عزل رئيس الجمهورية مع ملاحظة مصالح البلاد وذلك بعد صدور حكم المحكمة العليا بتخلفه عن وظائفه القانونية أو بعد رأي مجلس الشورى الإسلامي بعدم كفاءته السياسية .

6- العفو أو التخفيف من عقوبات المحكوم عليهم في إطار الموازين الإسلامية بعد اقتراح المحكمة العليا.

7- السلطة التنفيذية :

نظم الدستور السلطة التنفيذية في الفصل التاسع المواد (113- 151) أي 38 مادة.

وقسم الفصل التاسع إلى المبحث الأول رئاسة الجمهورية، والمبحث الثاني رئيس الوزراء ويعتبر رئيس الجمهورية أعلى سلطة رسمية في البلاد بعد منصب القيادة، وهو المسئول عن تنفيذ الدستور وتنظيم العلاقات بين السلطات الثلاث وهو يرأس السلطة التنفيذية الا في المجالات التي ترتبط مباشرة بالقيادة.

وينتخب مباشرة من قبل الشعب لمدة أربع سنوات ولا يجوز انتخابه لأكثر من دورتين متواليتين .113-114

وبحسب المادة 115 (ينتخب رئيس الجمهورية من بين الرجال المتدينين السياسيين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

1- أن يكون إيراني الأصل ويحمل الجنسية الإيرانية.
2- قديراً في مجال الإدارة والتدبير .
3- حسن السيرة.
4- تتوفر فيه الأمانة والتقوى.
5-مؤمناً ومعتقداً بمبادئ جمهورية إيران الإسلامية والمذهب الرسمي للبلاد.)

ويتولى مجلس صيانة الدستور مسؤولية الإشراف على انتخابات رئاسة الجمهورية مادة 118.ووفقاً للمادة 124 يرشح رئيس الجمهورية شخصاً لرئاسة الوزراء وبعد موافقة مجلس الشورى الإسلامي عليه يصدر قرار تعيينه رئيساً للوزراء.

ويوقع رئيس الجمهورية بعد مصادقة مجلس الشورى على جميع المعاهدات والمقاولات والاتفاقيات والمواثيق التي تبرم بين الحكومة الإسلامية في إيران وبين سائر الدول وكذلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية المشتركة.

وبعد تصديق مجلس الوزراء على القرارات واللوائح الحكومية تقدم إلى رئيس الجمهورية للاطلاع عليها، وإذا وجدها مخالفة للقوانين، عليه أن يردها إلى المجلس – مع ذكر الأدلة – لإعادة النظر فيها .

كما يحضر رئيس الجمهورية جلسة مجلس الوزراء التي يرى ضرورة انعقادها وتكون برئاسته . ويقع على أوراق اعتماد السفراء ويتسلم أوراق اعتماد سفراء الدول ويتولى منح الأوسمة الحكومية.124- 129.

8-**حقوق الشعب** :

جاءت في الفصل الثالث من المادة التاسعة عشر إلى الثانية والأربعين . وهذه الحقوق على الرغم من تقليديتها قيدت أيضاً بعبارة (ما لم تخل بالقواعد والأسس الإسلامية) مثال ذلك المادة السابعة والعشرون (يجوز عقد الاجتماعات والمسيرات بدون حمل السلاح، وبشرط أن لا تكون مخلة بالأسس الإسلامية) وأيضا المادة الرابعة

والعشرون ((حرية الصحافة والمطبوعات مكفولة ما لم تخل بالقواعد الإسلامية والنظام العام ويحدد ذلك القانون)) .

ناهيك عن مخالفة الدستور الإيراني للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك في المادة 41 إذ نص على (سحب الجنسية من الإيراني في حالة حصوله على جنسية دولة أخرى) .

أما بالنسبة للمرأة في الدستور الإيراني فيكفي الإشارة إلى المادة (21) التي تنص بأن (الحكومة مسؤولة – في إطار الإسلام – عن تأمين حقوق المرأة في كافة المجالات وعليها القيام بما يلي :

1- إيجاد الظروف المساعدة لتكامل شخصية المرأة وإحياء حقوقها المادية والمعنوية .
2- حماية الأمهات ولا سيما في مرحلة الحمل وحضانة الطفل، ورعاية الأطفال الذين لا معيل لهم.
3- إيجاد المحاكم الصالحة للحفاظ على كيان الأسرة واستمرار بقائها.
4- تدبير تأمين خاص للأرامل، والنساء العجائز، وفاقدات المعيل.
5- إعطاء الأمهات الصالحات : القيمومة على أولادهن عند فقدان الولي الشرعي من اجل رعايتهم.
9- **الصحافة ليست (سلطة رابعة)** : نصت المادة الأخيرة من الدستور وهي المادة(175) على انه (يجب تأمين النشر والإعلام طبقاً للمعايير الإسلامية في وسائل الإعلام العامة (الإذاعة والتلفزيون) وتدار هذه الوسائل تحت إشراف السلطات الثلاث : القضائية (المجلس الأعلى للقضاء) والتشريعية، والتنفيذية، ويحدد القانون كيفية ذلك) .

10- السياسة الخارجية:

المادة 154 والتي وردت في الفصل العاشر السياسة الخارجية :

(تعتبر جمهورية إيران الإسلامية سعادة الإنسان في المجتمع البشري هدفاً رئيساً لها، وتعتبر الاستقلال، والحرية، وإقامة دول الحق والعدل حقاً لجميع الناس في كافة أرجاء العالم، وعليه فإن جمهورية إيران الإسلامية تقوم بحماية النضال المشروع للمستضعفين ضد المستكبرين في أية نقطة من العالم، وفي الوقت نفسه لا تتدخل في الشؤون الداخلية للشعوب الأخرى) .

خـــــــاتمـة :

خرج الدستور الإيراني عن ما هو مستقر عليه في الفقه الدستوري سواء أكان ذلك الخروج شكلياً أم في مضمون النصوص ذاتها، ولم يتضح للقارئ ولا حتى للدارس المختص طبيعة النظام السياسي الإيراني، وما هو نظام الحكم المعتمد في إيران هل هو النظام البرلماني أم الرئاسي ...الخ

لان المادة الخامسة قالت إن (ولاية الأمر وإمامة الأمة في جمهورية إيران الإسلامية بيد الفقيه العادل المتقي البصير بأمور العصر .....الخ.

ثم هل من الممكن أن نصف الدستور بأنه دائم لأنه لم يرد نص بآلية لتعديله، علماً أن الفقه الدستوري يقول بأنه لا يمكن لدستور معين مهما بلغت حظوته في نفوس الشعب – أن يكتب له الدوام، فالدستور بوصفه واجهة النظام السياسي في الدولة ليس إلا انعكاساً للظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية لزمن معين، ولما كانت هذه الظروف لابد وأن يمسها التطور والتغيير وفقاً لقانون التطور فإنه يكون من الصعوبة بمكان التسليم بصفة الدوام لأي دستور من الدساتير .

ولا أعتقد إلا بان غياب النص على التعديل في دستور إيران ليس معناه إلا حرمان الشعب الإيراني من حق تغييره أو إلغائه.

المراجع :

1- د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري)) تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1983م .
2- د.قائد محمد طربوش، وثائق دستورية يمنية، مكتبة العروة الوثقى .
3- د.يحي قاسم سهل، النظام القانوني والقضائي في عدن والمحميات واتحاد إمارات الجنوب العربي، مركز الصادق، صنعاء، 2008 .
4- د.يحي قاسم سهل، المجتمع المدني في عدن (1839 – 1967 م)، مركز الصادق، صنعاء، 2014م .
5- دستور جمهورية إيران الإسلامية الصادر 1399 هـ قمرية – 1978م.

اليسار الإسلامي (اطلالة عامة)

العنوان اعلاه عنوان كتاب صدر للفقيد نصر حامد ابو زيد عن معهد ابراهيم ابو لغد للدراسات الدولية في جامعه بيرزيت 2004 م.

سأقف اولا عند مصطلح (اليسار الاسلامي)، وأشير الى أن حسن حنفي أستاذ الفلسفة في جامعة القاهرة أول من استخدم مصطلح "اليسار الإسلامي" في بداية الثمانينات من القرن الفارط ليصف موقفا يتبناه ويدعو إليه، أي المعاصرة والتحديث

ولكن انطلاقاً من "الذات" و"الأنا" وليس من "الآخر" وفهم التراث بما يتلاءم مع حاجات العالم المعاصر.

وبهذا المعنى ينتمي حنفي وآخرون عديدون ويشير إليهم في دراسته الى مشروع الاصلاح بعد سقوط معادلة "ازدواجية القبول والرفض" كما يقول فتم اختيار حداثة العصر والتحمس لقيمها ولكن بشرط بنائها على أسس من التراث.

وبحسب ابو زيد - في تقديمه للكتاب- تطلق كلمة " اليسار" عامة على الحركات السياسية والفكرية التي تدافع عن حقوق الفقراء والمستضعفين المستغلين بصفة عامة. وهي حركات تناهض بالضرورة ما يسببه تراكم الثروة والظلم الاجتماعي...الخ.

وفي مقابل مصطلح " اليسار" يطلق مصطلح "اليمين" على الحركات السياسية والفكرية التي تؤيد الحرية الفردية في مجال الاقتصاد وتقف ضد أي محاولة لتوزيع الثروة او لتقريب الفوارق بين الطبقات. وقد يصل حرص هذه الحركات على حماية الحرية الاقتصادية الى حد التزمت أو الفوضوية التي ترفض أي تدخل اجتماعي او سياسي لضبط تلك الحرية والحد من توحشها.

وقد تبدو الحركات اليمينية في حرصها على تأكيد الحريات الفردية أكثر تحررا من الحركات اليسارية في ما يخص الدفاع عن الحرية الفردية خاصة في مجال حرية العقيدة وحرية الفكر وحرية التعبير...الخ. بينما الحركات اليسارية أكثر حرصا على قيم "العدل الاجتماعي" حتى لو كان ذلك على حساب الحرية الفردية وهذا موضوع لا تتسع هذه الإطلالة السريعة على مفهوم "اليسار الاسلامي" لمناقشته.

وقد انبثق هذا المعنى الحديث والمعاصر لمصطلحي "اليسار" و"اليمين" وتطورت دلالته في سياق الثورات الكبرى في العصر الحديث، خاصةً "الثورة الفرنسية" وما أفضت إليه من تطور الوعي الإنساني في قوانين التطور الاجتماعي وعلاقته بالانساق السياسية والفكرية والثقافية.

ويقرر ابوزيد بأن تتبع مشروع "اليسار الاسلامي" أو التاريخ لنمط التأويل "اليسار" للإسلام فإن الأمر يستدعي التعامل مع المصطلحين من خلال تحديد اكثر اتساعا من تلك المفاهيم الحديثة والمعاصرة.

يمكن لنا تحديد معنى عام لمصطلحي "اليسار" و"اليمين" يكون معنى اليسار فيه هو كل نزوع نحو التقدم - الاجتماعي والسياسي والاقتصادي - ونحو "التحرر" الفكري والثقافي- ونحو "العقلانية" أسلوبا في الحياة ونمطا في التفكير.

في هذا التحديد الفضفاض يمكن ان يكون معنى " اليمين" هو "المحافظة" والتمسك بالتقاليد والميل إلى تثبيت الواقع باعتبار انه "ليس في الامكان أفضل مما كان أو مما هو كائن".

ويقر الباحث ان تحديده لمصطلحي "اليسار" و"اليمين" الا انه – التحديد الفضفاض- يمكن للباحث ان ينظر الى تاريخ الاديان بصفة عامة بوصفه تاريخ لثورات فكرية كبرى في تاريخ البشرية، ثورات تنحو نحو تحقيق قيم العدالة والمساواة بين البشر، وانت تحاول تحقيق هذه القيام بالاستناد على مرجعية عليا وفق لمفاهيم أخلاقية تعتمد على معايير الثواب والعقاب في الآخرة. ومن ناحية أخرى يمكن للمحلل السياسي والمؤرخ الاجتماعي ان ينظر للجانب الحركي في تاريخ الحركات الدينية بوصفه تاريخ ثورات اجتماعية سياسية لتحقيق تلك القيم على أرض الواقع باستخدام القوة في بعض الاحيان.

واذا انتقلنا من التعميم الى التخصيص اي من الحديث عن الاديان بصفه عامه الى الحديث عن الاسلام بصفه خاصة، سنجد ان مفاهيم" العدل" بمشتقاته من " القسط" ونفي الظلم،...الخ تدخل الخطابين الإلهي والنبوي بأساليب شتى بدءا من العدل الاقتصادي وصولا الى العدل الكوني مرورا ب العدل الاجتماعي والمساواة بين البشر. واذا تجاوزنا مستوى الخطاب بنمطية الإلهي والنبوي الى الممارسات العملية الفعلية في عصر التكوين والنشأة يتأكد لنا مشروعية تصنيف رسالة الاسلام في ما صار يعرف في التصنيفات الحديثة باسم "اليسار". لكن الذي يجعل من هذا التصنيف - في نظر بعض الناس- نمطا من الكفر والتجديف هو حقيقة أن الفكر الإسلامي في تطوره التاريخي في مجالات مختلفة تبني تفسيرات مختلفة الى حد التناقض أحياناً لجوهر رسالة الاسلام اجتماعياً وسياسياً. وبعبارة اخرى يمكن القول بأن الفكر الاسلامي نفسه قد انقسم الى تيارات بعضها محافظ تقليدي وبعضها الاخر عقلاني تحرري تقدمي، الامر الذي يسوغ مرة أخرى لتصنيف تيارات الفكر الاسلامي الى "اليسار" و"اليمين" .

والذين يميلون الى تبني هذا النمط من التصنيف سواء في النظر الى الاديان او في النظر الى الفكر الديني، هم المفكرون المعاصرون الذين ينتمون الى تيار اليسار الفكري بينما يعارض هذا التصنيف بشدة تصل الى حد التكفير أولئك المفكرون الذين يتسمون بالمحافظة ويدافعون عن نسق الأفكار التقليدية بوصفها هي الأفكار الصائبة، بعباره اخرى فإن الاختلاف في النظر الى الماضي سلبا وايجابا انما يعكس خلافا في الموقف من القضايا الراهنة في كل مجتمع.

الخلفية التاريخية:

منذ بواكيرها الاولى عرف التاريخ الاسلامي حالة من التوتر والاحتقان الاجتماعي والسياسي بين المسلمين وصلت الى مستوى الحرب الدموية في ما عرفت بالفتنة التي قتل فيها ثلاثة من الخلفاء الراشدين عمر وعثمان وعلي. وبين التحليل الاجتماعي السياسي ان الفراغ الذي يعبر عن نفسه في صياغه الدينية كان صراع بين قوى اجتماعية وفئات متنافسة على السلطة والثروة معا، اي انها كانت تعبيرا عن اتجاهات يمكن تصنيفها وفقا للمصطلحات السياسية الفكرية الى "يسار" و"يمين"، في معسكر اليسار مثلاً يضع الباحثون من سنة وشيعة كل القوى الاجتماعية والجماعات التي اعترضت على سياسة الخليفة الثالث عثمان وأصبحت فيما بعد القوى المكونة لمعسكر علي في صراعه ضد كل من طلحة والزبير وعائشة أولا في ما عرف باسم موقعه "الجمل" وفي صراعه ثانياً ضد معاوية فيما يعرف بحرب "صفين".

وولدت البذور الاولى للفكر اللاهوتي الاسلامي في سياق تلك الحروب الأهلية حيث أثيرت الأسئلة حول "السلطة" ومشروعيتها وهو السؤال الذي يثير عشيه وفاه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن الصراعات المشار اليها طرحت اجابات مختلفة تطورت فيما بعد في شكل صياغات نظرية عرفت بقضية "الخلافة" في الفكر السني او الإمامة في الفكر الشيعي. وبعد أن استقر الامر لحكم بني اميه تولدت المعارضة السياسية وتعددت الأطروحات اللاهوتية، بدءا من عقيده "الجبر" التي تبناها الامويون لما تكرسه من مفهوم قضاء الله السابق الذي حكم بوصولهم للسلطة، الأمر الذي يضع أي معارضة لحكمهم في خانة "الكفر" بوصفها اعتراضا على قضاء الله.

وما كان للمعارضة ان تستسلم لهذا التوظيف السياسي للعقائد التي يمكن ان تجد لها سندا في النصوص الدينية المنزوعة عن سياقها بالضرورة لتثبيت هذه العقائد. لذلك تصدرت المعارضة بصياغة عقيدة عدم "إرادة الله للقبيح " أولا – وأفعال الأمويين صنفت في خانة القبائح التي لا يجوز نسبتها الى الإرادة الإلهية باي شكل من الاشكال- وتطورت مع المعتزلة الاوائل الى عقيدة "خلق" الانسان لأفعاله ومن ثم مسؤوليته عنها وتم الاستناد الى حقيقة ان "العدل "ليس صفة من الله سبحانه وتعالى فحسب بل هو اسم من اسمائه الحسنى. ولأن الله عادل فلا يصح تصور انه يحاسب الانسان على أفعال لم يفعلها بإرادته الحرة. وهكذا تطورت التفسيرات والتأويلات العقلية في مقابل التأويلات والتفسيرات المحافظة التقليدية. فأمكن الباحثين المعاصرين ايضا ان يصلني في الفكر الاسلامي الى تيارات والاتجاهات وفق هذا التصنيف الأساسي.

وإضافة الى المشكلات الاجتماعية والسياسية كانت هناك مشكلة العلاقة بالآخر. كان هناك الآخر التاريخي او الآخر الثقافي والحضاري.

والى جانب الآخر التاريخي (روم، فرس) وجد الآخر الحي ممثلا في المسيحية التي كان معتنقوها جزءا من النسيج السكاني في للإمبراطورية الإسلامية. وطرحت مشكلة العلاقة مع الآخر قضايا "العقل" و" النقل"، تراث " الاوائل" و" مرويات الآباء" أو بعبارة طرحت قضايا العلاقة بين " الدين" و" الفلسفة " بين " النبوة " والحكمة " بين "الشريعة " و" البرهان".

ولا شك ان اليسار واليمين بحسب التعريفين السابقين ليس كما الاسود والابيض فبين اليسار واليمين في هذا العرض المخلل بالضرورة درجات من الألوان والظلال لا يمكن الإحاطة بها، فان كل محاولات "التوفيق" وإزالة التناقض بين الثنائيات المذكورة يمكن ان توضع في خانة "اليسار" بينما توضع المواقف المتصلبة المتشددة التي لا ترى سوى "الخطأ المطلق" أو "الصواب المطلق" في خانة "اليمين".

نضع في الخانة الاولى المعتزلة وبعض الفلاسفة وبعض المتصوفة والفقهاء بينما تضم الخانة الثانية الحنابلة من المتكلمين والفقهاء بالإضافة الى المفكرين الذين ناصبوا التفكير الفلسفي العداء، هذا بالطبع دون التقليل من انجازات من نصفهم في خانة اليمين.

ومن المهم في هذه العجالة الإشارة الى أن أول دراسة شاملة تتناول مجمل الفكر الاسلامي من هذا المنظور، وإن لم تستخدم مصطلحي "اليسار" و"اليمين" ووظفت في المقابل مصطلحي الثبات والتحول ونقصد دراسة الشاعر ادونيس بعنوان: "الثابت والمتحول - بحث في الاتباع والابداع عند العرب ."صدرت في ٣ مجلات من دار العودة ببيروت (١٩٧٤-١٩٧٩) وقدم ابو زيد تحليلا نقدياً لهذه الدراسة الهامة في كتابه: " اشكاليات القراءة وآليات التأويل".

عصر النهضة:

بالقفز على فترة الجمود والخمود الممتدة بين القرنين الثالث عشر والتاسع عشر الى العصور الحديثة فإننا نجد استحالة في فهم الاتجاهات السياسية والتيارات الفكرية التي ازدحم بها العالم الاسلامي في القرنين التاسع عشر والعشرين دون إدراك طبيعة العلاقة المعقدة والملتبسة بين العالم الاسلامي من جهة واوروبا من جهة اخرى. فتحت ضغط القوى الأوروبية الناهضة والصاعدة لم يكن أمام الإمبراطورية العثمانية سوى تحديث جهازها الإداري من جهة وتقديم بعض الإصلاحات الإدارية (١٨٠٨- ١٨٧٦) نتيجة بداية الغزو الاوروبي لبلاد العالم الاسلامي بالتجارة والارساليات الى جانب تسرب الافكار الأوروبية.

وقد بدأت هذه الاصلاحات في عهد السلطان سليم الثالث غير ان ثورة الإنكشارية جمدت هذه الحركة في مهدها. واقتنع خلفه السلطان محمود الثاني-الذي كان من اشهر سلاطين بني عثمان تقبل للحداثة -بالخطر الذي تمثله هذه الشرذمة من الجنود على مشاريع الاصلاح وسرعان ما قضى عليها ليتسع المجال امامه لمباشرة اصلاحاته الاجتماعية التي لم تنفذ للجذور واكتفى بالتغييرات السطحية استبدال الطربوش بالعمامة وقص اللحية واعفاء العلماء والوزراء من السجود أمامه، وما يسترعي الانتباه مثلاً انه لم يجرؤ على إلغاء اللباس الذي كان أهل الذمة يلبسوه للتميز بينهم وبين المسلمين وظل غير المسلمين مكرهين على استعمال ألوان بعينها في ألبستهم في اي مكان يظهرون فيه.

وكانت الخطوة الهامة في الإصلاح خطوة إصدار أول دستور عصري في عهد السلطان عبد الحميد الثاني وشكل هذا الدستور انقلابا فكريا وجذريا في تاريخ الفكر

الاسلامي، هو الدستور الأول من نوعه الذي صدر في دولة اسلامية، مستوحيا أحكامه ومؤسساته من الحضارة الغربية ونشر الدستور رسمياً في 24 ديسمبر 1876 م وضع قيودا على السلطات المطلقة التي كان يتمتع بها السلطان العثماني منذ قرون. كما حول الدستور نظام الحكم من شكل الحكم المطلق المستبد الى نمط الملكية دستورية البرلمان، وأقام مجلس وزراء مسؤول أمام البرلمان وأقر الدستور حقوق للعثمانيين كافة وأقر استقلال القضاء وحق الشعب في التعليم الابتدائي الإلزامي.

وبعد سنتين من صدوره علق دستور 1876م غلق البرلمان وعرفت البلاد اضطهادا للساسة ورجال الدستور... وانتهت هذه الحقبة من الإصلاحات في 1918م باضمحلال الدولة العثمانية على إثر انكسارها في الحرب العالمية الاولى.

في هذه الفترة كانت اصلاحات محمد علي في مصر قد بدأت ببناء جيش قوي، كما اهتم بالتعليم والتنظيم الإداري وإيفاد البعثات لدراسة العلوم العسكرية وظهرت الترجمة...الخ.

لكن هذه البذور الاولى أثرت في عهد حفيده" الخديوي اسماعيل باشا "حيث عرفت مصر الصحافة والمؤسسات الثقافية مثل "الكتبخانة الخديوية" ومطبعة بولاق ...و تم انشاء اول مجلس للنواب "مجلس شورى النواب" 1866 م. ووجدت هذه العمليات التحديثية معارضة خفية وعلنية احيانا من المؤسسات التقليدية خاصة الأزهر على الرغم من ان علماء الازهر قادوا حركة المعارضة ضد الحملة الفرنسية وكانوا هم الذين تحمسوا لمحمد علي الا انهم عارضوا ادخال العلوم العصرية الطب والكيمياء لتدرس ضمن علوم الازهر ورفضوا تقنين الشريعة .وعلى رغم المعارض التقليدية تم انشاء مؤسستين تعليميتين في عهد اسماعيل، مدرسه للعلوم 1872م ومدرسه الحقوق 1868 م لتدريس القوانين الحديثة.

تيار الإصلاح الديني:

يتمثل تيار الاصلاح الديني في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين في جمال الدين الافغاني ومحمد عبده واحمد فارس الشدياق وعبد القافي والتعليمي عن

الاصلاحات الفوقية وكان هم الافغاني الاول استنهاض الأمة من غفلتها وقد حدد احمد امين الخطوط العريضة لمشروع الافغاني على الوجه التالي: " يريد في درس النظامي توسيع عقول الطلبة وتفتيح آفاق جديدة في فهم، وتعليم حرية البحث وايجاد شخصيات من الطلبة تبحث وتنتقد وتحكم، خالفت النص او وافقته، خالفت المعروف المألوف او وافقته ويريد في درسه العام ان يتحرر الشعب من العبودية للحكام،...الخ. ص٢٢.

هذا ولم يكن الخطاب الإصلاحي للشيخ محمد عبده مختلف عن خطاب الافغاني وان اختلف في التفاصيل الدقيقة.

ومعلوم تأثير الافغاني في عبده وهو تأثير أكثر من تأثيره في كل من اثر فيهم خلال سنوات اقامته في مصر، وقد استطاع عبده ان يحول اطروحات الأفغاني العامة الى خطة عمل فكري ثقافي شاملة. فمحاولات الافغاني في اعاده فتح ابواب الاجتهاد في الفكر الاسلامي اتت اكلها على يد عبده سواء منها ما يتصل بين المسلم وغير المسلم من جهة وبين الرجل والمرأة من جهة اخرى على اساس من التأويل العقلاني للنصوص الأساسية. وينطوي في تيار الاصلاح الشامل احمد فارس الشدياق وعبد الرحمن الكواكبي الذي يصب نقده للاستبداد في خانه الاصلاح الديني وهكذا نرى كيف يتسع مجال دعاءه اليسار اي العدل بالمعنى الاجتماعي..

من الاصلاح الديني الى الليبرالية:

كان على تيار الاصلاح الديني ان يفصل بين الاسلام وقيمه ومبادئه السامية من جهة وبين المسلمين المتخلفين من جهة اخرى وفي هذا الفصل تم تمديد الماضي مقارنه بالحاضر للمسرفين ومن ثم تم تأسيس الماضي بوصفه يوتوبيا يمكن العودة اليها.

وفي سياق القضاء على الإمبراطورية العثمانية، خضع العالم الاسلامي كله تقريبا للاستعمار الاوروبي، الامر الذي افضى بالتدريج الى سقوط معادلة مشروع الاصلاح القائم على ازدواجية القبول والرفض على اختيار حداثة الحاضر والتحمس لقيمها ولكن بشرط بنائها على أسس من التراث. في سقوط المعادلة كان قد تم تكريس سلطه التراث بطريقه لا تقبل التراجع، لكن كان قد تم بالمثل استزراع بعض قيم الحداثة بطريقه لا تقبل التراجع كذلك. من هنا سنجد ان العقود الاولى من القرن العشرين قد

شهدت بدايات حاله الاحتقان بين طرفي المعادلة وهو احتقان ادى الى ميلاد تيارين لم يكف ابدا عن التصادم حتى اليوم: تيار الاصلاح الليبرالي والتيار السلفي التقليدي. ويمكن ان ندرك في ممثليه التيار الليبرالي قاسم امين ومنصور فهمي الذي حاز الدكتوراه في الفلسفة من السوربون سنه 1913 عن اطروحته: "احوال المرأة في الاسلام". وكانت دعوى التقليديين ضده: ان المدعو منصور فهمي قد ناقش في فرنسا اطروحة دكتوراه مضادة للإسلام ونبيه وذلك تحت اشراف استاذ يهودي لذلك فصل من وظيفته من الجامعة التي وضعت على حسابها ناهيك عن انه أحد مؤسسي "الجامعة المصرية" الوليدة.

ولم يكن الاضطهاد بدعوى معاداة الدين موجها فقط ضد دعاة العصرية من الليبراليين بل كان يوجه بنفس الدرجة من القسوة ضد ابناء "الأزهر "الذين يقفزون فوق "اسوار" التقليد و"الإجماع" متأثرين دون شك بدعوى الحرية الفكرية التي يطلقها كل من الافغاني وعبده في افق الفكر الديني.

واحد من هؤلاء هو "محمد ابو زيد مؤلف مجموعه من الكتب بين الكتاب في التفسير بعنوان "الهداية والعرفان" تمت مصادرته وقت صدوره. وجريمة محمد ابو زيد التي ادت الى محاكمه هي سنه 1917 انه قال (ان ادم ليس نبيا ولا رسول بنص قطعي وانما نبوته ورسالته ظنيتان) فأتهم بالردة وفرقت المحكمة الابتدائية للأحوال الشخصية بمدينة" دمنهور"بينه وبين زوجته ولكن محكمه الاستئناف في الإسكندرية حكمت برفض الدعوى ونقض الحكم ضد ابو زيد يوم اول ديسمبر 1918م.

ووقعت محاكمه اخرى من شيخ ازهري هو الشيخ علي عبد الرزاق بسبب كتابه الاسلام واصول الحكم عام 1925 م. انتهت لعبه فصل فين يا قاضي شرعي في مدينه المنصورة فقط بل بسحب شهاده العالمية منه.

كانت محاكمه علي عبد الرزاق اذن تعبير عن حاله التوتر والاحتقان التي صارت ملموسه واضحة بين تيار اليسار واليمين بالمعنى الفضفاض للمصطلحين. انها ازمه الصراع بين الحداثة والمحافظة بين السعي للتطور والتقدم وبين الحرص على الثبات والتقليد.

وتتكرر نفس الازمه بعد سنه واحده مع طه حسين ابن الازهر. وكانت معركة في الشعر الجاهلي هي معركة طه حسين الاولى ولكنها لم تكن الأخيرة. كانت المعركة الثانية حين أصدر كتاب المعذبون في الارض الذي طبع في لبنان الا ان الكتاب دخل مصر وصادرتها الحكومة.

وتكررت نفس الاتهامات والمحاكمات ومصادرة الكتب مع كثيرين، لا في مصر وحدها بل في اقطار اخرى من الوطن العربي كما حدث علي طاهر الحداد بعد صدور كتابه امراتنا في الشريعة والمجتمع 1949م ونذكر هنا ايضا محمد احمد خلف الله "الفن القصصي في القران الكريم" وهو عباره عن أطروحة رفضتها جامعه القاهرة 1948م، ويصدق القول كذلك على كتاب خالد محمد خالد "من هنا نبدأ".

اشتراكية الاسلام أو الاسلام الاشتراكي:

من نافلة القول ان نؤكد ان النزوع الاشتراكي لم يكن اختراع نظام يوليو، فقد كانت له جذوره حيث يكفي الإشارة الى كتابات سيد قطب قبل التحول الى معسكر اليمين المتشدد الذي مهد الطريق الى الارهاب باسم الاسلام. مثل كتاب "العدالة الاجتماعية في الاسلام" 1949م و"معركة الاسلام والرأسمالية" و"الاسلام والسلام العالمي"، وفي حمى الحل الاشتراكي نكتفي بذكر كتاب مصطفى السباعي أحد قيادات تنظيم الاخوان المسلمين السوريين في الستينات "اشتراكيه الاسلام" 1961 م وسيظل هذا النهج التلفيقي والنهج المسيطر على مجمل تيارات الخطاب الديني في الستينات والسبعينات.

وإذا كان التلفيق يميل في الستينات جهة اليسار، سابحا في التيار العام، فسنجد انه يميل في السبعينات جهة اليمين في اتجاه التيار المعاكس الذي صار التيار العام بعد هزيمه يونيو 1969 م وما تلاها من انقلاب في السبعينات ضد الاشتراكية. وتنامي التيارات السلفية في كل المجتمعات العربية، فقد اعتبرت الهزيمة دينيه ولكن من

المستحيل تحميل الدين ذنب الهزيمة فقد تم تحميلها المسلمين لابتعادهم عن دينهم. على حد قول الشعراوي انه سجد شكرا على هذه الهزيمة لأنه لو كانت الجيوش العربية هزمت اسرائيل لكان ذلك يعد انتصارا للعلمانية والإلحاد (ويقصد بذلك "النظام المصري الاشتراكي في الستينات") على التدين (يقصد المجتمع اليهودي في اسرائيل) والله سبحانه وتعالى لا يرضى بذلك ولا يقبله.

ضف الى ذلك الدور الذي لعبته حقبة "النفط" 1973م ومازالت تلعبه الى الان في توفير المناخ الملائم للتيارات اليمينية.

والمؤسف ان الواقع المادي للنفط الذي تستخرجه الشركات الأجنبية، ساهم في تشكيل واقع ذهني مواز فحواه ان "التراث" هو مخزن المعرفة التي تركها الآباء في بطون الكتب وليس علينا سوى الحفر في بطون هذه الكتب لإيجاد حلول لمشاكلنا جميعها، أيا كانت هذه المشكلات اقتصادية او سياسية او اجتماعية، فضلاً عن الأخلاقية والروحية، وكما ان الثروة لا ترتبط في العمل في كذلك لا ترتبط المعرفة بالتفكير والإبداع.

هذا الواقع الذهني الموازي في الواقع المادي تم تعميمه لا في المجتمعات العربية وحدها بل في كثير من المجتمعات الإسلامية بحكم حركة الهجرة الواسعة بحثاً عن فرصة عمل خاصة من عناصر الانتلجنسيا، ومن كتاب وصحفيين وأساتذة جامعات... الخ.

وكانت تلك دماء ضخت في تيار الفكر الديني السلفي المتزمت.

والخلاصة أننا نعتقد أن القراءة للمواقف الاجتماعية الفكرية المختلفة في ضوء معطيات اليسار واليمين الحالية يجب ان تتم بمنتهى الحذر والا سنصل الى نتائج مخيبة.

رد الاعتبار في القانون الجنائي

دراسة مقارنة

يحيى قاسم علي سهل

مدرس كلية الحقوق – جامعة عدن

المقدمة[1]

المتأمل في فلسفة تاريخ العقاب لا يواجه مشقة في الوصول إلى رؤية واضحة ومحدده للانعكاس الحتمي لتقدم مسيرة الإنسان على حق العقاب وأساسه وأهدافه، وعلى شتى أنماط السلوك الإجرامي في مختلف الأزمنة والعصور، فقد عرف القانون الجنائي مؤسسات كان الهدف من ورائها تغيير النظرة إلى الجاني وما يستتبعه في تغيير الموقف من العقوبة وهدفها، وبصمات رجال الفكر والفلسفة والمصلحين الاجتماعيين جلية في ذلك ومن تلك المؤسسات ما يعرف بـ (وقف التنفيذ) و(الإفراج الشرطي) إلى جانب رد الاعتبار مناط بحثنا.

والأنظمة الجنائية المختلفة تسلم بأهمية تحليل السوابق الإجرامية على كل فرد بواسطة الأجهزة المختصة، حتى يمكن متابعة أنشطة الجناة، وأنماط جرائمهم من أجل مواجهتها بالوقاية أو العلاج إذا اقتضى الأمر، وبديهي أن يترتب على تسجيل الحكم الجنائي بعض الآثار الجنائية والمدنية مما يؤثر بالتالي في بعض حقوق وحريات

1 - نشر في مجلة جامعة عدن للعلوم الاجتماعية والإنسانية – المجلد الرابع – العدد السابع يناير – يوليو 2000م

المحكوم عليه كحرمانه من تولي وظائف عامة، وتتفق الأنظمة المختلفة على أن هذا الحرمان ينبغي أن يكون مؤقتاً، بحيث يسمح للمحكوم عليه بعد فترة معينة يصلح فيها شأنه، أن يسترد حقوقه – لاسيما ونحن في عهد يضع حقوق الإنسان وحرياته في أولويات اهتماماته ليس على مستوى الدولة بل وإقليمياً ودوليا – ويستعيد اعتباره بما يمكنه من الاندماج في المجتمع من جديد، وذلك بموجب (مؤسسة رد الاعتبار).

وتأسيساً على ذلك، اخترت البحث في رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13) لسنة 1994م وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل رقم (9) سنة 1961م، وقانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م.

المبحث الأول

مفهوم إعادة الاعتبار

يتفق الباحثون في القانون الجنائي، على أن رد الاعتبار،[1] هو محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل، ويصبح المحكوم عليه ابتداء من إعادة اعتباره كأي مواطن لم تصدر ضده أحكام جنائية[2]ومقتضى ذلك أن من يحصل على رد اعتباره يجتاز مرحلتين: الأولى: هي السابقة على رد الاعتبار والتي يكون فيها حكم الإدانة

1 - يأخذ بهذه التسمية القانون الأردني واللبناني ورد الاعتبار في اليمن مصر والسعودية والكويت وفي تونس "استرداد الحقوق".

2 - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني: القسم العام ط2، دار النقوى بيروت 1975م ص 879. والمستشار عدلي خليل، العود ورد الاعتبار، ط١، 1978م، القاهرة ص 81.

قائما منتجا جميع آثاره. أما المرحلة الثانية فهي اللاحقة على حصوله على إعادة اعتباره، وفيها يزول حكم الإدانة وتنتهي جميع آثاره[1] كالحرمان من الاشتغال في أعمال معينة مثال ذلك المادة 57 من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1990م والمادة (101) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني والفقرة (4) من المادة (7) من قانون الصحافة والمطبوعات اليمني رقم (25) لسنة 1990م والفقرة (د) من المادة (51) من قانون الانتخابات اليمني رقم (41) لسنة 1992م

والفقرة (ج) من المادة (26) من قانون المحاماة اليمني رقم (31) لسنة 1999م والمادة 85 من قانون رقم 11 لعام 1972م بشأن نقابة المحاميين النظاميين وكذلك المادة 4 فقرة جـ من قانون رقم 32 لعام 1985م قانون مهنة تدقيق الحسابات في الأردن أو الحرمان من ممارسة بعض الحقوق العامة كما هو وارد في فقرة ب من المادة الثالثة في قانون رقم 2 لسنة 1986م والتي تحرم على الشخص ممارسة حق الانتخاب..الخ.

ومن باب التأكيد القول، بأن رد الاعتبار مقرر لمصلحة المحكوم عليه من جهة ما يتصل بمستقبله بحيث يمكنه من العودة إلى المجتمع متساوياً في التعامل مع من لم يرتكب الفعل الذي أدين أو جرم به وفرض بحقه العقوبة[2]

---

1 - د. محمود نجيب حسني. نفس المرجع، ص879.

2 - أحمد سعيد المومني، إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة، ط الأولى، 1992م، عمان ص 11.

ويستثني المشرع الأردني في المادة (364) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961م المعدل من إعادة الاعتبار المحكومين بجرائم الخيانة والتجسس كما أنه أسوة بمعظم التشريعات المعاصرة قصر إعادة الاعتبار في الجنايات والجنح دون المخالفات.

إن نظام رد الاعتبار يهدف إلى التخفيف من الآثار الاجتماعية كذلك على الحكم الجنائي حيث يعاني المحكوم عليه من نظرة أفراد مجتمعه إليه باعتباره مجرماً ويظل المجتمع يلفظه، ويتحاشى التعامل معه فترة غير قصيرة من الوقت، لولا إعادة الاعتبار من ناحية، وما تبذله الأجهزة المختصة في الدولة من رعاية لاحقة من ناحية أخرى، حيث يساهم ذلك مساهمة نسبية في تخفيف حدة الآثار المشار إليها[1]والتي حتما أن استمرارها سيؤدي إلى إقصاء المحكوم عليه عن الاندماج في المجتمع والعيش فيه عيشة شريفة. آخذاً في الاعتبار إن كثير من القوانين الجنائية ترى بأن هدف العقوبة هو التأهيل أي إعادة ملائمة الفاعل مع المجتمع بعد انقضاء عقوبته[2].

ولما كان الحكم بالإدانة يستتبع حرماناً من حقوق ومزايا عديدة ويضع المحكوم عليه في وضع دون سائر المواطنين، فأن تأهيله الكامل – حين تثبت جدارته بذلك – يقتضي إعادة هذه الحقوق والمزايا إليه والاعتراف له بمركز مشروع في المجتمع وإزالة وصمة الإجرام والإدانة عنه وتمكينه بذلك من أن يساهم في نشاط المجتمع وازدهاره

---

1 - د. عبد الفتاح خضر، رد الاعتبار الجنائي في المملكة العربية السعودية. معهد الإدارة العامة، بدون تاريخ ص4.

2 - د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي، القسم العام الطبعة الثالثة. مطبوعات جامعة الكويت، 1983م ص 299.

على الوجه الطبيعي المألوف، ووظيفة إعادة الاعتبار هي تحقيق ذلك، ومن ثم يبدو هذا النظام بمثابة الاعتراف الاجتماعي بصلاحية المحكوم عليه وعدولة عن سبيل الإجرام[1].

إن إعادة الاعتبار لا يعد سبباً لانقضاء العقوبات في عمومها، بل هو يفترض سبق انقضائها، ولكنه مع ذلك ليس منقطع الصلة تماماً بها[2] وليس لإعادة الاعتبار أي أثر رجعي، فما ترتب على الحكم بالإدانة من آثار قبل حصول المحكوم عبليه على إعادة الاعتبار يظل قائما[3].

ونتناول في هذا المبحث التطور التاريخي لرد الاعتبار وذلك في المطلب الأول أما المطلب الثاني فنخصصه للتمييز بين رد الاعتبار والعفو العام وفي المطلب الثالث نبحث التمييز بين رد الاعتبار والعفو الخاص ونتناول أنواع رد الاعتبار في المطلب الرابع.

المطلب الأول

التطور التاريخي لإعادة الاعتبار

تؤكد الشواهد التاريخية بأن المجتمعات القديمة عرفت مؤسسة إعادة الاعتبار فقد كان الشعب الروماني يمنحها للمواطن الذي نفي أو فقد جنسيته، ثم أصبحت تمنح من

---

1 - د محمود نجيب حسني، ص 880

2 - د. عوض محمد، قانون العقوبات –القسم العام 1987م ص 7220.

3 - د. محمد زكي أبو عامر، د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني – القسم العام – الدار الجامعية،1984م ص403.

قبل الإمبراطور ثم انتقلت أحكام هذه المؤسسة إلى التشريعات الجزائية الأوربية[1] وبعد أن كان يمنح من الحاكم انتقل إلى الهيئات الإدارية، ثم مر بدور آخر فكانت السلطات التنفيذية والقضائية تشتركان في بحث الطلبات التي تقدم من المحكوم عليهم، غير أن رأي القضاء في هذه الطلبات كان رأيا استشارياً لا يلزم السلطات التنفيذية، التي كان لها القول الأخير في هذا الشأن وأخيراً استقر نظام إعادة الاعتبار في يد القضاء.

وقد كان في البدء مقصودا منه مجرد إزالة الحرمان من الحقوق الناشئ عن الحكم بالإدانة[2].

وقد عرف قانون الأصول الجزائية العثمانية هذه المؤسسة التي كانت من النظام القضائي والإداري، ودخل نظام إعادة الاعتبار إلى التشريع الجزائي المصري عام 1931م، وفي سوريا بقانون العقوبات الحالي 1949م ولبنان 1942م والعراق بموجب قانون رد الاعتبار لسنة 1967م [3] ويمكن القول إن أغلبية الشرائع تقرر أحكام لإعادة الاعتبار.

أما في اليمن فقد عرف رد الاعتبار لأول مرة بصدور قاذون الإجراءات الجزائية رقم 13 لسنة 1994م وفي الأردن فقد أدخل بأحكام قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك بصدور القانون رقم 16 لسنة 1991م المعمول به اعتبارا

---

1 - العقيد غازي جرار، شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام، عمان،1978م ص 244.

2 - د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي المصري، ط1، 1962م ص 680.

3 - العقيد غازي جرار، نفس المرجع، ص 244

من 1991/9/1م. وبموجب هذا التعديل أضيفت إلى القانون الأصلي، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1991م، ما كان برقم (364، 365) لتدرجا أحكام إعادة الاعتبار تحت عنوان مضاف برقم (3) هو (3 – إعادة الاعتبار). ولا شك أن المشرع الأردني تخلف كثيرا عن قوانين الدول الأخرى بما فيها تلك الذي تشكل قوانينها مصدرا تاريخياً للتقنين الأردني. في تبنيه لمؤسسة إعادة الاعتبار دون مبرر يشفع له في ذلك، بالرغم من تبنيه لإعادة الاعتبار التجاري في قانون التجارة الصادر في 1966م.

ومن نافل القول إن المشرع الأردني أستثنى من إعادة الاعتبار المحكومين وجرائم الخيانة والتجسس حيث تنص المادة 1/364 "باستثناء المحكومين بجرائم الخيانة والتجسس، مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة، يجوز إعادة الاعتبار إلى كل محكوم عليه بجناية أو جنحة بقرار قضائي إذا توافرت الشروط التالية.. "ومن قراءة المادة يتضح أن المشرع لم يشمل المحكوم عليه بالعقوبات التكديرية أي المخالفات، إذ قصر ذلك على الجنايات والجنح وهذا من شأن سائر التشريعات الأخرى على أساس أن الأحكام الصادرة في المخالفات لا تمس المحكوم عليه في شرفه ولا تدون في صحيفة سوابقه ولا تؤدي إلى حرمانه من حق أو مزية وبالنسبة للاستثناء الوارد على المحكومين بجرائم الخيانة أو التجسس يرى البعض[1]أن هذا النوع من النشاط الجرمي لا يستحق فاعله الحصول على تلك الحماية التي جعلها المشرع لمرتكبي سائر الجرائم ٠

1 - أحمد سعيد المؤمني، نفس المرجع، ص 13

وهذا الرأي يذهب مع المشرع الأردني في موقفه ذلك، ونحن لا نميل لذلك على أساس أننا في عصر لم يعد فيه القانون الجزائي مجرد أداة للقهر، والانتقام، بل أنه على العكس من ذلك أداة حماية اجتماعية وعلاج وإصلاح وتهذيب [1].

المطلب الثاني

التمييز بين إعادة الاعتبار والعفو العام

العفو العام هو تجريد الفعل من الصفة الإجرامية بحيث يصير له حكم الأفعال التي لم يجرمها المشرع أصلاً. وهو عمل من أعمال السلطة العامة يقصد بها إسدال ستار النسيان على بعض الجرائم وبالتالي محو الدعاوى التي رفعت أو يمكن أن ترفع عنها والأحكام التي صدرت بشأنه[2] والعفو الشامل بعكس العفو عن العقوبة من حيث أنه يمحو جميع النتائج المترتبة على الجريمة، كما أنه عادة لا يكون تدبيرا فردياً يتخذ لشخص معين، بل يكون تدبيراً عاما يتخذ في أنواع من الجرائم ترتكب في ظروف أو مناسبات خاصة والدستور المصري والأردني ينصان على أن العفو العام يقرر بقانون المادتين (38، 149) أما الدستور اليمني فلم يورد نصا كهذا في حين أورد قانون الإجراءات الجزائية اليمني في المادة (42) و(539) إشارة الى العفو العام، وعلى ذلك

---

1 - د. عبود السراج، الجريمة والقانون، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، السنة 2 العدد 2 يونيو 78م ص 1990م.

2 - المستشار عدلي خليل، نفس المرجع. د. محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، 1972م ص 57.

أن هذا النوع من العفو يعطل أحكام قانون العقوبات في الحالة التي صدر فيها، لذلك أوجب الدستور صدوره بذات الأداة التي يصدر بها هذا القانون .

وقد حددت المادة (50) من قانون العقوبات الأردني والمادة (539) إجراءات جزائية يمني آثار العفو العام في قولها (يكون العفو الشامل بقانون وهو يمحو صفة الجريمة ولا تقبل الدعوى الجزائية عنها ولا يجوز الاستمرار فيها إذا كانت قد رفعت وإذا كان قد صدر حكم بالإدانة اعتبر كأن لم يكن..) وهذه المادة هي نفسها المادة (50) من قانون العقوبات الأردني والتي تضيف الى ذلك بان الحكم يسقط كل عقوبة أصلية كانت أم فرعية ولكنه لا يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بالالتزامات المدنية ولا من إنفاذ الحكم الصادر بها".

وتأسيسا لما سبق فإن العفو العام يتميز عن إعادة الاعتبار فيما يلي: –

1- العفو العام غالبا ما يكون تدبيراً سياسيا يتخذ لغرض عام بقصد تسكين الخواطر وإسدال ذيول النسيان على بعض الحوادث. أما إعادة الاعتبار فهو مكافأة شخصية عن سلوك المحكوم عليهم ٠

2- يترتب على العفو العام ومحو الحكم في الماضي والمستقبل ووقف إجراءات الدعوى، بينما يستلزم إعادة الاعتبار تنفيذ العقوبة ولا يمحو الحكم بل يرفع آثاره بالنسبة للمستقبل فقط دون الماضي[1].

1 - د. محمد سامي النبراوي، نفس المرجع، ص 577. والمستشار عدلي خليل، ص 86

والعفو العام كالحكم بالبراءة، أي أن الجريمة تعتبر وكأنها غير مرتكبة. ولا يبقى من ذيولها إلا الناحية المدنية فقط، وهي تعويض المجني عليه. وهذا حق لا يمارى فيه أحد فلا يجوز أن تكون الرحمة، نقمة على ضحية جريمته[1] ويجب سحب الحكم من السجل الجنائي، حتى لا يكون الحكم أساسا للعود، ومن الملاحظ في التشريع الأردني والمقارن أن قانون العفو العام لا يشمل من حيث المبدأ – المخالفات التأديبية – وتطبيقاً لذلك فقد قررت محكمة العدل العليا[2]في الأردن ما يلي:

1 – (لا يشمل قانون العفو العام المخالفات التأديبية وإنما يشمل التهم الجزائية)

2 – إن المخالفات التأديبية هي تهم قائمة بذاتها ومستقلة عن التهم الجزائية، قوامها مخالفة الشخص لواجبات وظيفته أو مهنته ومقتضياتها وكرامتها، بينما التهم الجزائية هي خروج المتهم عن المجتمع فيما تنهي عنه القوانين الجزائية أو أمر به، ويبقى الاستقلال قائما حتى ولو كان ثمة ارتباط بين التهمتين التأديبية والجزائية.

وعليه لابد من فحص نصوص قانون العفو العام بحيث ما إذا كانت تمتد إلى النطاق التأديبي أم لا. وموقف محكمة العدل يؤكد الفقه أيضاً إذ يرى الفقه بأن الجريمة الجنائية عدوان على المجتمع، بينما الجريمة التأديبية عدوان على هيئة[3].

---

1 - د. عبد الوهاب حومد، نفس المرجع، ص 86.

2 - أنظر قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم12، 65 مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة 953– 971، نقابة المحاميين، عمان ٠

3 - راجع مؤلفنا ضمانات تأديب الموظف العام في تشريعات اليمن والعراق ومصر وفرنسا، الطبعة الأولى، مركز عبادي الدراسات والنشر، صنعاء،1999م ص62

المطلب الثالث

التمييز بين إعادة الاعتبار والعفو الخاص

العفو عن العقوبة هو إنهاء الالتزام بتنفيذها إزاء شخص صدر ضده حكم بات بها إنهاء كليا أو جزئيا أو استبدالها بعقوبة أخف، ويمكن الإشارة إلى أن قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م ينص في المادة (51) على أن (من يملك القصاص يملك العفو) أما المادة (123) من الدستور اليمني المعدل 1994م فتقضي بأنه لا ينفذ حكم الإعدام إلاّ بعد التصديق عليه من رئيس الجمهورية).

وقد منح الدستور الأردني النافذ حق منح العفو الخاص للملك وفقا لنص المادة 38 منه (للمالك حق العفو الخاص وتخفيض العقوبة..) وقد نصت المادة 51 من قانون العقوبات الأردني "يمنح جلالة الملك العفو الخاص بناء على تنسيب مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه " أما المادة (539) إجراءات جزائية يمني فتنص على (أن العفو الخاص عن العقوبة يكون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير العدل...) والعفو الخاص يمنح للمحكوم عليه بعد أن يصير الحكم مبرما، أي بعد استنفاد كل وسائل الطعن فيه وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من ذات المادة أعلاه وحق الملك الوارد في المادة 38 حق خاص باعتباره رئيس الدولة يعد من الحقوق التقليدية. وقد أصبح راسخا في التشريعات الجزائية، رغم أنه في ظاهره، يخالف مبدأ فصل السلطات، لأنه تدخل من قبل المسلطة التنفيذية في شئون السلطة القضائية. ويرى

البعض أن منح رئيس الدولة حق العفو الخاص، لم يعد مفيدا اليوم، بسبب وجود الإفراج الشرطي وإعادة المحاكمة[1].

ويتميز إعادة الاعتبار عن العفو الخاص في أن الأول يعتبر حق للمحكوم عليه ويرفع آثار الحكم الجنائية الحالية والمستقبلية. أما العفو فهو منحه، ويترك الحكم قائما منتجا لكل ما يترتب عليه، فلا يشمل العقوبات التبعية ولا الآثار الجانبية الأخرى[2].

ويتبين مما سلف أن العفو عن العقوبة مصلحة تبررها مصلحة المجتمع وليس حقا للمحكوم عليه، ومن ثم لا يتصور أن يدعي الأخير حقه في العفو لتوافر شروط معينة لمصلحته، ولا يتوقف منح العفو على طلب من المحكوم عليه فقد يمنح له دون طلبه كما أنه لا يتوقف على قبوله له، فليس له أن يرفض عفوا صدر من ولي الأمر. لأن تنفيذ العقوبات وإسقاطها ليس من حق المحكوم عليه، بل من حقوق المجتمع ممثلاً في ولي الأمر[3].

ويمكن لنا اعتبار العفو الخاص الصادر من الملك أو رئيس الدولة بأنه عمل من أعمال السيادة أي لا يخضع للرقابة، ويتسع نطاق العفو لجميع العقوبات الأصلية ولكنه لا يتسع للعقوبات التبعية أو التكميلية إلا بموجب نص صريح في قرار العفو.

---

1 - د. عبد الوهاب حومد، نفس المرجع، ص414

2 - د. محمد سامي النبراوي، نفس المرجع ص 7705.

3 - بالنسبة للعفو عن العقوبة في الشريعة الإسلامية، راجع إن شئت عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الأول، الطبعة الثانية عشر، مؤسسة الرسالة، 1993م ص 774-777. المستشار عدلي خليل، ص82

وبناء على ذلك فإن العفو الخاص يتميز عن إعادة الاعتبار فيما يلي[1]:

1 - العفو عن العقوبة منحة من ولي الأمر، في حين أن إعادة الاعتبار حق للمحكوم عليه.

2- العفو عن العقوبة يترك الحكم قائما من حيث العود وصحيفة الحالة الجنائية وأحياناً لا يشمل العقوبات التبعية أو التكميلية، أما إعادة الاعتبار فيمحو الحكم بالإدانة وكل نتائجه في الحال والاستقبال.

3 – العفو عن العقوبة يصدر في أي وقت بعد صيرورة الحكم بات حتى ولو كان المحكوم عليه يقوم بتنفيذ العقوبة بينما إعادة الاعتبار مرتبط بانقضاء مدد محددة من تاريخ تنفيذ العقوبة كاملاً أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم.

4 – لم يعلق القانون العفو عن العقوبة على الطلب من المحكوم عليه، بينما أشترط في إعادة الاعتبار القضائي تقديم طلب بإعادة الاعتبار إلى محكمة استئناف المحافظة التابع لها محل إقامة المحكوم عليه ... المادة (542) إجراءات جزائية يمني.

---

1 - د. حمود مصطفى شرح قانون العقوبات، القسم العام 675. د. سامح السيد جاد، مبادئ قانون العقوبات، القسم العام 1987م، دار الوزن ص554، عدلي خليل، ص84.

5 – العفو عن العقوبة عمل من أعمال السيادة ولا يخضع لرقابة ما، فلا يملك القضاء المساس به أو التعقيب عليه، بينما حكم إعادة الاعتبار يخضع لرقابة محكمة التمييز لخطأ في تطبيق أو في تأويل القانون .... الخ

المطلب الرابع

أنواع إعادة الاعتبار

ينص قانون الإجراءات الجزائية اليمني في المادة 540 وقانون الأصول الجزائية الأردني في المادة 364 وقانون إجراءات جنائية مصري رقم 150 نسخة 1950 المادتين 550/536 على رد الاعتبار الجنائي وهو نوعين، رد الاعتبار قضائي ويحصل بحكم بناء على طلب المحكوم عليه ورد اعتبار قانوني ويتم بقوة القانون.

ولكل من هذين النوعين شروطه إلا إنهما يتفقان في الآثار المترتبة عنهما.

وعرفت بعض الدول رد الاعتبار عن الأحكام التأديبية التي تصدر ضد الموظفين كما هو الحال في فرنسا وفقا للقانون الصادر في 1864/3/19م[1]، أما في مصر فقد تضمن القرار الجمهوري بالقانون رقم 2 لسنة 1969م تنظيم رد الاعتبار عن الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية[2]. ومما لا يريب فيه أن رد الاعتبار بحكم القضاء ضمانه كبرى للمجتمع لأنه لا يصدر إلاّ بعد التثبت الكافي في حسن سيرة المحكوم

---

1 - الأستاذ محمود إبراهيم إسماعيل، شرح للأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ ص816.

2 - عدلي خليل، ص860.

عليه، بينما في رد الاعتبار القانوني يكون مضي مدة التجربة قرينة على ذلك، وهي قرينة غير قطعية، وفرق بين افتراض استقامة الطالب "طلب إعادة الاعتبار" وثبوت هذه الاستقامة والاستيثاق منها بصورة يندفع فيها كل شك. ولذلك إلغاءه قانون العقوبات الإيطالي الصادر سنة 1930م كما قصره مشروع قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 1934م، في المادة 64 على الأحكام الصادرة بعقوبة جنحة[1].

المبحث الثاني

شروط الحكم برد الاعتبار

يتصف رد الاعتبار في غالبية الدول إلى نوعين: الأول رد اعتبار قضائي أي بحكم قضائي بناء على طلب من المحكوم عليه، والثاني رد اعتبار قانوني أي بقوة القانون

حيث أن القوانين عادة تحدد الأوضاع والحالات التي يتم فيها إعادة الاعتبار بحكم القانون وهذا النوع الثاني لا يحتاج إلى حكم يصدر لكي يتم محو الآثار الجنائية من صحيفة السوابق، بل يترتب على فوات المدة قانونا محو هذه الآثار دون طلب من جانب صاحب الشأن وعلى هذا النحو سار المشرع اليمني والأردني والمصري أي أنهم أخذوا بإعادة الاعتبار القضائي والقانوني.

1 - الأستاذ محمود إبراهيم إسماعيل، نفس المرجع ص 831

ووفقا للتصنيف السابق الذكر سنبحث شروط الحكم برد الاعتبار في مطلبين الأول رد الاعتبار القضائي، والثاني رد الاعتبار القانوني أو الحكمي (وهذا هو الاصطلاح الذي أورده المشرع الأردني) ٠

المطلب الأول

رد الاعتبار القضائي

إن رد الاعتبار القضائي يقتضي أن تجتمع فيه عدة شروط أوردتها المادة 542 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني والفقرة في المادة 364 أصول محاكمات أردني 537، 539 أ ج مصري، وذلك على النحو التالي:

1- أن تكون العقوبة قد نفذت أو عفي عنها أو سقط الحق في تنفيذها بمضي المدة.

2- أن يكون قد مضى على ذلك ثلاث سنوات إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها لا تجاوز ثلاث سنوات وست سنوات في الحالات الأخرى.

3 - أن يكون ما اشتمل عليه الحكم من التزامات مالية للدولة أو للأفراد قد انقضى أو أثبت المحكوم عليه أن ليس بحالة يستطيع معها الوفاء.

4 - أن يثبت للمحكمة أن سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو إلى الثقة وسوف تكرس الصفحات التالية لتناول هذه الشروط بشيء من الاقتضاب

أولاً: تنفيذ العقوبة أو العفو أو سقوطها بالتقادم

أ- تنفيذ العقوبة: تنفيذ العقوبة شرط جوهري لرد الاعتبار، بحيث تنتج القضية التي سيق فيها الظنيين أو المتهم للقضاء آثارها بمحاكمته عما اقترفه[1] وإذا كان الحكم مشمولا بإيقاف التنفيذ فلا يجوز إعادة الاعتبار إلا بعد فوات الثلاث السنوات المعلق فيها تنفيذ العقوبة بغير أن يلغى الحكم[2] المادة 6/54 بند 2 من قانون العقوبات الأردني، كما يتوجب على طالب إعادة الاعتبار أن يكون قد نفذ أيضاً ما يلزم العقوبة من تدبير احترازي[3] مانع للحرية كالحجز في مأوى احترازي المادة (29) عقوبات أردني.

ب – صدور العفو عن العقوبة: يتساوى مع التنفيذ الكامل للعقوبة العفو عنها[4]، فالعفو عن العقوبة يقوم مقام تنفيذها حكماً، إذا لا يقبل أن محكوماً شمله عفو ولي الأمر يحرم لهذا السبب من رد اعتباره لأن العفو يعني أن مصلحة المجتمع في العدول عن ذلك التنفيذ. والعفو عن العقوبة كما ورد في المادة 51 عقوبات أردني يكون بإسقاط العقوبة يكون أيضاً بإبدالها أو تخفيفها كليا أو جزئياً ويمنح العفو في الأردن من قبل جلالة الملك وفقا للمادة 38 من الدستور النافذ، وفي مصر من قبل رئيس الجمهورية المادة 149 دستور

---

1 - أحمد سعيد المؤمني، نفس المرجع ص 16.

2 - المستشار عدلي خليل، نفس المرجع ص 94.

3 - د. عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، المطبعة الجديدة –دمشق، 1985م.

4 - د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، 1979م ص 652.

مصر. وفي اليمن نصت على ذلك مادة (539) إجراءات جزائية وقد سبق الإشارة اليها.

ج – انقضاء العقوبة: وهذه هي الحالة الأخيرة من الحالات التي تكون العقوبة المحكوم بها قد انقضت وتبرر مع باقي الشروط القانونية، وتقديم طلب رد الاعتبار واستصدار الحكم به. وعلى ذلك أنه بمضي هذه المدة يفترض أن الحكم قد طواه النسيان، وليس من المصلحة إثارة ذكريات الجريمة، ومن أجل ذلك تعتبر فكرة السقوط بالتقادم من النظام العام، وقد نظم المشرع اليمني أحكام التقادم في الباب العاشر من قانون الإجراءات الجزائية وفي الأردن نظمت في المواد 341–348 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وفي مصر نظمت في الباب الثامن من قانون الإجراءات الجنائية.

ثانيا: انقضاء المدة القانونية التالية لنفاذ العقوبة:

أشترط القانون لرد الاعتبار مدة معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها للاستدلال من سلوك المتهم فيها وبغض النظر عن الاختلاف[1] حول هدف المشرع من تحديد المدة، وسواء كان ذلك لاعتبارات أخلاقية أو اجتماعية الخ. فالمدة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية التي ماده (542) والتي يجب أن تنقضي هي على النحو التالي، ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة كاملا إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها لا تجاوز ثلاث سنوات وست سنوات في الحالات

1 - أحمد سعيد المؤمني، نفس المرجع ص 28.

الأخرى. وفي القانون الأردني والمصري ست سنوات إذا كانت العقوبة جنائية. وثلاث سنوات إذا كانت العقوبة جنحة.

ومن نافل القول، أن تحديد المشرع لهذه المدد كشرط لرد الاعتبار قضاء لابد من التقيد به فإذا ما تقيد المحكوم عليه قبل انتهاء مدة الست سنوات أو الثلاث سنوات بطلبه فإنه لا يقبل وتقضي المحكمة برده لهذا السبب حتى وإن استوفى سائر الشروط. وهنا نشير إلى أن المادتين 543 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني و538 من قانون الإجراءات الجنائية المصري نصتا على أن المدة الواجب انقضاؤها تبدأ من تاريخ انتهاء مدة مراقبة الشرط للمحكوم عليه الذي وضع تحت مراقبتها، ولا مقابل لمثل هذا النص في التشريع الأردني. ويلاحظ في هذا المجال أن العبرة بالعقوبة المحكوم بها، وهل هي عقوبة جنائية أو جنحة، بغض النظر عن وصف الجريمة التي من أجلها توقع العقاب[1] والجدير بالإشارة إن المشرع الأردني قد ساوى بين حالتي" تنفيذ العقوبة" و"صدور العفو عنها" من حيث المدة الواجبة الانقضاء بعد كل من الحالتين. غير أنه لم يورد نص يحدد المدة الواجب الانقضاء عند سقوط العقوبة بالتقادم وإزاء ذلك لا مناص من القول بقياس هذه الحالة على حالتي تنفيذ العقوبة وشمولها بالعفو، كون المشرع قد ساوى بين الحالات الثلاث من حيث اشتراط تحقق إحداها كما جاء في المادة 1/354/أ من القانون. وهنا نشير إلى ما جاء في المادة (357) من قانون الإجراءات الجنائية

1 - المستشار عدلي خليل، ص 98.

المصري التي ضاعفت المدة في حالة سقوط العقوبة بالتقادم وهذا أمر منطقي حتى لا يتساوى مركز المحكوم عليه الذي نفذ العقوبة مع المتهرب من تنفيذها[1].

ثالثا: الوفاء بالالتزامات المدنية

يتطلب الشارع أن يكون المحكوم عليه قد نفذ الالتزامات المدنية التي ينطوي عليها الحكم أو أن يثبت أنه كان ولازال في حالة إعسار لم يتمكن معها الوفاء بتلك الالتزامات وعلى هذا الشرط أن وفاء المحكوم عليه بهذه الالتزامات هو الذي يثبت ندمه على جريمته وتوافر إرادة الاندماج في المجتمع لديه، ثم أن هذا الوفاء هو الذي يطفأ حقد من أصابهم ضرر جريمته ويمهد لحياته معهم في سلام اجتماعي[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الالتزامات قد يمر عليها التقادم فتؤول إلى القضاء. والتقادم هنا هو التقادم في الحقوق المدنية وليس التقادم الجزائي وبذلك قضت محكمة التمييز الأردنية[3]. أما بصدد النص بخصوص الإفلاس أي حالة المفلس فقد وردت أحكام الإفلاس في الكتاب الرابع من قانون التجارة رقم 12 لعام 1966م في المواد 290 وما بعدها وفي القانون التجاري اليمني رقم (32) لعام 1992م وردت أحكام رد الاعتبار في جرائم الإفلاس في المواد من (746 الى 758).

---

1 - أحمد سعيد المؤمني، ص 31.

2 - د محمود نجيب حسني، ص 884.

3 - مجلة نقابة المحاميين الأردنيين، تمييز جزاء رقم 144 ص 747، 1956م، وتمييز جزاء رقم 71/55 ص1336، 1971م.

رابعاً: حسن سلوك المحكوم عليه وصلاحه وقد ورد هذا في الشرط في الفقرة الرابعة من المادة 542 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني "أن يثبت للمحكمة أنه سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو إلى الثقة تقويم نفسه وهذا الشرط ذاته ورد في البند الرابع من الفقرة الأولى من المادة 364 من القانون الأردني والمادة 545 من القانون المصري.

ويخول هذا الشرط القضاء سلطة تقديرية مطلقة لتقييم سلوك المحكوم عليه والتحقق من مدى تحسنه ومدى ما يثبته من جدارة بالحصول على رد اعتباره[1]، وواضح أن الفقرة المعنية بالسلوك والسيرة هي تلك اللاحقة لصدور الحكم بجفه، وهذا يشمل فترة العقوبة مما يعني سلوكه في مركز الإصلاح وسيرته لاحقاً بعد الإفراج عنه.

ومما لاشك فيه بأن إصلاح أمر المحكوم علبه بشهادة شهود أو تقرير مركز الإصلاح أو أية وسيلة لجأت إليها المحكمة باعتبار أن النص لم يحصر الوصول إلى الاطمئنان على سلوك المحكوم عليه وثقتها بصلاحه، أمور لا تتفق مع المفاهيم العلمية اللازمة للقضاء على الخطورة الإجرامية في القانون الجنائي الحديث وتشير بعض التشريعات الحالية ومنها القانون التونسي إلى أن رد الاعتبار لا يمنح للمحكوم عليه إلا بعد التثبت من صلاح أمره عن طريق دراسة حالته[2] الفصل 367-3 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية الصادرة بالقانون رقم 23 لسنة 1968م .

---

1 - عدلي خليل، ص١٠٠.

2 - د. عبد الفتاح خضر، نفس المرجع، ص١١ وما بعدها.

خامساً: رد الاعتبار مع تعدد الأحكام

يجوز رد الاعتبار ولو كان الطالب (طالب رد الاعتبار) قد سبق أن صدرت عليه عدة أحكام وفي هذه الحالة يجب توافر شرط رد الاعتبار بالنسبة لكل منها على أن يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام وقد نصت على ذلك المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني ويلاحظ أن رد الاعتبار لا

يتجزأ[1] فلا يجوز للمحكوم عليه أن يطلب إعادة اعتباره عن بعض الأحكام دون البعض الآخر، وليس للمحكمة أن تحكم بإعادة اعتباره في بعضها ويرفض طلبه عن البعض الآخر. ويترتب على ذلك أنه إذا قام مانع من رد الاعتبار بالنسبة لأحد الأحكام كأن يكون محكوماً فيه بوقف التنفيذ ولم تمض مدة الثلاث سنوات، فيجب الانتظار بالنسبة اليها كلها حتى يزول هذا المانع[2]. وعلى هذه القاعدة فأن رد الاعتبار يعني جدارة المحكوم عليه باسترداد مكانه في المجتمع كمواطن شريف، وهذه الجدارة تقدر بالنظر إلى شخصيته في مجموعها ككل لا يتجزأ ومن ثم لا يجوز أن يقتصر النظر على بعض جوانبها أو بعض ما صدر عنها من سلوك،

فإذا كانت غير جديرة بإعادة الاعتبار في أحد جوانبها فمعنى ذلك إنها غير جديرة على الإطلاق بإعادة الاعتبار[3].

---

1 - د. محمود نجيب حسني، نفس المرجع ص 885.

2 - المستشار عدلي خليل، ص 101.

3 - د محمود نجيب حسني، ص885. أحمد سعيد المؤمني، ص 45.

وتجيز بعض التشريعات لزوجة أو أصول أو فروع المحكوم عليه في حالة وفاته تقديم طلب إعادة الاعتبار خلال سنة من الوفاة المادة (680) من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري 1966م، وأيضا تنص القوانين على عدم جواز الحكم برد الاعتبار إلا مرة واحدة (547) قانون الإجراءات المصري والمادة 551 إجراءات جزائية اليمني وقد خلا القانون الأردني من نصوص مماثلة.

المطلب الثاني

رد الاعتبار الحكمي أو القانوني

سلف القول بأن رد الاعتبار يصنف في غالبية الدول إلى نوعين: رد اعتبار قضائي – وقد سبق تناوله ورد اعتبار قانوني المادة 3/364 بند (أ) كل محكوم عليه بعقوبة جنيحة بالحبس يعود اعتباره إليه حكماً إذا لم يحكم عليه خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ هذه العقوبة فيه بعقوبة بالحبس أو بعقوبة أشد "أصول محاكمات أردني". وأيضاً بند (ب) كل محكوم عليه بالغرامة الجنحية يعود اعتباره إليه حكماً إذا لم يحكم عليه خلال ثلاث سنوات بعقوبة جنيحة أو بعقوبة أشد من تاريخ تنفيذه لعقوبة الغرامة تلك أو من تاريخ انتهاء مدة عقوبة الحبس التي استعيض عنها بالغرامة. وقد نص على رد الاعتبار القانوني في القانون اليمني في المادة (541) والمصري المادة 550.

ويقتضي الإشارة إلى أن بعض الدول كالسعودية لا تأخذ برد الاعتبار القانوني[1].

أن رد الاعتبار القانوني يقوم على قرينة حسن السلوك لمجرد مضي المدة التي حددها الشارع دون أن يصدر خلالها حكم بعقوبة أخرى، ولهذا فإن رد الاعتبار القانوني يتميز عن رد الاعتبار القضائي بأنه أبسط منه شروطا، وأهم مظاهر هذا التبسيط أن حسن السلوك يستفاد حكماً دون حاجة إلى تحقيق يجرى في شأنه وتقييم لمدى جدارة المحكوم عليه برد اعتباره إليه[2].

أن رد الاعتبار القانوني تتم بقوة النص القانوني، ويترتب على ذلك أنه لا يحتاج للتقدم بطلب رد الاعتبار للنيابة، وكل ما يشترطه في المحكوم عليه هو مضي المدة أو الفترة المحددة في النصوص السالفة الذكر.

وينبغي على المحكوم عليه تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم به كاملة أي أن يمضي المدة المحكوم بها بحبس فعلي، وفي حالة صدور عفو عام أو منح المحكوم عليه العفو الخاص أو سقطت بالتقادم، فالمعلوم أن المشرع الأردني لم يساو بين هذه الحالات وحالة تنفيذ العفو وبناء على ذلك فعلى المحكوم عليه الذي تؤول عقوبته إلى إحدى هذه الحالات أن يتقدم بطلب إعادة الاعتبار القضائي ضمن الشروط التي سبق بيانها عند الحديث عن إعادة الاعتبار القضائي.

---

1 - عبد الفتاح خضر، ص8.

2 - د. محمود نجيب حسني، ص886. عدلي خليل، ص 119.

ذلك كان بالنسبة لرد الاعتبار في الحكم بعقوبة جنحية بالحبس والتي لا تختلف عن رد الاعتبار في الحكم الصادر بعقوبة جنحية بالغرامة، إذ لا فرق بين الحالتين سوى من ناحية بدء المدة المتوجب انقضاؤها بعد انتهاء التنفيذ[1]. ومن ذلك يتضح أن المشرع الأردني قد استغنى عن تحسن السلوك اكتفاء بانقضاء المدد سالفة الذكر بغير أن يصدر فيها حكم بعقوبة كما تقدم، وهي أطول أي المدد من تلك المطلوبة لإعادة الاعتبار الفضائي.

ومن نافل القول، بأن المشرع في كلا من اليمن والأردن ومصر أجاز للمحكمة أن تقوم بإلغاء الحكم برد الاعتبار الذي كانت قد أصدرته بعد أن تقف على واقع جرمي يتصل بالمحكوم عليه لم يكن قد وضع بين يديها عن نظر الاعتبار وأصدر الحكم به. والإلغاء هنا يتصل بفكرة عدم تجزئة إعادة الاعتبار من جهة وتأثير الماضي الجرمي على صلاح المحكوم عليه وعودته إلى المجتمع مستقبلا بحاضر قوامه حسن السلوك وسلامة السيرة بعد أن تخلص من الماضي الجرمي وآثاره.

وقد ورد النص على إلغاء الحكم بإعادة الاعتبار في المادة 550 من القانون اليمني والمادة 4/364 ببنديها أ، ب القانون الأردني والمادة 549 من القانون المصري، وبالطبع المحكمة المختصة بإلغاء رد الاعتبار هي ذاتها التي كانت قد حكمت برده وذلك بناء على طلب يقدم من النيابة العامة.

---

1 - أحمد سعيد المؤمني، ص 48 وما بعدها.

المبحث الثالث

إجراءات رد الاعتبار وآثاره

بعد أن تناولنا مفهوم رد الاعتبار وشروطه في المبحثين الأول والثاني نتناول في المبحث الثالث إجراءات رد الاعتبار وآثاره

المطلب الأول

إجراءات رد الاعتبار

تنص المادة (545) إجراءات جزائية يمني على أن يقدم طلب رد الاعتبار القضائي بعريضة إلى النيابة العامة تشتمل على البيانات اللازمة لتعين شخصية الطالب وتاريخ الحكم الصادر ضده والأماكن التي أقام فيها ذلك الحين.

ووفقا لنص المادة 546 من نفس القانون (تجري النيابة العامة تحقيقا بشأن الطلب للتثبت من مدة إقامة الطالب في كل مكان نزله وقت الحكم عليه والوقوف على سيرته ووسائل معيشته خلال تلك المدة وتقصي كل ما تراه لازم من المعلومات. وتضم التحقيق إلى الطلب وترفعه إلى المحكمة في خلال الثلاثة أشهر التالية لتقديمه بتقرير يتضمن رأيها مسبباً وترفق بالطلب: -

1- صورة الحكم الصادر على الطالب.

2- بطاقة حالة الجزائية.

3- تقريرا بالتحري عن سلوكه أثناء وجوده بالمؤسسة العقابية والأماكن التي أقام بها منذ الحكم عليه)[1].

ووفقا لنص المادة (547) من نفس القانون تنظر (المحكمة الطلب في غرفة المداولة، ولها تسمع أقوال النيابة العامة والطالب واستيفاء كل ما تراه من المعلومات، ثم تصدر حكمها مسبباً بقبول الطلب أو رفضه..).

وباعتبار أن طرق الطعن من النظام العام ولذا فقد كفلها المشرع ونص عليها لكون حق الطعن لصيق بحق التقاضي كحق مقدس، ناهيك عن كونه حق من الحقوق الدستورية التي كفلها المشرع الدستوري سواء في اليمن أو مصر أو الأردن[2].

لقد توقع المشرع سواء اليمني أو المصري أو الأردني، حالات يمكن أن يرفض فيها طلب رد الاعتبار وحددت هذه الحالات بسببين، أولهما يرجع الى سلوك طالب رد الاعتبار والآخر ترك أبوابه مشرعة، إلا أن المشرع لم يوصد المنافذ بل أعطى لتجديد الطلب، فإن كان سبب الرفض يرجع لسلوك الطالب فيمكن تجديده بعد مضي سنة على قرار رفضه، والحالة الأخرى والمتصلة بأي سبب آخر فقد أجاز تجديد الطلب في حالة توفر الشروط التي تخلفت وعلى أساسها رفض الطلب السابق. وطبعا حق الطعن مكفول كما سلف القول غير أنه لا يكون إلا بالنقض أي أمام المحكمة العليا وأسباب النقض

---

1 - راجع المادة 542 -544، إجراءات جنائية مصري والمادة 365 أصول محاكمات أردني.

2 - المادة (50) دستور يمني المعدل عام 1994م، مادة 68 دستور مصري الصادر 1970م مادة 101 دستور أردني صادر 1952م.

محددة حصراً في (مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو إذا وقع بطلان في الحكم أو إجراءاته ...) المادة (435) إجراءات جزائية يمني.

المطلب الثاني

آثار رد الاعتبار

رد الاعتبار سواء أكان قضائياً أو قانونياً يترتب عليه محو الحكم القاضي بالإدانة فالقوانين تضع قيودا على ممارسة كثير من الحقوق أو الحصول عليها أو تحرم منها بحال كون طالب هذه الحقوق قد صدرت بحقه أحكام. ومن بين هذه القوانين في الجهورية اليمنية قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 90م المادة (57) وقانون الانتخابات رقم (41) لسنة 1992م والمواد (27 و 51) وقانون الصحافة رقم (25) لسنة 1990م المادة (7)

ومعلوم أن رد الاعتبار من الأسباب التي تسقط العقوبة الجزائية المادة 47 عقوبات أردني، وفي إعادة الاعتبار فالحكم الجزائي يكون قد نفذ أي أدى مفاعيله، ورد الاعتبار هدف الآثار المستقبلية المؤثرة في المحكوم عليه وحقوقه التي حرم منها كأثر الحكم القاضي بإدانته أو تجريمه أو معاقبته[1]ورد الاعتبار لا يؤثر على الالتزامات المدنية المترتبة على الحكم بالإدانة وعلى الأخص ما يتعلق بالتعويضات، فالمجني عليه الذي حكم له بتعويض مدني بموجب حكم الإدانة الذي محاه رد الاعتبار يمكنه

1 - أحمد سعيد المؤمني، ص 840.

المطالبة به إذا ما تجاوزت المحكمة عن شرط الوفاء بهذا التعويض[1] وهذا ما نصت عليه المادة 48 من قانون العقوبات الأردني. والمشرع الأردني كان واضحا وصريحا في الفقرة الخامسة من المادة (365) أصول محاكمات جزائية بحرمانه تولي القضاء وعضوية مجلس الأمة والوزارات على المحكوم عليهم في جرائم (الاختلاس والرشوة وسوء الائتمان وجميع الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب والثقة العامة) حتى ولو أعيد اعتبارهم، أي أن لا أثر لإعادة الاعتبار للمحكوم عليه في جريمة من تلك الجرائم التي ذكرها المشرع، وطالما ذكرت حصرا لا يجوز التوسع فيها.

وخلاصة القول إن رد. الاعتبار نظام جنائي فلا مساس له بالآثار غير الجنائية فجميع الحقوق التي تترتب للغير في الحكم بالإدانة لا تسقط برد الاعتبار وإنما وفقا للقواعد المقررة في القانون المدني.

ونظراً لأن عقوبة الغرامة تتحول إلى دين في ذمة المحكوم عليه، فإن إعادة الاعتبار لا يعفي المحكوم عليه من جزاء الغرامة الذي لم يستطع الوفاء به[2] وهناك أمر ينبغي إيضاحه، وهو أن المادة 5/365 أصول جزائية أردني قيد على الحقوق المستعادة بإعادة الاعتبار، وهذا يصطدم مع نص المادة 47 المعدلة من قانون العقوبات الأردني التي أطلقت الآثار المترتبة على إعادة الاعتبار غير أن خصوصية النص

---

1 - د. محمد سامي النبراوي، ص583. د. سامح السيد جادا، :81. د محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، 1969 ص 675.

2 - المستشار عدلي خليل، عبد الفتاح خرص 14-15.

الوارد في الفقرة (5) من المادة (365) أصول جزائية أردني تشكل استثناء من الأصول العام ويؤخذ بها عند التطبيق. ومن الجدير بالملاحظة هنا أن نص الفقرة الخامسة من المادة (365) أصول جزائية لم يشر إلى حكم أي قانون آخر، وكذلك جاء نص المادة (7/47) من قانون العقوبات خلوا من أي إشارة[1].

أما قانون الإجراءات الجنائية المصري فقد نص في المادة (553) بانه (لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب لهم من الحكم بالإدانة، وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات). ويمكن الإشارة بان المشرع اليمني لم يشر الى ذلك.

الخاتمة:

تعرضنا فيما سبق لقواعد رد الاعتبار الجنائي وفقاً للقواعد المنظمة له في اليمن ومصر والأردن. ومن المفيد في ختام هذا البحث أن نورد بعض الملاحظات التي تولدت لنا خلال البحث:

1 – أن الأنظمة الجنائية العربية قيد المقارنة تكتفي برد الاعتبار بمجرد تحريات عن حياة وسلوك المحكوم عليه في الفترة ما بين الحكم وطلب رد الاعتبار، وتقتصر هذه التحريات على معيشة المحكوم عليه والاطمئنان على وجود

1 - أحمد سعيد المؤمني، ص 97.

مصدر رزق شريف له، بينما يتطلب الأمر دراسة أعمق لشخصية الجاني للكشف عن الخطورة الإجرامية التي قد تكون كامنة لديه.

2- نرى ضرورة أن تشير القوانين مناط البحث إلى إمكانية رد الاعتبار لمرة أخرى، متى توافرت شروطه لأننا نرى عدم صواب مسلكها القاضي بحرمان المحكوم عليه من إعادة الاستفادة من نظام رد الاعتبار.

3- يجب أن تقدم المساعدة لدى الإفراج عن المحكوم عليه حتى يتخلص من الخطورة الإجرامية الموجودة فيه، كون أن الإنسان جبل على الفطرة ولم يولد الشر معه.

4- التسمية التي أطلقها المشرع التونسي على هذا النظام وهي "استرداد الحقوق" هي تسمية موفقة وتعبر عن المعنى المقصود في القانون الجنائي الحديث، بخلاف التسمية التقليدية "إعادة الاعتبار" فإنها تعكس أفكار قديمة تلحق بالجاني وصمة العار بصورة يصعب عليه التخلص منها حتى رغم توبته وصلاح أمره، وليس ذلك من صالح المجتمع علماً أن الفكرة الأساسية التي أرتكز عليها المشرع في اليمن أو الأردن أو مصر في أخذه بنظام رد الاعتبار هي مصلحة المجتمع.

* تنويه: الأستاذ يحي قاسم علي هو كاتب البحث المنشور في المجلد الثاني العدد الرابع يوليو – ديسمبر 1999م والموسوم (القضاء الدولي والقضاء الداخلي) صفحة (205) ولذا لزم التنويه.

القضاء الدولي والقضاء الداخلي

إن تطور العلاقات فيما بين الدول، وتشابك مصالحها السياسية والاقتصادية والاجتماعية لم يكن القضاء الدولي معزولاً عنها، ويتضح لمن يراقب تطور المجتمع الدولي وخاصة في أعقاب الحربين العالميتين. إن مسألة إقامة قضاء دولي يعمل على تطبيق أحكام القانون الدولي في ميدان العلاقات الدولية كانت من أهم المسائل التي شغلت أذهان الساسة والمفكرين وإذا كانت الوظيفة القضائية قد استقرت داخل الدولة فهي لا تزال تحبو خطواتها الأولى في المجتمع الدولي.

ومن ثم دراسة المشاكل العديدة المتصلة بالمحاكم الدولية يلقي الأضواء على وسائل تدعم هذه الوظيفة وقد جاء ميلاد قضاء دولي بعد مخاض عسير، حيث أجهضت أول محاولة لإقامة محكمة عدل دولية خلال مؤتمر لاهاي لعام 1907م نظراً لعدم الاتفاق على كيفية عمل هذه المحكمة وتمسك جميع الدول بسيادتها ومساواتها المطلقة .كذلك كان مصير فكرة أنشاء المحكمة الدولية للغنائم البحرية..([1])، وقد تمخضت جهود الدول بظهور المحكمة الدائمة للعدل الدولي عام 1920م ثم حلت محلها في عام 1945م محكمة العدل الدولية وسارت على خطاها ويستطيع المتتبع لقضاء محكمة العدل الدولية أن يتبين خطورة الدور لذي تلعبه هذه المحكمة في ميدان التقاضي الدولي خاصة عند مقارنته بدور المحكمة الدائمة للعدل الدولي . ففي حين أقتصر نشاط المحكمة الأخيرة بصفة تكاد تكون كاملة على منازعة بين دول أوربية، نضرت المحكمة الحالية في منازعات بين دول من دول من قارات كثيرة حتى ان معظم عملها في السنوات الأخيرة يتعلق بدول افريقية ..([2])، وتزداد أهمية القضاء الدولي اليوم باعتباره شرط جوهري لاستتباب العلاقات بين الدول ولأجل ان يسود القانون، على أن النظرة أيضا للقضاء الدولي هي الأخرى بدأت تتغير لدى الدول . لأن القضاء الدولي ليس وسيلة قانونية لفك النزاعات فقط بل احد الأدوات والوسائل التي ستؤدي

---

1 - د. أحمد سرحان، قانون العلاقات الدولية، ط1، 1990م، ص 459.

2 - د. إبراهيم شحاته، موقف الدول الجديدة من محكمة العدل الدولية المجلة المصرية للقانون الدولي مجلة 20، 1964م ص 75 .

إلى إغناء القانون الدولي وإرساء قواعد ومبادئ للعلاقات الدولية وتجربة محكمة العدل الدولية تؤكد ذلك .

هذه الورقة تحاول جاهدة مقارنة القضاء بالقضاء والذين من البداهة أن تكون بينهما أواصر قربى كون القضاء داخلياً او دولياً يعتبر (الوسيلة التي تتم عن طريقها تسوية النزاع من جانب شخص أو أشخاص يفترض فيهم الحيدة والعلم بالقانون، ويطبقون في حكم النزاع قواعد قانونية وبارتضاء الأطراف ما يرونه حقا وعدلا ..([1]) ولعله يبدو من الصعوبة إعطاء مقارنة شاملة بين لقضاء الداخلي والدولي ولكن سنقف عند أوجه الشبه والاختلاف الأساسية، وسيكون لنا في البداية وقوف عند اصطلاح القضاء..([2]).

وكلمة قضاء تطلق في اللغة ويراد بها معان كثيرة وما يهمنا في تلك المعاني المتعددة هو ورودها بمعنى الحكم، كما قال الأزهري (وقيل للحاكم قاضي لأنها يمضي الحكم أو الأحكام، ويحكمها، ويكون قضى بمعنى أوجب فيجوز أن يكون سمي قاضياً لإيجابه الحكم على من يجب عليه..([3]) ذلك ورودها بمعنى الفصل كقوله تعالى (وقضي بينهم بالحق) ...([4]).

والقضاء باعتباره أحد السلطات الثلاث في الدولة يقصد به معاني ثلاث :الأول: مجموعة المحاكم الموجودة في الدولة والتي تقوم بتطبيق القانون على المنازعات المعروضة عليها، والمعنى الثاني :الأحكام التي تصدر من هذه المحاكم، والمعنى الثالث : يفيد استقرار المحاكم باتجاه معين بصدد مسألة معينة واطراد قضائها طبقاً

1 -د. إبراهيم شحاته، المصدر السابق، ص77 .

2 - ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس عشر، ص 186.

3 - الندوي، تهذيب الأسماء واللغات، الجزء الثاني، ص 95.

4 - سورة الزمر أية 69.

لهذا الاتجاه...([1]) والمعنى الأول هو الذي يعنينا في الحديث عن القضاء الوطني والقضاء الدولي.

إن هدف القضاء سيان أكان القضاء الوطني أو القضاء الدولي يكمن في حمايته الحقوق، وبالطبع فإن الحقوق تختلف في الإطار الوطني عنها في الإطار الدولي، وذلك لاختلاف طبيعة الأطراف، ففي الأول الأطراف هم إما الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية أما الثاني فأطرافه هي الدول المستقلة استقلالا غير منقوص، كذلك من حيث طبيعة المنازعات.

ويعتبر القضاء أحد وظائف الدولة الحديثة بل ويشكل أحد مظاهر السيادة للدولة..([2]) (وقد مر القضاء الوطني بمراحل تطور طويلة، أما القضاء الدولي فهو حديث العهد إذ قام كطريقة منذ عام 1920 م بعد الحرب العالمية الأولى ...([3]) ويتفق القضاء الوطني والدولي في أنهما يهدفان الى تطبيق القانون على القضايا المعروضة.

ولم كانت الحرب في العلاقات الدولية والقانون الدولي جريمة، فقد ألزم الميثاق الدول باللجوء إلى الحلول السلمية لتسوية المنازعات فيما بينهم ومن بين هذه الحلول التسوية القضائية أمام المحاكم الدائمة وأهمها محكمة العدل الدولية باعتبارها الإدارة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة كما نصت المادة الأولى للنظام الأساسي والمادة الثانية والتسعون من الميثاق.

ومن البديهي القول، أن التطور التاريخي الذي شهده القضاء الداخلي انعكس في عدة خصائص انفرد بها عن القضاء الدولي الذي لا زال يحبو في مدارجه الأولى.

---

1 - د. محمد سعيد رشدي، موجز المدخل لدراسة القانون المدني الأردني، ط 1، دار الفرقان، 1991م ص 71.

2 - د.فتحي والي، مبادئ قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ط 2، 1975م ص 45.

3 - أستاذنا د. محسن الشيشكلي، أمالى ومحاضرات في القانون الدولي العام، ط 2، جامعة حلب، 1965م ص 388.

وفي بحثنا هذا نحاول الوقوف إزاء كل من القضاء الوطني والقضاء الدولي لنبرز بعض هذه السمات والخصائص الذي ينفرد بها القضاء الدولي عن القضاء الوطني سيان أكان ذلك من حيث الاتفاق أو الاختلاف. من نافل القول أن كلا من القضاء الداخلي والقضاء الدولي يتفقان كونهما عبارة عن فض نزاع بين مصالح متعارضة، يقوم به - بصورة باتة وملزمة – أشخاص آخرون غير طرفي النزاع، وذلك استناداً الى نموذج قانوني مطابق للواقعة الخاصة يبين الحقوق والالتزامات المتبادلة لطرفي النزاع...([1]). وفي البدء سنحاول ما أمكن ذلك إبراز أوجه الشبه بين القضاء الداخلي والقضاء الدولي.

1- من حيث مبادئ الإجراءات :-

تتضمن دساتير الدول وقوانينها المتعلقة بأصول التقاضي مجموعة من المبادئ التي تكفل بها ضمان سير إجراءات التقاضي بين الأطراف المتنازعة وتحقيق العدالة، ومن بين هذه المبادئ مبدأ العلنية، أي علنية المحاكمات في كافة مراحلها ما لم يستثن هذا المبدأ لضرورة الأخلاق والآداب العامة وأسرار الدولة وتهدف العلنية في القضاء الداخلي نشر الوعي القانوني وإعادة تربية وإصلاح المجتمع من خلال الردع غير المباشر الذي يمكن أن يكون أحد آثار العلنية.

وفي القضاء الدولي، فإن المحاكمات تكون علنية كما ورد ذلك في نص المادة رقم (47) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي أعطت للمحكمة الحق في أن تقرر خلاف ذلك أو أن يتقدم المتقاضون بطلب عدم قبول الجمهور.

إن العلنية في القضاء الدولي ترجع إلى أمرين:-

الأول : وهو الرغبة في إبعاد كل صفة سرية للعلاقات بين الدول وهذا سبب سياسي.

---

1 - د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الدار الجامعية بيروت، 1983م ص23.

الثاني: سبب إجرائي محض هو أن تكون الدولة على علم بالدعوى وتفاصيلها فيمكنها إذا أرادت أن تتدخل فيها على أن يكون ذلك متفقاً مع أحكام النظام واللائحة([1]).

كذلك مبدأ المواجهة فالقضاء الداخلي والقضاء الدولي يقرر أن ذلك أيضاً الدور الايجابي للقضاء فكما هو الحال في القضاء الداخلي نجده في القضاء الدولي المواد 48 – 49 – 50 من النظام الأساسي للمحكمة كذلك الاستعانة بالخبراء والمحامين والشهود وكفالة حقوق المتنازعين وغير ذلك من حقوق الأطراف عن سير إجراءات المحاكمة .

2- من حيث استقلال القضاء :

يكاد لا يخلو دستور من دساتير الدول من النص صراحة على استقلال القضاء م(147) دستور يمني حيث أن الدستور هو الذي يحدد الضمانات اللازمة لاستقلال هذه السلطة واستقلال أعضاءها من القضاة، وفي القضاء الدولي فالقضاة مستقلون ليس هذا فحسب بل تكاد تكون ضمانات استقلال القاضي الدولي أكثر تواجداً وعمقاً مما هو عليه القضاء الداخلي .. وربما يكون سبب ذلك أن القاضي الدولي يعتبر موظف دولي ولا يمثل أحد وهو بذلك يقوم بدور غريب غير مسبوقاً في التاريخ انه يعمل من أجل الصالح العام المشترك للإنسانية مترفعاً عن الفردية الأنانية والأنانية القومية مستهدفاً القيم البشرية العليا ([2]) ويتضمن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ضمانات عديدة لاستقلال القاضي ونزاهته ووردت في المواد الثانية والسادسة عشر، والسابعة عشر والثامنة عشر والتاسعة عشر.

3- من حيث تنحي القاضي أو رد القاضي:

تكفل القوانين الإجرائية في معظم الدول فكرة تنحي القاضي أو رده ويكون ذلك التنحي بمحض إرادته أو بطلب من أحد الأطراف على أن يسبب ذلك لأن هناك قيود

---

1 - د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1974م ص727.

2 - د. محمد طلعت الغنيمي، المصدر السابق، ص 372.

للتنحي والرد. والمحكمة هي التي تفصل في ذلك . أما بصدد القضاء الدولي فقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة مسألة تنحي القاضي بمحض إرادته 24 فقرة 1 كما أن الفقرة الثانية أجازت للمحكمة تنحية القاضي الممتنع عن تنحية نفسه. ومن المفيد الإشارة الى أن القاضي الدولي لا يعطي حق رد لقاضي للأطراف المتنازعة وقد كانت هناك آراء حول إعطائه للأطراف في التقاضي الدولي حق رد القاضي حيث اقترح في لجنة متشرعي عصبة الأمم أن يعطي حق الرد للأطراف إلا أن غالبية اللجنة وقفت ضد ذلك لأنها رأت أن ذلك يقرب المحكمة من محكمة التحكيم ويقلل من سلطتها وفي الواقع العملي طلبت تركيا تنحية القاضي البريطاني عند استصدار الرأي الاستشاري الثاني عشر المتعلق بمسألة الموصل لأن المنازعة كانت بينه وبين بريطانيا عن العراق ولم يكن بين القضاة قاضي تركي ولكن المحكمة لم تقرر ذلك([1])

وكان من حق تركيا تعيين قاضي مناسب وليس من حقها تنحية قاضي الجنسية المخاصمة وحري القول أن هناك بوناً شائعاً بين عدم صلاحية القاضي ورده فالأول معناه إنهاء عمل القاضي كقاضي، أما الرد فيستهدف إبعاده عن قضية معينة فحسب.

4- من حيث تنفيذ الأحكام :

إن الفصل في المنازعات بإصدار الحكم يعتبر المرحلة الأولى في التقاضي حيث تبدأ بعد ذلك المرحلة الأخرى وهي مرحلة التنفيذ ويقصد بالتنفيذ اقتضاء الحق الذي ثبت وجوده جبراً غير أن بعض الباحثين في أصول التقاضي يرون أن التنفيذ ليس من عناصر العمل القضائي أي أنه يخرج من ولاية القضاء([2]) لوجود سلطات خاصة مناط بها التنفيذ العامة في القانون الجنائي أو الجهات التنفيذية الأخرى والتي يعطي لها القانون الحكم الصادر حق التنفيذ الإجباري إذا لم يتم التنفيذ طوعاً.

والقضاء الدولي شأنه شأن القضاء الوطني فهو معني بالفصل في المنازعات بين الدول وإصدار الأحكام على أساس من القانون وبالتالي على الدول أطراف المنازعة والخصومة تنفيذ الحكم الصادر بشأنها سلباً وإيجاباً لاسيما أن نظر الدعوى

---

1 - د.محمد طلعت الغنيمي، المصدر نفسه، ص 740.

2 - د. جلال ثروت، مرجع سابق، ص 27.

والفصل فيها أمام القضاء الدولي كان بناءً على إرادة الدول وعند عدم التنفيذ من قبل أحد الأطراف فمن حق الطرف الآخر اللجوء إلى مجلس الأمن، والذي بدوره، في ما إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخذاها لتنفيذ هذا الحكم كما ورد في المادة 94 من الميثاق.

إن منطوق المادة 94 يدل بجلاء على أن مجلس الأمن سلطة تنفيذية إن صح التعبير أي أنه مناط به تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية ولا شك أن نصاً بهذا المعنى يعد تقدماً واضحاً وإضافة جديدة للنظام القضائي الدولي ([1]).

5- من حيث التدابير الاحتفاظية :

تقتضي الظروف في بعض الدعاوي المرفوعة أمام المحكمة اتخاذ بعض الإجراءات من قبل المحكمة لضمان الحفاظ على حقوق الأطراف وكذلك ضمان سير القضية وهذا ما يعرف بالتدابير الاحتفاظية والقضاء الدولي شأنه شأن القضاء الداخلي مارس هذا الحق في حالات كثيرة إلا أن بعض الدول درجت في الفترة الأخيرة على رفض الامتثال للإجراءات التحفظية التي تقررها محكمة العدل الدولية ضدها على أساس أن المحكمة غير مختصة بالدعوى الأصلية هكذا فعلت أيسلندا في قضية المصايف عام 1972م وفرنسا في قضية التجارب النووية 1973 م وسبقتها إيران عام 1951م التي دفعت بأنها ملزمة بالامتثال لأحكام وليس للأوامر ([2]). وعدم الامتثال للإجراءات التحفظية نكاد لا نلمسه في القضاء الداخلي والجدير ذكره بهذا الصدد أن القوة الملزمة للإجراءات التحفظية في القضاء الدولي مثار جدل حيث أنقسم الفقه انقساماً شديداً حول هذه النقطة، حيث يرى الاتجاه الأول أن الإجراءات التحفظية ملزمة شأنها في ذلك شأن الأحكام النهائية ومن هذا الرأي دوبيسون وستون .

---

1 - د.مصطفى أحمد فؤاد، الطعن في الأحكام (دراسة في النظام القضائي الدولي)، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر ص 3.

2 - د. عبدالله الأشعل،جزاء عدم الامتثال للإجراءات التحفظية في محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 34، 1978م ص 313.

الذي يعتبر أن التزام الدولة بتنفيذها ناتج عن مجرد قبولها للنظام الأساسي للمحكمة والاتجاه الثاني يرى أن الاجراءات التحفظية ليست ملزمة ولكن لها قيمة أدبية ويستند هذا الرأي إلى أن المادة (41) من النظام يستخدم كلمة Indicateأي يقترح suggest وهو نفس اللفظ الذي استخدمته في فقرتها الثانية فهي في نظرهم إجراءات تقوم بها المحكمة، ولا تفضي بها ومن ثم لا تقع في منزلة الأحكام النهائية وليس لها الطابع الملزم .وهذا الارتجال يسنده جمهرة الفقهاء أمثال جلسن روزين، جوجنهيم، هدسون، كوكانز زيلجين، لوترباشت، فيترو موريس([1]) ولما كان جوهر أتخاذ التدابير الاحتفاظية هو ضمن حقوق أطراف ودرء لأضرار لا يمكن تلافيها فإن المحكمة إذا قررت الإجراءات التحفظية وهي على يقين من اختصاصها في الدعوى الأصلية تصبح لهذه الإجراءات قوة الحكم الملزم ولذلك ينسحب عليها ما يتوقف على هذا الحكم فيما يتعلق بالوسائل التي يمكن للطرف الذي صدرت لصالحه أن يسلكها لتأمين تنفيذه ([2]) ولا أجافي الحقيقة إذا قلت أن العمل القضائي يختلف طابعه ووسائله ومدلوله باختلاف المكان والنزمان ولذلك فإن تطبيق الصناعة القانونية الداخلية ونظرياتها على النظام القانوني الدولي ينبغي أن يشوبه الحذر ([3]) ولذا فإن إبراز وجه الشبه بين القضاء الدولي والقضاء الداخلي لا يعني تماثلهما ويجب الاشارة الى أن حق المحكمة باتخاذ التدابير الاحترازية ليس موقوفاً على الخصوم بل يمكن أن تمارسه من تلقاء نفسها [(4)].

6- من حيث نظر لدعوى غيابية

أجاز القضاء المحكمة النظر في القضية بغياب احد الأطراف هو تصدر حكمها ايضا غيابيا وشروط ذلك تحدد في القوانين الإجرائية وهكذا القانون الدولي في التطبيق

---

1 - د.عبدالله الأشعل، المرجع السابق، ص 316.

2 - د. عبدالله الأشعل، نفس المرجع، ص 321 .

3 - د. مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص 9.

4 - د. فؤاد شباط، د. محمد عزيز شكري، القضاء الدولي – بدون مكان وسنة نشر – ص 251.

العملي حيث انه في حاله تخلف احد الطرفين جاز للطرف الاخر ان يطلب من المحكمة ان تحكم له ما هو بطلباته وهذا ما نصت عليه المادة 53 من النظام الأساسي.

الا انه في اطار القضاء الدولي غياب احد الاطراف يكثف من مسؤولية المحكمة حيث يجب عليها وفقا لمنطوق الفقرة الثانية من المادة 53 أن تثبت من ان لها ولاية القضاء وفق احكام المادة 36 و37 سما من ان الطلبات تقدم على اساس صحيح من حيث الواقع والقانون وتقيد الممارسة العملية للمحكمة بان الغياب دائما يتم بعد تحديد الاختصاص الا ان الغياب لا يمكن حصوله في حاله المشاركة بين الاطراف ذلك كون المشاركة هي تعبير عن ارادتهما في التقاضي امام المحكمة وقبول ما تقضي به وقد بدأت حالات تم فيها تغيب احد اطراف بصدره احكام بغيابه وهذا سلوك جديد فتره اللجوء الى المحكمة مثل الحكم الصادر في 25 6974 في قضيه المصاعد الأيسلندية حيث تغيبت أيسلندا، وكذلك القرار الصادر بتاريخ 12 12 1974 في قضيه التجارب النووية الفرنسية حيث تغير به فرنسا والحكم الصادر بتاريخ 19 12 1978 م في قضيه الجرف القاري في بحر ايجه مع تغيب تركيا[1] وارا هنا ان الغياب عن المحكمة عند صدور الحكم يعني رفض الحكم الصادر وليس رقم اختصاص المحكمة لان الغياب كما اسلفناه يأتي دائما بعد تحديد الاختصاص.

7- من حيث التدخل في الدعوى :

يجوز القضاء التدخل في الدعوى ويقصد بالتدخل في الدعوى دخول شخص خارج نطاق الدعوى في مال وراي عن حقوق تتأثر من قيام الدعوى او من صدور الحكم فيها سواء لصالح المدعي والمدعى عليه فقد سمح له المشروع بالتدخل في الدعوى القائمة الحقوقية وحتى لا يكلف ترفع دعوى أصلية للمطالبة بحقه، وهذا ما يعرف في التدخل الاختياري وقد تكون مصلحه تحدي الخصوم في الدعوى القائمة في ان تكون هذه الدعوى في مواجهه شخص خارج نطاق الخصوم فيها وذلك للحكم عليه بالتقديم شيء متعلق بالدعوى وقد سمع المشروع لهذا الخصم ان يطالب من المحكمة ادخال هذا الشخص في الدعوى وهذا ما يعرف باختصار من غير او التدخل

[1] - د. احمد سرحان، مرجع سابق، ص 466.

الجبرين[1] والتدخل يتم في المرحلة الاولى ولايقبل بعد اقفال باب المرافعة كان ذلك بالنسبة للتدخل في الدعوى في القضاء الوطني.

و على صعيد القضاء الدولي كان من الضروري إعارة موضوع التدخل في الدعوى أهمية نظرا لتداخل وتشابك مصالح الدول وهذا ما سلكه واضعو النظام الأساسي لمحكمه العدل.

التدخل في الدعوى في القضاء الدولي أساسه القانوني المادتين 62 و63 النظام الاساسي لمحكمه العدل الدولية وكذلك المواد 81 و85 من اللائحة الداخلية المعتمدة في 1978 م وقد ميز النظام الاساسي في الشأن بين ما اصطلح عليه التدخل التقديري المنصوص عليه في المادة 62 والتدخل بوصفه حقا الذي ينص عليه المادة 63 من النظام[2] ان التدخل في القضاء الدولي يتعارض ولذلك جاء النص عليه في الفصل الثالث من النظام الاساسي والمتعلقة بالإجراءات ويترتب على تون التدخل اجراء العرض ولذلك جاء النص عليه في الفصل الثالث من النظام الاساسي والمتعلقة الاجراءات ويترتب على كون التدخل اجراء عارض نتيجتين هامتان :

أولا : يجب ان تكون الدعوى الأصلية قائمه بالفعل.

ثانيا : ان موضوع التدخل المقترح يجب ان يكون له صلة غريبه على نكون كافي بالدعوى الأصلية التي يمكن ان يسمح التي تدخل[3] وللدول لوحدها حق التدخل باعتبار ان الدول وحدها التي لها حق المثول امام المحكمة قطر في التقاضي الدولي وفي هذا الاطارات وارد في الذهن سؤال ما فائدة اذا كانت الدولة التي تود التدخل في الدعوى ليست عضوا في المنظمة وليست طرفا في النظام الاساسي للمحكمة كذلك ليس من الدول التي قبلت في ان تكون طرف في المحكمة وفقا للشروط التي تحددها الجمعية العامة.

---

[1] - صلاح الدين سلحدار أصول المحاكمات المدنية منشورات جامعة حلب، 1985م/ ص 189.

[2] - د. عبدالغني محمود التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية ، ط1، 1988م ، ص9.

[3] - د. عبدالغني محمود ، المصدر السابق، ص9.

في تقديري انا لهذه الدولة حق الدخول في الدعوى وذلك على اساس مبدأ احترام سياده الدول ومساواتها على اساس العدالة والانصاف وكذلك لتسويه النزاعات بين الدول دون إهدار لحق من حقوق اي دوله وفي كل الاحوال في المحكمة هي التي ستقر ذلك بناء على الوقائع التي لديها ان المادتين المذكورتين 62 و63 لم تحدد ميعاد التدخل وتركت ذلك للائحة التي حددت ميعاد التدخل حيث اذا كانت التدخل وفقا للمادة 62 اشترطت الا يتزوج مرحله اقفال باب الاجراءات المكتوبة ... الخ.

وفي حاله ان يستند التدخل لما ورد في المادة 63 اشترطت مجاورة التاريخ المحدد نقد الاجراءات الشفوية[1].

وبعد استعراض اوجه الاتفاق بين القضاء الوطني والدولي وحاول ايضا ابراج اوجه الاختلاف والتي يمكن الاسنان الزمن ان تقرضها وهي:

1- طريقه اللجوء الى القضاء:

من الاتجاه الى القضاء في قضاء الداخلي هي الوسيلة الوحيدة التي رسمها القانون لصاحب الحق لحمايه حقه، ويرى البعض بان النزول عن هذا الحق باطل لمخالفته النظام العام[2] الا اننا لا نراه في القضاء الدولي والذي لا يعتبر اللجوء الى القضاء الا طريقا استثنائيا حيث ان وسائل تسوية المنازعات الدولية ما بين الدول عديده جدا وقد نصت على ذلك المادتين 32 و52 من ميثاق الامم المتحدة فالقاعدة في الفضاء الدولي اللجوء الى الوسائل الدبلوماسية والسياسية وغيرها من الوسائل الممكنة وعندما تستنفذ هذه الطرق ولا يكون هناك مخرجا للنزاع القائم حين يكون اللجوء الى القضاء الدولي هي الطريقة المثلى للحل وقد تكون هذه احد مزايا القضاء الدولي حيث انه يعطي المجال للدول لتطوير علاقاتها من خلال تسوية منازعاتها عن طريق الوسائل الدبلوماسية والسياسية ومن المفروغ منه أن إرادة الدول هي اساس اختيار طريقة اللجوء الى القضاء الدولي وهذا حديثنا في النقطة التالية:

---

[1] - المادتين 82/81- من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة.

[2] - د. أبو اليزيد علي المتيت ، الأصول العلمية والعملية لإجراءات التقاضي ، (المكتب ط2 الجامعي الحديث) بدون مكان وسنة نشر ص 13.

2- إرادة الدولة أساس اللجوء للقضاء الدولي :

القضاء الداخلي لا يعتد بإرادة الاطراف عند الاحتكام الى القضاء في المحكمة وبناء على الدعوى المقدمة اليها تملك حق في ان تدعو المدعى عليه او غيره شاء ذلك ام أبى في حين ان المبدأ في القضاء الدولي هو اي نزاع لا يعرض للتسوية بواسطة القضاء الدولي الا اذا وجد رضا سابق من الاطراف وهذا المبدأ اي مبدا الرضا المسبق للأطراف في اللجوء الى القضاء ورثه القانون الدولي عن اصول التحكيم في القانون الدولي التقليدي.[1] اي ان الدول بمحض ارادتها تختار طريق القضاء ولا يمكن مطلقا أن تمثل اي دوله امام القضاء الدولي رغم عنها وهذا ما اكدته المادة 36 الفقرة الثانية من النظام الاساسي لمحكمه العدل الدولية يمثل الاطراف المتنازعة المتحدث للقاضي القانون الذي عليه ان يبيت في النساء الى ضوء الفقرة الثانية المادة 38 من النظام الاساسي للمحكمة.

لقد كانت هناك محاولات يجعل ولاية المحكمة الجزائية الى انها فشلت بسبب معارضة الدول الكبرى واحتفظ واضعو النظام الاساسي بطريقة الولاية الجبرية المنصوص عليها في المادة 36 الفقرة الثانية[2] لان الولاية الجبرية ليست مطلقة بل قيدت في بعض التحفظات من قبل الدولة وقد وصفت هذه الصيغة بانها حل وسط بين التقاضي الإلزامي او الولاية الإلزامية للمحكمة كقاعدة عامة وحرية الدولة في التملص منه بطريقة التحفظات التي تلحقها بقبولها هذه الولاية[3].

3- من حيث الاختصاص:

انفرد القضاء الدولي بكونه قضاء محددا بنص خاص سواء كان هذا النص معاهده ثنائيه او متعددة الاطراف كما هو الحال في الميثاق والنظام الاساسي لمحكمة العدل وبالتالي فان اختصاص القاضي الدولي ينبع من هذه الاتفاقية ومن امثله الاتفاقيات تلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والتي انشات المحكمة الأوروبية

---

[1] - د. ابرهيم شحاته ، محكمة العدل الدولية، ومتطلبات تطور نظامها مجلة السياسة الدولية، العدد31، يناير 1973م، ص 54.

[2] - شارع روسو ، ترجمة شكر الله خليفة وعبدالمحسن سعد بيروت 1982م، ص 54.

[3] - د. صالح جواد الكاظم ، مباحث في القانون الدولي دار الشؤون الثقافية العامة، ط1 ، بغداد ، 1991م، ص 191.

لحقوق الانسان التي تستمد اختصاصها من الاتفاقية وغيرها في المنظمات التي انشئت اجهزه قضائية تستمد اختصاصها من الاتفاقية المنشأة للمنظمة او الجهاز الخ. اي ان الاختصاص يكون محدد بما تمليه بنود المعاهدة المنشأة .

الا ان الامر في القضاء الداخلي مغايره لما سبق المحكمة لها الاختصاص العام في كافه القضايا التي يرفعها اليها المتنازع في اي نوع من الخصومات.

والتقدم بالدعوى والمطالبة بموضوعها رخصة مقررة للأفراد في المجتمع[1].

4- من حيث حجيه الامر المقضي فيه:

يقصد ب حجيه الامر المقضي فيه فكره قانونيه مؤداها ان الحكم القضائي الذي يطبق إرادة القانون في الحالة المعنية فانه يجوز الاحترام سواء امام المحكمة التي اصدرته او امام المحاكم الاخرى بحيث اذا رفع احد الخصوم نفس الدعوى التي يفصل فيها الحكم مره أخرى تعلن عدم قبولها واذا أشير ما قضي به الحكم امام القضاء وجب التسليم به وبدون بحث ما قضي به الحكم امام القضاء وجب التسليم به وبدون بحث مجدد[2].

ان حجيه الامر المقضي في القضاء الدولي ذات اثر نسبي ومرد ذلك ان الحجيه تقتصر على الشيء المحكوم فيه وعلى اطراف النزاع اي انها اي الحجيه قطافها شخصي وبما ان القضاء الدولي أساسه اراده الاطراف فان هذه الإرادة المعبر عنها تنعكس على حجية الاحكام وهذا ما غمضت به المادة 59 من النظام الاساسي للمحكمة حيث تقول لا يكون للحكم قوه الالزام الا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه، ولكي تحقق حجيه الاحكام نصت المادة الثالثة والستون على ضرورة اخطار الدول في ما إذا كان النزاع المعروض يتعلق بتأويل اتفاقيه بعض اطرافها ليس طرفا في القضية واعطي الحق للدولة صاحب الشأن بالتدخل واذا هي قبيله بالتدخل فان الحكم الصادر من زمان لها ولا مناظر من القول بان امر التدخل في القضية يعود لم تقبل التدخل فان المحكمة لترك النظر في القضية لان حكمها وان صدق سيكون اولا باطلا لغياب احد الاطراف ذوي المصلحة ثانيا لم يرتب ايه اثار قانونيه بالعكس

[1] - د. فتحي والي ، مرجع سابق ، ص 45.

[2] - د. فتحي والي ، قانون القضاء المدني اللبناني ، دار النهضة العربية ، 1970م،ص289.

ايضا فان رائد طيحت الدولاب ان لها مصلحه في قضيه ما يحق له التدخل وامر اجازه هذا التدخل يعود للمحكمة ماده 62 من النظام الاساسي للمحكمة.

ان الدخول في الدعوى من طرف او اطراف اخرى مجتمع اوفر اذا مقفول ايضا في القضاء الداخلي الا انه في القضاء الداخلي يتم جبرا بغض النظر عن اراده الاطراف سيان كانت مدعية او مدعى عليها بينما التدخل في القضية في القضاء الدولي أساسه الإرادة ولا مكان للاجبار لأن بنية القضاء الدولي كما عرفناها مختلفة عن بنية القضاء الداخلي لان القضاء الدولي ليس الا وظيفة تمارس الفصل في المنازعات بين الدول والاطراف في حين ان القضاء الداخلي يشكل سلطة متكاملة الهيكل والبنيان والاهداف.

ويجب عدم الخلط بين حجيه الامر المقضي وقوه الامر المقضي:

فالحجية للحكم بمجرد صدوره اما قوه الامر المقضي فإنها لا تثبت للحكم بمجرد صدوره اما قوه الامر المقضي فانه لا تثبت الحكم الا اذا كان لا يقبل المراجعة بالاعتراض او بالاستئناف، وذلك سواء صدر لا يقبل المراجعة فيه باي من هذه الطرفين وهذا ما يقرره القضاء الدولي في المادة 60 من نظام الاساسي للحكم قوه الامر المقضي ولو كان يقبل المراجعة فيه بطريق طعن غير عاديه النقض او اعاده المحكمة[1]. وهذا نصر عليه القضاء الدولي في المادة الحاديه والستين من النظام الاساسي للمحكمة مما سبق نرى ان الحكم يكون حائز حجية الامر المقضي دون ان تتوافر فيه قوه الامر المقضي والعكس صحيح في كل حكم حافز قوه الامر المقضي وهو بالضرورة حائز حجية الامر المقضي والاختلاف جوهريا بين الفكرتين فحجيه الامر المقضي به ترتبط بالآثار القانونية التي يحدثها الحكم في المراكز القانونية من تعديل والغاء والى آخره.

بينما قوه الامر المقضي به في الحج مرتبطة قابلية وعدم قابلية المراجعة فيه قانونيا. تحوز احكام القضاء الدولي قوتها منذ صدورها وذلك كونها نهائية وغير قابله للاستئناف وهذا ما ينص عليه النظام الاساسي لمحكمة العدل في المادة 60 تشير الى ان هناك حاله فقط يقبل فيها اعاده النظر شرط ان يكون ذلك مرتبط بواقعه كانت

[1] - د. فتحي والي ، قانون القضاء المدني اللبناني، المرجع السابق ، ص 309 وما بعدها.

مجهولة من قبل المحكمة والطرف المتقدم في طلب التماس اعاده النظر على ان لا يكون سبب ذلك الجهل اهمال ناشئ منه وفي هذه الحالة للمحكمة ان توجب العمل بحكمها اذا ارادت قبل ان تقبل السير في اجراءات اعاده النظر.

وبالنسبة للفتاوى التي تصدرها محكمه العدل الدولية لا تتمتع بقوه الشيء المحكوم فيه حيث ليس لهذه الفتاوى اي قوه ملزمه وليس هناك ما يحول دون عرض مساله قانونيه صدرت فيها فتوى من قبل المحكمة لتفصل فيها بحكم قضائي[1] جدير بالذكر ان حق طلب الفتوى محدد فقط في الجمعية العامة ومجلس الامن وكذلك بعض البعض فروع الهيئة والمنظمات المتخصصة المادة 96 من الميثاق بمعنى ان الدول ليس لها حق طلب الفتوى من المحكمة

5- من حيث انقضاء الدعوى

تحدد القوانين الإجرائية في سائر الدول حالات انقضاء الدعوى اي سقوط حق المطالبة فيها مثل وفاه صاحب الحق او تنازله عن الدعوى او سقوطها بالتقادم.

وفي القضاء الدولي وان كان هناك من يقول بوجود التقادم المسقط يؤدي الى الحكم برفض الدعوى الا اننا نرى ان الحق في القانون الدولي او الحقوق لا يمكن ان تسقط المطالبة بها وذلك الاختلاف الكبير في طبيعة الحقوق المتنازع عليها في القضاء الدولي والداخلي وحقوق ومصالح الدول المتنازع عليها في القضاء الدولي مرتبطة بسيادة الدولة والمعلوم ان السيادة ليس محل للتنازل عنها.

6- من حيث درجات التقاضي:

يقوم القضاء الداخلي على اساس تلتد في المحاكم سيان على درجتين او اكثر وفقا للنظام الذي تختاره الدولة لنفسها والاصل في النظام القضائي الدولي عدم قيامه على درجتين حيث تشكل المحاكم الدولية من صفوه القضاة[2] وربما كانت هذه الميزة وصفه في القضاء الدولي احد السمات التي تبرز داريته خطبه عن المقارنة بين نظام القضايا الاخرى وذلك لا يعني غياب اسباب اخرى قد تكون أعمق لتعليل عدم الاخذ بالتدريج في القضاء الدولي.

---

[1] - د. محمد طلعت الغنيمي ، مرجع سابق ص 740.

[2] - د. مصطفى احمد فؤاد ، مرجع سابق ، ص15.

الخاتمة

ان المقارنة بين القضاء الدولي والقضاء الداخلي ونقاط الاتفاق والاختلاف التي حاولت ابرازها لا يمكن لها اطلاقا ردم المسافة الزمنية بينهما ولا يمكن ان تعني باي حال من الاحوال او اوجه الشبه بينهما تنفي السمات الخاصة لكل منهما .بيد أن ذلك التميز هذا الاستقلال لا يعني -بالتبعية- تفرده بطابع وخصال تغاير تماما شتى انواع القوانين الاخرى . إذ جوهر القانون في ذاته ومواجهته العليا لاشك واحدة وتستلهم شتى القوانين مناهجها من هذا الجوهر بما يتفق ويتلاءم مع مجتمعها.

ففي القضاء الداخلي مثلا لا يوجد ما يسمى بالمنازعات السياسية ولا تتار امام القضاء الداخلي مسألة كهذه لكن هذا نلحظه تماما في القضاء الدولي بل من ابرز المشاكل التي تواجه نشاط محكمه العدل الدولية بالرغم من النظام الاساسي حدد المنازعات القانونية في الفقرة الثانية من المادة 36 والتي نعتقد انها شملت مفهوم النزاع القانوني ايضا الموقف من القضاء الدولي من قبل الدول النابع من حذرها وخوفها من مصادرها عندما تعرض منازعاتها امام قضاة يطبقون القانون ولذا لا تزال الدول عموما تفضل التسوية السياسية للمنازعات الدولية بماذا تتميز به هذه التسوية من مرونة وقدرة على المساومة وتبادل التنازلات وصولا الى حلول توفيقية مقبولة من كافه الأطراف. الا ان ذلك لا يعني انك التسوية القانونية غير ذات جدوى في نطاق العلاقات السياسية الدولية بل ثابت أن ثمة انواع من المنازعات الدولية تعرف بالمنازعات القانونية كتفسير المعاهدات الدولية قد لا تجدي نفعا ابدا الوسائل السياسية ولا لا يصلح التعامل معها الا من خلال الأجهزة القانونية او القضائية المتخصصة[1] والتي نعتقد انها شملت مفهوم النزاع القانوني.

كما لا تزال بعض الدول ترى في التقاضي الدولي عملا غير ودي الامر الذي يوجب تجنبه[2]من القضاء الدولي تقييد حريتها في التصرف ومسلسل مالها من السيادة[3] وقد يكون مرض وجهات النظر وتخوف الدول هو حداثة عهد القضاء الدولي

---

[1] - د. أحمد حسن الرشيدي، التحكيم الدولي والتسوية السلمية لقضية طابا ، مجلة السياسة الدولية، عدد 97/ يوليو 1989م، ص8

[2] - د. صالح جواد الكاظم ، مرجع سابق ص 216.

[3] - د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الاسكندرية ط 12 ص 758.

ونسيان المسافة الزمنية الفاصلة وعدم الاخذ بالاعتبار ان القضاء الدولي ليس الا وظيفه تمارسها محكمه منشاة ايرادات الدولة بين من قضاء الداخلية السلطات الثلاث للدولة وفي كل الاحوال بشكل القضاء الدولية الوسيلة الامثل لا نهاء المنازعات التي تكون الدول الجديدة افراح فيها وعلى الاخص عندما يكون الطرف الاخر في المنازعات دوله كبري[1] كمان تنفيذ الحكم عن قضاء الدور الصادر على غير ما ارادت في الدولة في الواقع السياسي ايسر واقل الحراج اللي كل دوله من نسائها كل تفرض عليها دوله اخرى او فرع سياسي لمنظمه دوليه كمان الاتجاه الى القضاء تعد استبعاد التشابه المسلح الاخلاص في السياسية على النساء واعتباره ما دام قائما امام المحكمة منازع قانونيه ثلاثة في مرافعات رجال القانون لافي خطب رجال السياسة واذا كان القضاء الدولي كما اسلفت حديث اهداي ورد بداية القرن الا انه بالرغم من ذلك احتل موقع في العلاقات الدولية من خلال هذه الجملة من المنازعات ويعطي الفتاه والقانونية وهذا دليل عن كل ما حرستا حرستا الدول على السلم والامن الدوليين والحفاظ على تقدم الحضارة الانسانية ان يكون القضاء الدولي معزول عن ذلك الان القضاء الدولي يتحمل طبعا ترسا قواعد ومبادئ القانون الدولي الزمن كفيل بان يجعل القضاء الدولي بالتميز بسمته الخاصة النابعة من طبيعة اشخاص وجوهر الخصومات في والمرآه التي يتسم بها بحي التوائم هذه المرونة مع التطورات المتلاحقة لهذا الفرع الجديد من فروع القانون.

[1] - د. ابراهيم شحاته ، مرجع سابق.

قرار تقدير ضريبة الدخل وطرق الطعن فيه

د. يحيى قاسم علي سهل
أستاذ القانون العام المساعد
كلية الحقوق - جامعة عدن

ملخص

يعد اختيار وعاء الضريبة من أهم المسائل في دراسة أي نظام ضريبي، إذ يحدد الوعاء الضريبي سمات هذا النظام أو ذاك.

ودراسة طرق الطعن في تقدير ضريبة الدخل، أمر له أهميته الخاصة، بسبب عدم التكافؤ بين طرفي العلاقة القانونية ((الإدارة الضريبية والمكلف)).

وبسبب خطورة النتائج والآثار المترتبة على قرار تقدير الضريبة، فلا بد من خضوعه لإجراءات وضوابط معينة تضمن حق الخزينة العامة من جهة، وحرمة المال الخاص من جهة أخرى .

وهذا الذي تم التركيز عليه في هذا البحث على ضوء أحكام قانون ضرائب الدخل رقم 31 لسنة 1991م .

Summary

Choosing of tax assessment is one of the most important issues in the study of any tax system. Tax assessment determines the characteristics of such a system

Study of methods of appealing against any income tax assessment is of high significance، due to inequity between the concerned parties in the legal relations " the tax department and the tax payer."

And owing to the dangerous results and consequences incurred by the decision on tax assessment، it must be subjected to certain procedures and regulations which ensure the right of the general treasury on one part and the private fund on the other.

This was the subject which was given concentration in this research in the light of the income tax act Number 31 of 1991.

مقدمة:

أصبحت الأموال هي الوعاء الوحيد للضرائب في الدول المعاصرة. فالضرائب في النظم المالية تصيب عناصر الثروة من دخل أو رأس مال. وقد أصبح مستقرًا أن الضريبة يجب ألا تصيب – في الظروف العادية – سوى دخول الممول. فسعر الضريبة على أي وعاء يختار لها يجب أن يكون معتدلاً بشكل يسمح بدفعها من الدخل.

ويقصد بالضريبة على الدخل أن تتخذ الضريبة من الدخل وعاء لها وأساسًا لتقديرها، حيث أنها تفرض على الدخل مباشرة عند اكتسابه وأثناء وجوده تحت يد صاحبه. فمن الناحية الفنية لا تعد ضرائب على الدخل الضرائب التي تتخذ رأس المال وعاء لها، ولا الضرائب على استخدامات الدخل وإن أصابت الدخل أو دفعت منه في النهاية[1].

وتحتل ضرائب الدخل أهمية بالغة في النظم الضريبية الحديثة[2]، ومنها النظام الضريبي اليمني، ويرجع ذلك لتطور الاقتصاد المتمثل بانتشار وازدهار التجارة والصناعة وظهور أنواع كثيرة من المهن الحرة لم تكن معروفة من قبل، الأمر الذي جعل الضرائب وفيرة الحصيلة.

((1) د. عبد الحفيظ عبد الله عيد، حساب وربط ضريبة الدخل في الكويت، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة الثامنة عشر، العدد الأول، ص 224.

(2) رنا إبراهيم العطور، التهرب من ضريبة الدخل في الأردن، الطبعة الأولى، مطابع الشمس، عمّان، 1993م، ص. يحيى قاسم علي سهل، السهل في المالية العامة والتشريع الضريبي اليمني، الطبعة الأولى، دار الشوكاني للطباعة والنشر، صنعاء، 2000م، ص 77.

ومن البديهي أن تكون الضريبة المفروضة على المكلف أما عادلة سيان للمكلف أو للخزينة العامة أو أن تكون قاسية لأحد الطرفين، ولذلك أوجدت الدولة التشريعات التي تجيز للمكلف الاعتراض على الضريبة المترتبة عليه، وأيضًا الاعتراض على طرق تحصيل هذه الضريبة، والهدف من ذلك هو مراقبة الإدارة الضريبية، وضمان تطبيق القانون[1].

ولا يخفى على أحد، أن من سمات الدولة الحديثة، أن أصبحت التشريعات الضريبية في مختلف دول العالم تتوخى تحقيق العدالة الضريبية، فبقدر حرصها على وفرة الحصيلة فهي في الجانب الآخر حريصة كلَّ الحرص على حماية حقوق الأفراد بحيث تحدَّ من تعسف الإدارة، فإذا كانت القوانين الضريبية تعطي مصلحة الضرائب حق تقدير الضريبة أو التقدير الجزافي، فهي في الوقت نفسه قد أخضعت تلك الأعمال التي تقوم بها الإدارة للرقابة القضائية، بحيث منحت المكلف حق الطعن في تلك التقديرات أمام جهة قضائية متخصصة[2] ومستقلة ومحايدة، الأمر الذي يجعل من الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة وأعمالها القانونية، أفضل وأنجع أنواع الرقابة،

---

(1) د. يوسف هزاع مهيوب وافي، الوافي في المالية العامة والتشريع الضريبي اليمني، الطبعة الأولى، مكتبة مركز الصادق، صنعاء، 2006م، ص 375.

(2) يحيى محمد الأسطى، المنازعات الضريبية في التشريع اليمني، مجلة الوعي الضريبي، تصدرها رئاسة مصلحة الضرائب، صنعاء، ملف العددان (12 و13)ديسمبر 2001م، ص 25.

وذلك لأن رجال السلطة القضائية مستقلون عن الإدارة، وأن الأحكام التي تصدرها المحاكم تعد عنوانًا للحقيقة[1].

وحسبنا في بحثنا هذا أن يشكل إضافة إلى النزر اليسير من الكتابات القانونية المتخصصة في المجال الضريبي[2].

هدف الدراسة : تهدف هذه الدراسة إلى محاولة التعرف على التنظيم القانوني لطرق الطعن في قرار تقدير ضريبة الدخل ((المنازعات الضريبية)).

إشكالية الدراسة: تتمثل إشكالية الدراسة في السؤال التالي: ما مدى إمكانية التنظيم القانوني لطرق الطعن في قرار تقدير ضريبة الدخل في التشريع اليمني في تحقيق التوازن بين حقوق المكلف من جهة وحقوق الخزينة العامة من الجهة الأخرى؟

خطة البحث: تحقيقًا للهدف المرجو من البحث، ومحاولة للإجابة عن سؤاله، وجدنا من المناسب تقسيم خطة الدراسة وذلك على النحو الآتي:

---

(1) د. يوسف هزاع مهيوب وافي، الوافي في المالية العالمة والتشريع الضريبي اليمني، مرجع سابق، ص 375.

(2) للإطلاع على ما كتب في هذا الموضوع في اليمن انظر د. عبد الله حسين بركات، المالية العامة، الجزء الثاني، التشريع الضريبي في الجمهورية اليمنية، مركز الصادق، صنعاء، 2003 – 2004م، ص 157. د. يوسف هزاع مهيوب وافي، الوافي في المالية العامة....، مرجع سابق، ص 375. يحيى محمد الأسطى، المرجع السابق، ص 25. أحمد عبد الرحمن شرف الدين، د. محمد رفعت عبد الوهاب، د. عاصم أحمد عجيلة، التشريع الضريبي اليمني، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1987م، ص 191.

المبحث الأول

طرق تقدير الوعاء الضريبي

من المسلم به أن طرق تقدير وعاء ضريبة الدخل تختلف من دولة إلى أخرى. ولدراسة طرق تقدير الوعاء الضريبي، يجب أولاً البحث في وعاء الضريبة. وهذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

الوعاء الضريبي

إن اختيار وعاء الضريبة مهم جدًا في دراسة أي نظام ضريبي، إذ يتوقف(1) على الوعاء أو المطرح تحديد صفاته من حيث العدالة والمرونة والوفرة....إلخ، ولكل ضريبة وعاء معين يشمل المادة التي تخضع لها، أو المحل الذي تفرض عليه. ويقصد بوعاء الضريبة، المادة أو الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة، أو هو المال الذي يحدده القانون كمصدر لضريبة معينة(2).

---

(1) د. أحمد زهير شامية، د. خالد الخطيب، المالية العامة، دون ذكر لدار النشر ومكان النشر وسنة النشر، ص 145.

(2) د. منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، الطبعة الأولى، منشورات الجامعة المفتوحية، ليبيا، 1991م، ص 133.

وقد يكون وعاء الضريبة شخصًا أو مالاً[1]، ولذلك تُقسم الضرائب إلى ضرائب على الأشخاص وضرائب على الأموال[2].

الفرع الأول

الضرائب على الأشخاص

مما لاشك فيه أن كافة أنواع الضرائب أيًا كان وعائها وإجراءات ربطها وأساليب تحصيلها سوف يدفعها في النهاية شخص ما، طبيعيًا كان أو معنويًا، بمعنى أن الدولة تطالب بها على الدوام شخصًا من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، ولكن الضرائب على الأشخاص التي نعنيها هنا هي الضرائب التي تتخذ من الشخص نفسه وعاء للضريبة[3]. وتدعى الضرائب على الأشخاص ضريبة الرقبة أو الفرد أو الرؤوس أو الجزية في الدولة الإسلامية وقد عرفت هذه الضرائب عند العرب والرومان، وكانت عند البريطانيين موردًا غزيرًا لخزانة الملك[4] وطبقت ضريبة الفرد في مصر منذ عام 1875م وألغيت هذه الضريبة في مصر في سنة 1880م، ولم يعد لها وجود في الدول الحديثة[5].

---

(1) د. سالم الشوابكة، قرار تقدير ضريبة الدخل وطرق الطعن به، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة 24، يونيو 2000م، ص 181.

(2) يحيى قاسم علي سهل، السهل في المالية العامة والتشريع الضريبي اليمني، مرجع سابق، ص65.

(3) انظر د. حامد عبد المجيد دراز، المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة، بدون سنة نشر، ص182.

(4) د. عبد الأمير شمس الدين، الضرائب (أسسها العلمية وتطبيقاتها العملية)، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1987م، ص 71.

(5) انظر د. سالم الشوابكة، قرار تقدير ضريبة الدخل....، مرجع سابق، ص 183.

وقد فقد هذا النوع من الضرائب أهميته لعجزه عن تحقيق العدالة وتعذر[1] استخدامه وبمفردة لتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. إلا أن هناك آثارًا لهذا النوع من الضرائب في الوقت الحاضر في الأردن بما يعرف بالضريبة الشخصية التي تستوفي على كل من بلغ سن الثامنة عشرة في القرى أن يدفع مبلغ دينارين في السنة. وهذا ما نص عليه القانون الأردني لإدارة القرى وهناك مطالبة بإلغاء هذا النص[2].

وتجدر الإشارة إلى أن ضريبة الرقبة أو الفرد كانت تقسم إلى نوعين أساسيين[3]:

1 – ضرائب الفرد البسيطة :

كانت تفرض بسعر واحد بالنسبة لجميع الأفراد بوصفهم أشخاصًا يعيشون على أرض الدولة، بصرف النظر عن ثرواتهم التي يملكونها، ودون تمييز بسبب الجنس أو السن أو اليسار أو الفقر.

2 – ضريبة الفرد المدرجة:

وهذه الضريبة شأنها شأن ضريبة الفرد البسيطة، وعائها هو الأشخاص، أي أن الوجود الآدمي مطرحًا لها، غير أنها تختلف عن ضريبة الفرد البسيطة من حيث

---

(1) د. أحمد البشاري، المالية العامة مع التطبيقات على الجمهورية اليمنية، مجلة الوعي الضريبي، مكتب ضرائب أمانة العامة، العدد السابق، يونيو 2000م، ص 58.

(2) انظر د. سالم الشوابكة، قرار تقدير ضريبة الدخل....، المرجع السابق، ص 183.

(3) انظر د. سالم الشوابكة، قرار تقدير ضريبة الدخل....، المرجع السابق، ص 182.

مراعاتها للفوارق الاجتماعية، فقسمت المواطنين إلى طبقات حسب مراكزهم المالية، بحيث يدفع كل فرد الضريبة المقررة حسب الطبقة التي ينتمي إليها.

وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أن اصطلاح أو مفهوم الضرائب على الأشخاص لا علاقة له مطلقًا بمفهوم الضريبة الشخصية والضريبة العينية إذ أن لكل منهما معنى يختلف عن الآخر تمام الاختلاف. فالشخصية والعينية هي عبارة عن وصف أو نعت يسبغ على الضريبة بحسب تفاعلها أو عدم تفاعلها مع أوضاع المكلف الشخصية. فيقال عن الضريبة أنها شخصية إذا كانت تراعي ظروف المكلف وأوضاعه، حتى لو كانت مادتها مالاً اقتصاديًا، ويقال عنها أنها عينية إذا كانت لا تلتفت إلى شخص المكلف ولا تنظر إلا إلى الشيء الخاضع للضريبة[1].

الفرع الثاني

الضرائب على الأموال

سبقت الإشارة في المقدمة إلى أن الوعاء الوحيد للضرائب في الدول المعاصرة هي الأموال. بمعنى أن محل الضريبة هو المال الذي يملكه الفرد وليس الفرد نفسه كما هو الحال في الضرائب على الأشخاص.

وقد اختلفت التشريعات الضريبية حول أنسب المال الذي يكون وعاءً لهذه الضريبة ونجم عن ذلك الاختلاف أخذ بعض التشريعات الضريبية بنظام الضريبة الواحدة

(1) د. حسين سلوّم، المالية العامة (القانون المالي والضريبي)، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر اللبناني، بيروت، 1990م، ص 99.

((الضريبة على الدخل العام)) بحيث تفرض الضريبة مرة واحدة على جميع مصادر دخل المكلف بدفعها. وأخذت تشريعات ضريبية أخرى بنظام الضرائب المتعددة ((الضرائب النوعية))، الأمر الذي ترتب عليه تعدد الأوعية الضريبية بالنسبة للمكلف الواحد[1]. ويشير الباحثون[2] إلى أن المشرع الإنجليزي على الرغم من أنه لم يعرِّف الدخل تعريفًا فنيًا، إلا أنه يقسم وعاء الضريبة إلى مجموعة جداول حسب مصدر الدخل، وأن هذه الجداول مستقلة بعضها عن بعض بحيث لا يدخل إيراد معين في أكثر من واحد منها، وذلك على النحول التالي:

الجدول (A) – تضم الدخول الناشئة عن ملكية الأراضي والأبنية.

الجدول (B) – تضم الدخول الناشئة عن ملكية الاستغلال التجاري.

الجدول (C) – تضم الدخول الناشئة عن ملكية الفوائد.

وبالنسبة للإيرادات التي لا يمكن تخصيصها لأي من تلك الجداول، تضم في جدول واحد وهو الجدول (D). وإضافة لذلك أفرد المشرع الإنجليزي ضريبة خاصة مستقلة عن ضريبة الدخل تفرض على الأرباح والخسائر الرأسمالية طويلة الأجل عند تحقيقها.

هذا، وقد أخذ المشرع الضريبي الفرنسي بعد الإصلاح الضريبي عام 1959م بنظام الضريبة الواحدة التي تسري على جميع أنواع الدخول التي يحققها المكلف.

---

(1) انظر د. سالم الشوابكة، قرار تقدير ضريبة الدخل....، مرجع سابق، ص 184.

(2) انظر د. سالم الشوابكة، قرار تقدير ضريبة الدخل....، مرجع سابق، ص 184.

واقتفى المشرع الأردني أثر المشرع الفرنسي عندما فرض الضريبة على الدخل العام الذي يحققه المكلف من جميع مصادر الدخل الخاضع للضريبة[1].

وقد فرض المشرع اليمني الضريبة على كل دخل على حدة أي أن المشرع اليمني أخذ بنظام الضرائب المتعددة ((الضرائب النوعية)) أي حسب مصدر الإيراد مثل الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، الضريبة على المرتبات والأجور وما في حكمها[2].

المطلب الثاني

طرق تقدير وعاء الضريبة

سبق القول أن اختيار الوعاء الضريبي يعد من أدق وأهم المراحل التي يجب أن تُعنى بها الدولة في سياستها الضريبية، فالصفات الأساسية للضريبة من وفرة وعدالة وغيرهما، تتوقف على حسن اختيار وعائها.

وتعد طرق تقدير الوعاء الضريبي من أهم الموضوعات المتعلقة بالوعاء الضريبي، إذ أن اتباع الأسلوب الأمثل والذي يتلاءم مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، هو الذي يحقق العدالة والمساواة بين المكلفين بدفع الضريبة، ويضمن للدولة الحصول على حجم حقيقي للضريبة، وكذلك اهتمت التشريعات الضريبية في كافة الدول، في البحث عن الأسلوب الأمثل الذي يضمن للخزينة العامة حقها

(1) انظر د. سالم الشوابكة، قرار تقدير ضريبة الدخل....، المرجع السابق، ص 185.

(2) راجع قانون ضرائب الدخل المعدل رقم 31 لسنة 1991م.

ويتناغم مع أهداف الضريبة من جهة، ومن جهة أخرى يتلاءم مع تطور الوعي الضريبي للأفراد[1].

وهناك عدة طرق لتقدير وعاء الضريبة يمكن تناولها على النحو الآتي:

الفرع الأول

التقدير غير المباشر

يكون التقدير غير المباشر، عندما يستند في تحديد وعاء الضريبة إلى عامل خارجي عن الإدارة والمكلف وإن كان في النهاية يعود للإدارة أن تقرر ما تراه مناسبًا.

ومن المفيد الإشارة إلى أن طريقة التقدير غير المباشر قد اختفت في التشريعات الضريبية المعاصرة، بسبب التطورات الاقتصادية والاجتماعية، وأصبحت الضريبة تفرض على وفق القواعد الدستورية التي تنص على وجوب المساهمة في الأعباء العامة حسب المقدرة على الدفع.

ويمكن إيجاز طريقة التقدير غير المباشرة على النحو الآتي:

أ – التقدير على أساس المظاهر الخارجية:

يتخذ هذا الأسلوب من بعض العلامات أو المظاهر الخارجية أساسًا لتقدير مطرح الضريبة بوصفها ممثلة لدخل المكلف، فتفرض الضريبة في هذه الحالة بناء على هذه المظاهر الخارجية التي تعد كاشفة عن درجة يسار المكلف، فالمنزل الكبير والأثاث

(1) انظر د. سالم الشوابكة، قرار تقدير ضريبة الدخل....، مرجع سابق، ص 185.

الفاخر دليل وقرينة على يسار المكلف، أو عدد السيارات التي يملكها، وعدد الخدم أو العمال الذين يشغلهم أو مساحة الأرض الزراعية وموقعها ونوع الزراعة التي يقوم بها[1].

وقد اتبعت هذه الطريقة في فرنسا بالنسبة للأرباح الصناعة والتجارية وفي مصر حتى سنة 1950م بالنسبة لأرباح المهن التجارية، وفي لبنان كانت تسمى ضريبة التمتع وقد أحدثت سنة 1914م وطبقت عام 1915م وبقيت سائدة حتى 1944م[2].

ب – **التقدير الجزافي أو المقطوع:**

وفقًا لهذا الأسلوب، تقوم الإدارة الضريبية بتقدير المادة الخاضعة للضريبة بناء على قرائن ينص عليها القانون أو يقدمها المكلف أو تختارها الإدارة[3] كرقم المبيعات كقرينة لتحديد ربح التاجر.

وتشبه هذه الطريقة التقدير على أساس المظاهر الخارجية، إلا أن ما يميزها هو أن القرائن بعكس المظاهر الخارجية، لها معايير قانونية أو إدارية.

وقد فرضت هذه الضريبة في فرنسا على السكر المستخرج من الشمندر، وكان يعتبر أن كل مائة ((كلغ)) من الشمندر تعطي سبعة ((كلغ)) سكر[4].

---

(1) د. عبد العال الصكبان، مقدمة في علم المالية العامة والمالية العامة في العراق، الجزء الأول، الطبعة 2، مؤسسة دار الكتب، جامعة الموصل، 1976م، ص 280. يحيى قاسم سهل، السهل في المالية العامة، مرجع سابق، ص 100.

(2) يحيى قاسم سهل، السهل في المالية العامة....، المرجع السابق، ص 100.

(3) د. عبد الكريم صادق بركات، د. عبد المجيد دراز، المالية العامة، الدار الجامعية، 1985م، ص90.

(4) د. ميرندا زغلول رزق، علم المالية العامة ((الإيرادات العامة))، ط2، أولاد عثمان للكمبيوتر، 1997م، ص 92.

الفرع الثاني

التقدير المباشر

بعد أن أخفقت طرق التقدير غير المباشر في تحقيق العدالة في فرض الضريبة، لجأت التشريعات الضريبية المعاصرة إلى طريقة التقدير المباشر.

ووفقًا لهذه الطريقة في التقدير يتم الوصول إلى تحديد قيمة المادة الخاضعة للضريبة بصورة مباشرة استنادًا إلى إقرار المكلف أو إقرار الغير.

أ – **إقرار المكلف:**

تنص هذه الطريقة بأن يقدم المكلف إلى الدوائر المختصة تصريحًا بدخله، فهو خير من يعرف حقيقته، وتقوم الإدارة بالتثبت من صحة التصريح ولها الاستعانة بالطرق والوسائل التي تراها مناسبة وهذه الطريقة تتطلب النزاهة والكفاءة في الأجهزة الضريبية والوعي الضريبي عند المكلف للحد من التهرب أو المحاباة والغش[1].

ب – **إقرار الغير :**

قد يلزم المشرع شخصًا آخر غير الممول لتقديم الإقرار لتحديد وعاء الضريبة المقررة على الممول ولمراقبة إقراره، ومن أمثلة ذلك إلزام رب العمل بتقديم إقرارات دورية عن الأجور والمرتبات التي يتقاضاها العمال والموظفون العاملين لديه، كذلك إقرار المستأجر عن قيمة الإيجار المدفوع للمالك، أو كالشركة التي تقدم إقرارًا عن الأرباح الموزعة على المساهمين.

(1) يحيى قاسم سهل، السهل في المالية العامة.....، مرجع سابق، ص 99.

وهذه الإقرارات تعبر عن الحقيقة لأنه لا يوجد مصلحة للغير في تقديم إقرار مخالف[1].

ج – **التقدير الإداري:**

تخول هذه الطريقة الإدارة الضريبية، الحق في تقدير الوعاء الضريبي بمعرفتها، وذلك عن طريق مناقشة المكلف في تفصيلات نشاطه، وتفحص دفاتره، وتجمع المعلومات عن نشاطه بجميع الطرق لكي تصل إلى معرفة حقيقة الدخل الخاضع للضريبة على وجه التحديد[2].

الفرع الثالث

تقدير الوعاء الضريبي في التشريع اليمني

أخذ المشرع الضريبي اليمني[3] بطريقة الإقرار لتقدير الوعاء الضريبي، إذ نصت المادة 11 من قانون الضرائب على الدخل رقم 13 لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم 12 لسنة 1999م على أن: (تحتسب ضريبة الإقرار لجميع المكلفين الذين يمسكون الدفاتر التجارية من واقع ميزانياتهم وحساباتهم الختامية بشرط أن تكون معمدة من محاسب قانوني) وتختلف الإقرارات الضريبية لشركات الأموال على الإقرارات الضريبية للأفراد وشركات الأشخاص.

---

(1) د. منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، مرجع سابق، ص 164.

(2) د. سالم الشوابكة، قرار تقدير ضريبة الدخل....، المرجع السابق، ص 187.

(3) بالنسبة لطرق تقدير الوعاء الضريبي في فرنسا ومصر والأردن راجع د. سالم الشوابكة، قرار تقدير ضريبة الدخل وطرق العطن به، المرجع السابق، ص 187.

أ – **الإقرارات الضريبية لشركات الأموال:**

يلزم القانون شركات الأموال أن تقدم إلى مصلحة الضرائب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إقرار الجمعية العمومية أو خلال ثلاثين يومًا من آخر تاريخ يقضي قانون الشركات بضرورة تصديق الجمعية العمومية عليه، ويكون الإقرار مبينًا فيه مقدار أرباحها أو خسائرها ومعمدة من أحد المحاسبين القانونيين، ومرفق بصورة من الحسابات الختامية والميزانية، وكشف ببيان الإهلاكات والمبادئ المحاسبية التي بنيت عليها جميع الأرقام الواردة بالإقرار، شريطة أن لا يتجاوز نهاية شهر إبريل من السنة التالية[1].

ب – **الإقرارات الضريبية للأفراد وشركات الأشخاص:**

بحسب المادة (13) من قانون ضرائب الدخل رقم 31 لسنة 1991م المعدل بالقانون رقم 12 لسنة 1992م، على جميع المكلفين الذين يمسكون دفاتر تجارية أن يقدموا إلى مصلحة الضرائب في ميعاد غايته الثلاثون من إبريل من كل عام إقرارًا مبينًا به مقدار أرباحهم أو خسائرهم ومعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين مصحوبًا بصورة من الحسابات الختامية والميزانية وكشف ببيان الإهلاكات، والمبادئ المحاسبية التي بنيت عليها جميع الأرقام الواردة بالإقرار ويجب أن تكون هذه المستندات والأوراق موقعة من المحاسب القانوني بما يفيد أنها تمثل المركز المالي الحقيقي للمنشأة، وكذلك على سائر بقية المكلفين غير شركات الأموال تقديم إقراراتهم في نفس الميعاد مع جميع

(1) المادة (12) من قانون ضرائب الدخل المعدل بالقانون رقم 12 لسنة 1999م.

الوثائق والمستندات المطلوبة، ويظل المكلف ملزمًا بتقديم هذه الإقرارات ولو كان تحديد الأرباح حاصلاً بطريق التقدير[1].

وواضح أن المشرع الضريبي اليمني أخذ إلى جانب طريقة الإقرار، طريقة التقدير الإداري، إذ أعطى للإدارة الضريبية حق إجراء التقدير على الممول الذي لم يتقدم بالإقرار خلال المدة القانونية المحددة[2].

المبحث الثاني

طرق الطعن في قرار التقدير

نظم المشرع الضريبي اليمني إجراءات الطعن في الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية في الفصل الرابع من قانون رقم 31 لسنة 1991م المعدل المواد (74 – 82).

وعلى وفق القانون هناك جهتين أنيط بهما البت في المنازعات الضريبية وهي لجان النظر في الطعون الضريبية ومحكمة قضايا ضرائب الدخل..

المطلب الأول

لجان الطعن الضريبي

وفقًا للمادة (74) من القانون بشأن تشكيل لجان للنظر في الطعون الضريبية صدر قرار[3] وزير المالية رقم (447) لسنة 1991م بشأن لجان الطعن الضريبي وتحديد اختصاصاتها وتنظيم إجراءاتها ومهامها.

الفرع الأول

---

(1) المادتين (13، 14) من قانون ضرائب الدخل المعدل بالقانون رقم 12 لسنة 1999م.

(2) المادة (68) من قانون ضرائب الدخل المعدل بالقانون رقم 12 لسنة 1999م.

(3) صدر القرار بتاريخ 1991/11/25م.

ينص قانون ضرائب الدخل في المادة ((74))[1] على تشكيل لجان للنظر في الطعون الضريبية، ولجان الطعن هي لجان إدارية ذات ولاية قضائية تختص بالفصل في المنازعات الضريبية التي قد تقع بين مصلحة الضرائب والمكلفين.

أولاً: تشكيل لجان الطعن

على وفق المادة (74) من القانون رقم 31 لسنة 1991م والمادة الأولى من قرار وزير المالية رقم (447) لسنة 1991م تشكل لجان الطعن الضريبي على النحو التالي:

1- مسئول مالي لا تقل درجته عن مدير عام	**رئيسًا**
2- موظفان فنيان من مصلح الضرائب	**عضوان**
3- ممثلان عن الغرفة التجارية والنقابات المهنية	**عضوان**
4- أمين سر اللجنة	

وتصدر قرارات من وزير المالية بتسمية أعضاء كل لجنة وتحديد مقرها ونطاق عملها الجغرافي(2).

وينص القانون على أن تجتمع اللجنة بأغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين وتكون جلساتها سرية إلا إذا رأت خلاف ذلك(3).

ثانيًا: اختصاصات لجان الطعن

---

(1) القانون رقم 31 لسنة 1991م المعدل.

(2) انظر قرار وزير المالية رقم (594) لسنة 1992م بشأن تشكيل لجنة الطعن الأولى للنظر في طعون ضرائب الدخل بمكتب ضرائب الحديدة. وقرار رقم (595) لسنة 1992م بشأن إعادة تشكيل لجنة الطعن الثالثة للنظر في طعون ضرائب الدخل لمكتب ضرائب أمانة العاصمة. وكذلك قراره (596) بشأن الطعن الأول للنظر في طعون ضرائب الدخل بمكتب ضرائب تعز.

(2) المادة (77 الفقرة ج، هـ) من القانون رقم 31 لسنة 1991م المعدل.

(3) المادة (77 الفقرة ج، هـ) من القانون رقم 31 لسنة 1991م المعدل.

سبق القول، أن لجان الطعن الضريبي لجان إدارية ذات اختصاص قضائي، أي أنها ذات ولاية قضائية مستمدة من القانون. وهي لا تعمل باسم أحد الطرفين (مصلحة الضرائب أو المكلف). بل تفحص أسباب الخلاف وتصدر القرار بعد بحث وتقصي وتحري،ولا يعد نظرها للطعن مرحلة من مراحل التقاضي، إنما يعد إعادة نظر في النزاع قبل اللجوء للقضاء المختص[1].

وتملك لجنة الطعن سلطة البت في كل أوجه الخلاف بين المكلف ومصلحة الضرائب، أي أن عملها لا يقتصر على مجرد إعادة النظر في تقدير الضريبة، بمعنى أن للجنة الطعن الفصل في كافة المسائل مثار الخلاف سواء كانت قانونية أم حسابية ولها في سبيل الوصول إلى الحقيقة أن تدعو ممثل كل منهما للحضور أمامها وللمكلف أن يوكل من يشاء لتمثيله أمام اللجنة، وتخطر اللجنة كلاً من المكلف والمصلحة بميعاد الجلسة. ووفقًا للمادة (75) من القانون فإن اللجان تختص بالنظر في الطعون الضريبية من قرارات الربط وإعادة النظر فيها ولها الحق في تأييد الضريبة المربوطة أو تعديلها بالزيادة أو النقص أو الإلغاء وفقًا لأحكام هذا القانون[2].

الفرع الثاني

شروط قبول الطعن

بعد إخطار المكلف بربط الضريبة حدد القانون مدة ثلاثين يومًا للطعن، فإذا طعن المكلف في المدة القانونية أحيل طعنه إلى لجنة الطعن المختصة للفصل فيه[3].

ويشترط القانون في المادة (76) على الطاعن أن يوضح في عريضة الطعن ما يلي:

---

(1) د. عبد الله حسين بركات، التشريع الضريبي...، مرجع سابق، ص 158.

(2) القانون رقم 31 لسنة 1991م المعدل.

(3) الأصل أن التظلم الإداري اختياري يلجأ إليه صاحب الشأن بمحض إرادته، وخروجًا عن هذا الأصل، درجت التشريعات الضريبية المعاصرة على اعتبار التظلم أمام الإدارة الضريبية المختصة وجوبيًا.

أ - تحديد الضريبة التي يقر بها عن كل سنة، كما يجب عليه تحديد أوجه اعتراضه وإقامة الدليل الذي يؤيد ما أقر به من ضريبة وما يعترض عليه منها.

ب - سداد الضريبة التي يقر بها في عريضة طعنه ولا يجوز النظر في الطعن ما لم يكن مقرونًا بسند السداد.

ج - تستحق رسوم طعن بنسبة (0.5%) من الضريبة المعترض عليها المكلف عن كل سنة ضريبية على أن لا تزيد الرسوم المقررة في كل الأحوال عن خمسين ألف ريال.

وبحسب القانون على لجنة الطعن إخطار كلاً من المكلف والمصلحة في ميعاد غايته سبعة أيام قبل انعقاد الجلسة، وعلى الطرفين الحضور أمام اللجنة أو من يوكلاهما، أو أن يبينا اكتفاؤهما بالبيانات التحريرية التي قدماها.

وفي حالة عدم حضور المكلف جدد له موعد آخر مدته سبعة أيام، وفي حالة عدم حضورهما في الموعد المحدد بدون عذر للجنة الحق في نظر الطعن أو تأجيل النظر في الطعن للمدة التي تراها مناسبة.

وألزم القانون اللجنة إصدار قرارها في القضية خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ تقديم الطعن موقعًا عليه من رئيس اللجنة وأمين السر[1].

هذا، وتكمن أهمية الطعن في قرار التقدير لدى الجهة التي أصدرته، في توفير الوقت والجهد والنفقات سواء بالنسبة للمكلف أو للإدارة الضريبية وتقليل الإجراءات وإتاحة الفرصة لمصدر القرار لإعادة النظر في قراره في ضوء الوقائع والبينات المستجدة أخذًا في الاعتبار تبدل وتطور التشريعات الضريبية والأنظمة الصادرة بموجبها[2].

المطلب الثاني

---

(1) المادة (77) من القانون رقم 31 لسنة 1991م المعدل.

(2) حسن فلاح، قرار ضريبة الدخل في الأردن وطرق الطعن فيه إداريًا وقضائيًا، مطبعة التوفيق، عمَّان دون إشارة سنة النشر، ص 146.

الطعن أمام محكمة قضايا ضرائب الدخل

منح المشرع لكل من مصلحة الضرائب والمكلف حق الطعن في قرارات لجان الطعن أمام محكمة قضايا ضرائب الدخل، وأجاز أيضًا لكل من مصلحة الضرائب والمكلف استئناف أحكام محاكم ضرائب الدخل أمام شعبة نوعية من شعب الاستئناف بعواصم المحافظات. وفيما يأتي نتناول تشكيل واختصاصات هذه المحاكم.

الفرع الأول

تشكيل محاكم قضايا ضرائب الدخل

أوجد المشرع اليمني محاكم قضائية مختصة[1] ومتفرغة للفصل في قضايا ضرائب الدخل في أمانة العاصمة والمحافظات ويكون لها وحدها النظر في الطعون في القضايا الضريبية والمخالفات ويكون تشكيلها وفقًا لأحكام قانون السلطة القضائية على أن يكون أعضاؤها من ذوي الخبرة في المجالين المالي والضريبي[2].

ويهدف المشرع من تشكيل محاكم مختصة ومتفرغة للبت في قضايا ضرائب الدخل ترقية وتعزيز الضمانات للمنازعات الضريبية، ناهيك عن توفير الشعور لدى أطراف الخلاف بالاطمئنان، فضلاً عن أن استقلال القضاء وخضوعه للقانون بشقيه الموضوعي والشكلي يبعث الثقة العامة في الأحكام التي يتوصل إليها، لأنها تتفق في

---

(1) ثار خلاف فقهي حول الجهة القضائية المختصة بنظر المنازعات الضريبية، فذهب إلى اعتبارها منازعة مدنية وبالتالي القضاء العادي هو المختص، ويرى فريق آخر أنها منازعة إدارية والمختص هو القاضي الإداري، وفي مواجهة الفريقين هناك فريق ثالث يرى أن المنازعات الضريبية يجب أن تختص بها محاكم ضريبية مستقلة عن المحاكم العادية والإدارية. انظر يحيى محمد الأسطى، المنازعات الضريبية في التشريع اليمني، مرجع سابق، ص 26 – 27، وانظر (المحاكم الضريبية تبدأ أعمالها)، صفحة متابعات، مجلة الوعي الضريبي، العددان (32/22) مارس – يونيو، 2004م، ص 14.

(2) المادة (79) من القانون رقم 31 لسنة 1991م.

مضمونها مع أحكام القانون، وتتحقق بذلك أهداف المشرع، المتمثلة في حماية واحترام مبدأ المشروعية.

الفرع الثاني

اختصاص محكمة قضايا ضرائب الدخل

حدد القانون رقم 31 لسنة 1991م بشأن ضرائب الدخل اختصاص محكمة قضايا ضرائب الدخل على النحو الآتي[1]:

أ - النظر في الطعون المقدمة من المصلحة أو المكلف طعنًا في قرارات لجان الطعن وعلى الطاعن إقامة الدليل والإثبات على صحة طعنه.

ب - النظر في الدعاوى المتعلقة بالمخالفات الضريبية وجرائم التهرب الضريبي.

ج - إذا تبين للمحكمة أن الطعن المقدم من قبل المكلف الغرض منه التهرب من دفع الضريبة والتحايل على القانون وأن دعواه لم تكن جدية، فعليها أن تحكم عليه إلى جانب الضريبة وفقًا لقرار لجنة الطعن بعقوبة رادعة طبقًا لأحكام هذا القانون أو بعقوبة أشد حسبما تراه المحكمة مناسبًا.

ونلاحظ مما سبق أن المشرع لم يقصر اختصاص المحكمة على نظر الطعون فحسب، بل منحها اختصاص واسع بغية الحد من التلاعب بحقوق الخزانة العامة.

ومحكمة قضايا ضرائب الدخل شأنها شأن أية محكمة أخرى من حيث سرية جلساتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك، وأوجب القانون أن تصدر المحكمة حكمها خلال شهرين على الأكثر من تاريخ استلام الدعوى أو الطعن ما لم تكن هناك ظروف قاهرة وذلك بتأييد قرار لجنة الطعن أو تعديله مبينة فيه الحيثيات والأسانيد القانونية التي استندت عليها المحكمة.

---

(1) المادة (80 فقرة أ) من القانون المذكور.

ويجب أن يصدر الحكم بأغلبية الآراء موقعًا عليه من رئيس المحكمة وأعضائها وأمين السر وتخطر طرفي التقاضي به فور صدوره. وللمحكمة الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة[1].

الفرع الثالث

الطعن أمام محكمة الاستئناف

بحسب المادة (81) من القانون[2] يحق لكل من المكلف ومصلحة الضرائب استئناف أحكام محكمة قضايا ضرائب الدخل أمام شعبة نوعية من شعب الاستئناف بعواصم المحافظات ويكون حكم المحكمة الاستئنافية نهائيًا وغير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن على أن تتسم إجراءاتها بطابع الاستعجال.

ويحظر القانون على أي محكمة أخرى ولأي سبب كان أن تنظر في القضايا والمنازعات الضريبية.

ويجوز تشكيل شعب متخصصة بنظر قضايا الضرائب المستأنفة عند توفر عدد كاف من القضاة ووجود ضرورة لذلك[3].

ويتضح مما سبق، أن المشرع اليمني عقد الاختصاص في المنازعات الضريبية، أولاً للجان الطعن الضريبي، ثم محاكم قضايا ضرائب الدخل، ثم محكمة الاستئناف أي أن المشرع منح منازعات ضرائب الدخل درجتين للتقاضي. وبذلك يكون المشرع اليمني قد منح هذا الاختصاص للقضاء حيث مناخ الحيدة والاستقلال وتوافر كافة الضمانات القانونية التي لا تتوافر لأي جهة أخرى.

ودون شك فقد حقق المشرع اليمني مسألتين: الأولى، أخضع المنازعات الضريبية للقضاء للأسباب السابق ذكرها. والمسألة الثانية، أنه استبعد جهة الإدارة

---

(1) المادة (80) الفقرات (د، هـ، و، ز) قانون رقم 31 لسنة 1991م المعدل.

(2) قانون رقم 31 لسنة 1991م المعدل.

(3) انظر المادة (5) الفقرة (ب) من قرار رئيس الجمهورية رقم (18) لسنة 2003م.

بوصفها طرفًا في القضية، إذ أنه لا يجوز ولا يصح مطلقًا أن تكون الإدارة هي الخصم والحكم في آن واحد[1].

وقد أعطى القانون، كما سبق القول، قضايا الضرائب والفصل فيها صفة الاستعجال، والسبب في ذلك أنها تتعلق بأهم موارد الخزينة العامة للدولة[2].

الخاتمة:

ترتبط أهمية الضرائب بتطور دور الدولة، حيث تستخدم الدولة الضريبة كأداة لتحقيق أهدافها. وبقدر ما يكون النظام الضريبي فعَّالاً بقدر ما تكون الانعكاسات إيجابية على الاقتصاد الوطني.

وتأسيسًا على ذلك، أهتم المشرع اليمني بتنظيم أحكام الضرائب، ومنها طرق الطعن في قرار تقدير الضريبة – موضوعنا – بوصفها الوسيلة التي تضمن حقوق المكلفين وتمنع تغوّل الإدارة الضريبية من جهة، ومن جهة ثانية تحافظ على حقوق الخزانة العامة.

وأتضح لنا من خلال هذه الدراسة، أن لجان النظر في الطعون الضريبية تشكل بقرار من وزير المالية، وتحاط بعده إجراءات تكفل حيادها واستقلالها في نظر الطعون الإدارية.

---

(1) د. أحمد شرف الدين وآخرون، التشريع الضريبي اليمني...، مرجع سابق، ص 201.

(2) المادة (81) قانون ضرائب الدخل المعدل، قرار رئيس الجمهورية رقم 18 لسنة 2003م بإنشاء محكمتين للضرائب وتحديد اختصاصاتها (المادة (6) فقرة (ب).

وقد منح القانون لكل من مصلحة الضرائب والمكلف الطعن في قرارات لجان الطعن أمام القضاء على قدم المساواة. غير أن القانون قصر حق الطعن على درجتين هي محكمة قضايا ضرائب الدخل ومحكمة الاستئناف دون مسوّغ قانوني، لذا لا ضير أن ينص القانون على حق الطعن بالنقض في قضايا الضرائب أسوة بالمشرع المصري.

وتبين لنا أن المشرع الضريبي اليمني، لم يكن موفقًا في منح محاكم قضايا ضرائب الدخل اختصاص النظر في جرائم التهرب الضريبي، بوصفها جرائم جنائية، لا علاقة لها البتة، بالطعون الضريبية، ناهيك عن أن ذلك سلبًا لاختصاص القضاء الجنائي الذي سبق وتم سلب اختصاصه في قضايا الأموال العامة، وقضايا الأحداث....

المعوقات وآفاق المستقبل

د. يحيى قاسم سهل
أستاذ القانون العام المشارك
كلية الحقوق
جامعة عدن

مقدمة:

دلت التجربة الطويلة للنظام السياسي في اليمن، على أن الحاكم وأن انصاع لاستحقاقات العصرنة بضغط من الخارج، فإنه يظل مستبداً وسلطوياً وعسكرياً حتى الثمالة، وأنه غير مستعد للاستغناء عن سماته هذه، بل يسعى نحو تأبيد السلطة، ومحاولة نقلها إلى الأبناء. ويعزو البعض هذا الاستعصاء والممانعة تجاه أي تغيير ديمقراطي نابع من النفسية الاستبدادية المتأقلمة في الذات العربية الحاكمة، والمنتسبة تاريخياً إلى عصور الاستبداد[1] وقد تجلى ذلك في أن التحسينات الديمقراطية – إن جاز التعبير – التي رافقت إعادة تحقيق الوحدة اليمنية على شكل الحكم) أحزاب تعددية، تداول سلمي للسلطة، انتخابات برلمانية ومحلية (لم تحقق أو تستهدف أي تغيير في جوهر السلطة، كما لم تحقق العدالة في توزيع الثروة، كما لم ينتج عنها قط توسيع حقيقي للمشاركة في الحكم، بل على العكس تزايد تراكم الثروات لدى التحالفات القريبة من الحكم، واتسعت الفجوة بين القلة من الأثرياء والأغلبية الساحقة من الفقراء والمهمشين سياسيا واجتماعيا [2] وأصبحت الدولة) تفترس(المجتمع بكل أشكال الإكراه الممكنة، دولة تمارس) الإرهاب الشامل(من خلال التسلط والهيمنة على الاقتصاد والمجتمع. وهنا لابد من الإشارة إلى هيكل الجيش قوة القهر التي تتمثل في النمو السرطاني لأجهزة الحماية) أمن سياسي، أمن قومي، أمن مركزي، الحرس الخاص، الحرس الجمهوري، شرطة عسكرية، شرطة النجدة،) الشرطة، الجيش..(والتي تحولت وظيفتها إلى حماية من هم في سدة الحكم، مما أدى إلى) ترويع المجتمع[3])(وأصبحت تلك المؤسسات الأمنية والعسكرية من أهم دعائم نسق الحكم الفاسد بوصفه الابن الشرعي للاستبداد[4].

---

[1] - انظر عبدالحي علي قاسم، السمات المشتركة للنظم العربية وتعاطيها مع المتغير الثوري، المستقبل العربي، العدد 399، مايو 2012م، ص11.

[2] - انظر ثناء فؤاد عبدالله، آليات الاستبدال وإعادة إنتاجه في الواقع العربي، المستقبل العربي، العدد 313، مارس 2005م، ص 95.

[3] - نادر فرجاني، الحكم الصالح : رفعة العرب في صلاح البلدان العربية، المستقبل العربي، العدد 256، يونيو 2000م، ص 15.

[4] - ثناء فؤاد عبدالله بامحسون، آليات الاستبدال، مرجع سابق، ص 101.

وفي ضوء ما تقدم، نحاول البحث في معوقات تطبيق أحكام الدستور، واستشراف آفاق المستقبل استجابة لتطلعات الشعب اليمني في بناء دولته المدنية التي ينشدها منذ نصف قرن.

هذا، وسيكون البحث على النحو الآتي[1] :

المبحث الأول: مسيرة التطور الدستوري في اليمن

المبحث الثاني: الأحوال والأوضاع التي صدرت خلالها الدساتير اليمنية

المبحث الأول

مسيرة التطور الدستوري في اليمن:

شهدت اليمن متغيرات سياسية متسارعة، بدأت بصدور دستور 1936 في مستعمرة عدن، التي أصبحت بعد فصلها عن الفلك الهندي البريطاني، تحكم حكماً مباشرا من قبل الملك، بصفتها إحدى ممتلكات التاج البريطاني. كما برزت المعارضة ضد النظام الأمامي في الشمال بحركة 1948 م، وظهور الميثاق الوطني المقدس لعام 1948م، وتسارعت المتغيرات السياسية العاصفة، ونتاج لذلك صدرت منذ 1936وحتى اليوم ما يزيد على أربعين وثيقة دستورية، نعرضها على النحو الآتي:

الدساتير قبل ثورة سبتمبر:

باستثناء القانون الأساسي للدولة العثمانية الصادر في عام 1877 م[2] وكذلك الميثاق الوطني المقدس لعام 1948 م، والوثيقة الموسومة) أمالنا وأمانينا(المقدمة من الاتحاد اليمني عام 1952 م، و(مطالب الشعب(التي قدمها المناضلان محمد محمود الزبيري وأحمد محمد نعمان عام 1956 م ثم وثيقة تعديل الميثاق الوطني لعام1956 م، وأخيرا ميثاق اتحاد الدول العربية المتحدة الذي وقعه عن المملكة المتوكلية اليمنية ولي

---

[1] - انظر : د. عمر عبدالله بامحسون، التطوير السياسي والدستوري في اليمن الديمقراطية 1937-1967م، مكتبة مصر، بدون سنة نشر، ص89، 121: قائد محمد طربوش، وثائق دستورية يمنية، الطبعة الأولى، مكتبة العروة الوثقى، تعز بدون نشر، ص8.

[2] - د. عبدالكريم العزيز، التشكيلات المركزية العثمانية والإدارة المحلية في اليمن 1850-1918م، صنعاء 2003، ص 201.

العهد محمد البدر في 8 مارس 1958م، فلم تعرف المملكة المتوكلية أي وثيقة دستورية أو قانونية وذلك كون السلطات كلها كانت بيد الإمام، ولم تعرف المملكة المؤسسات الحديثة، بل أن المؤسسات التي تركها الأتراك دمرت[1].

الدساتير قبل الاستقلال الوطني:

أ) أدى استقلال الهند عن بريطانيا في الأول من إبريل 1937 م إلى فصل عدن عن الفلك الهندي البريطاني.

ووضعت الأسس لقيام الدولة في عدن ونظمت السلطات فيها بصدور دستور 1936م والتعديلات لأن المتعاقبة عليه عام 1944 م، 1947م الذي

أدخل تعديلات على السلطة القضائية .وأمر 1955 م الذي أعاد تكوين السلطة التشريعية وأدخل نظام الرئيس .. الخ وكذلك تعديل 1958 م بشأن تعديل المادة الخامسة بتقديم مشروعات القوانين إلى المجلس التشريعي، فكونت هذه الوثائق في مجموعها دستور عدن عام 1958-1936م.

ب) **دستور عدن لعام 1962 م**[2].

صدر عن البرلمان البريطاني بمصادقة التاج البريطاني (الملكة)

ج) **دستور سلطنة لحج 1951م** يتكون من خمسة أبواب على النحو الآتي[3]:

الباب الأول :السلطنة اللحجية ونظام الحكم فيها

الباب الثاني :السلطان.

الباب الثالث :المجلس التشريعي

---

[1] - د. قائد محمد طربوش، وثائق دستورية يمنية، الطبعة الأولى مكتبة العروة الوثقى، بدون سنة نشر، ص 57، 70، 77، 85.

[2] - د. عمر عبدالله بامحسون، التطوير السياسي والدستوري في اليمن الديمقراطية 1937-1967م، مكتبة مصر، بدون سنة نشر، ص 103-104.

[3] - د. يحيى قاسم علي سهل، النظام القانوني والقضائي في عدن والمحميات واتحاد إمارات الجنوب العربي، مكتبة مركز الصادق، صنعاء 2008م، ص 495.

الباب الرابع :مالية السلطنة.

الباب الخامس :أحكام عامة.

د) **دستور ولاية دثينة 1961 م** ويتكون من الأبواب الآتية [1]:

الباب الأول :احتياطيات.

الباب الثاني :اللجنة.

البال الثالث :المديرين.

الباب الرابع :إجراءات تشريعية.

الباب الخامس :المالية.

الباب السادس :الإدارة.

الباب السابع :الحكومات المحلية.

هـ) **دستور السلطنة القعيطية** .يتكون الدستور القعيطي من ثلاث وثائق، هي:

الوثيقة الصادة في 24 مارس 1940 وتنص على تأسيس وتعيين مجلس الدولة.

الوثيقة الثانية تبين محاكم الدولة وصدرت في7 يونيو 1940 م.

الوثيقة الثالثة خاصة بقانون دستور الولاية الصادر في 24 مارس 1940 م وبالإضافة إلى هذه الوثائق فإن القانون لإسلامي هو القانون الأساسي للدولة[2].

و) دساتير الاتحاد الفيدرالي:

---

[1] - د. يحيى قاسم علي سهل، النظام القانوني والقضائي..، المرجع السابق، ص 575.

[2] - د. عمر عبدالله بامحسون، التطور السياسي والدستوري في اليمن الديمقراطية، مرجع سابق، ص 72، سابق، ص 72.

ترجع فكرة قيام مشروع الاتحاد الفيدرالي إلى عام 1933م وأول من فكر في هذا المشروع هو السير سيتورات سياسي وكان حينذاك المقيم السياسي بعدن[1]. تقدم حاكم عدن بمشروع الاتحاد بتاريخ 7يناير 1954 م إلى مشايخ وسلاطين المحميات وقدم لهم الدستور المعدل والذي يتألف من أثنى عشر بابا و 96مادة وقد تكون الاتحاد من الإمارات الست الآتية:

إمارة بيحان، إمارة الضالع، السلطنة الفضلية، السلطنة العوذلية، سلطنة يافع السفلى، وسلطنة العوالق العليا، وعلى مدى الأعوام الأربعة التالية انضمت إلى الاتحاد كل من سلطنة لحج ومشيخة العقارب وسلطنة العوالق السفلى وولاية دثينة وسلطنة الواحدي، ثم انضمت إليه عدن المستعمرة في يناير 1963 م.[2] بدأ الاتحاد تحت اسم اتحاد إمارات الجنوب العربي في 11 فبراير 1959 م، ثم اتحاد الجنوب العربي عند تعديله وانضمام عدن عام 1963م[3].

ز) دستور مؤقت لجمهورية الجنوب العربي:

عثرت على هذا الدستور قبل أشهر قليلة، وقبل ذلك، لم أجد أية إشارة إلى هذا الدستور في أية وثيقة رسمية أو أية دراسة، أو بحث، وذلك له تبريره فالدستور بحسب التاريخ أي تاريخ صدوره صدر في 1 يوليو 1967 م قبل الاستقلال بأشهر، ولم يتسن ربما لمعديه نشره، بوصفه مشروعا لتطوير الاتحاد إلى جمهورية[4]، إضافة إلى ذلك حددت المادة(137)منه على أنه: (يظل المجلس الاتحادي المؤسس بموجب الباب الرابع من دستور اتحاد الجنوب العربي قائما في اليوم المحدد وبعده ولن يحل قبل اليوم الأول من شهر يناير عام 1968 م ويعني اليوم المحدد -ربما – يوم تسليم بريطانيا السلطة للجمهورية أي جمهورية الجنوب العربي.

---

1 - انظر يحيى قاسم علي سهل، النظام القانوني والقضائي...، مرجع، سابق، ص 780.

2 - انظر الموسوعة اليمنية، الجزء الأول، مؤسسة العفيف الثقافية، صنعاء، يناير 2003م، ص 97.

3 - انظر ملحق قانوني رقم 3 لجريدة حكومة اتحاد الجنوب العربي رقم 2 بتاريخ 1يوليو 1967م.

4 - انظر د. محمود علي محسن السالمي، اتحاد الجنوب العربي خلفية وابعاد محاولة توحيد المحميات البريطانية في جنوب اليمن وأسباب فشلها 1945- 1967م، الطبعة الأولى، دار الوفاق للدراسات والنشر، عدن 2010م، ص 382.

غير أن مسار التاريخ صار بطريقة مغايرة لما رسمته بريطانيا وحلفاؤها ويتكون الدستور من 151 مادة وثلاثة جداول ملحقة.)

دساتير بعد الثورة في الشطر الشمالي:

بعد انتصار ثورة 26 سبتمبر انتهى الحكم المطلق، وبدأ العهد الجمهوري بإصدار مجموعة من الوثائق الدستورية تمثلت في الآتي[1]:

الإعلان الدستوري الصادر في 30 / 10 / 1962 م.

الدستور المؤقت الصادر في 14 /3 / 1963 م.

الإعلان الدستوري الصادر في6 /1 / 1964 م.

الدستور الدائم الصادر في 26 /4 / 1964 م.

الدستور المؤقت الصادر في 18 /5 / 1965 م.

الدستور المؤقت الصادر في 25 / 11 / 1967 م.

القرار الدستوري رقم (1) لسنة 1968 م.

القرار الدستوري رقم (2) لسنة 1968 م.

القرار الدستوري رقم (1)لسنة 1969 م.

القرار الدستوري رقم (2)لسنة 1969 م.

القرار الدستوري رقم (3) لسنة 1969 م.

القرار الدستوري رقم (1)لسنة 1970 م.

الدستور الدائم الصادر 26 /9 / 1970 م.

[1] - د. قائد محمد طربوش، وثائق دستورية يمنية، مرجع سابق، ص3، 4.

بيان مجلس القيادة رقم(4) لسنة 1974 م بتجميد مجلس الشورى وتعليق الدستور الدائم.

الإعلان الدستوري الصادر في 19 /6/ 1974 م.

الإعلان الدستوري الصادر في 22 / 10 / 1974 م.

الإعلان الدستوري الصادر في 22 / 10 / 1975 م.

الإعلان الدستوري الصادر في6 /2 / 1978 م.

الإعلان الدستوري الصادر في 17 /4 / 1978 م.

الإعلان الدستوري الصادر في 22 /4 / 1978 م.

البيان السياسي بتشكيل مجلس رئاسة بتاريخ 24/6/1978م.

الإعلان الدستوري الصادر في8 /4 / 1979 م.

تعديل المادة (73)من الدستور الدائم تقضي بجعل رئاسة الدولة في رئيس الدولة بدلاً عن المجلس الجمهوري بتاريخ 14 /7 / 1988 م.

دساتير بعد الاستقلال في الشطر الجنوبي:

قرار القيادة العامة للجبهة القومية رقم) 1(الصادر في 30 / 11 / 1967م.

دستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية الصادر في 30 نوفمبر 1970 م.

دستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية الصادر في 31 / 10 / 1978 م.

دستور الجمهورية اليمنية:

بعد تحقيق الوحدة اليمنية في 22 مايو 1990 م بدأ تاريخ جديد ليس بالنسبة لليمن بل والمنطقة العربية عموما، كون الوحدة اليمنية بقدر ما كانت حاجة أساسية لتوطيد دعائم الاستقلال السياسي وبناء اقتصاد وطني مستقل فقد كانت ضرورة قومية.[1]

وقد صدر دستور الدولة الجديدة عن طريق الاستفتاء الشعبي وذلك في15 ، 16 مايو 1991 م وقد قام مجلس النواب بتعديل الدستور في29 سبتمبر 1994 م حيث شمل التعديل 52 مادة كما تم إضافة 29 مادة وشطبت مادة واحدة[2].

كما تم التعديل الثاني في 15 ابريل 2001 م. وفي 24 سبتمبر 2004 م قدم رئيس الجمهورية مبادرة لإجراء تعديلات دستورية، تهدف إلى تطوير النظام السياسي الديمقراطي والانتقال على نظام الحكم المحلي وتتمثل هذه المبادرة في النقاط الآتية[3]:

النظام السياسي للحكم يكون رئاسياً كاملاً.

مدة رئاسة الجمهورية خمس سنوات.

تتكون السلطة التشريعية من غرفتين هما :مجلس النواب، ومجلس الشورى.

انتخاب مجلس النواب كل أربع سنوات.

انتخاب مجلس الشورى كل أربع سنوات.

يستبدل مسمى السلطة المحلية، ويعدل الحكم المحلي، ويكون رئيس الحكم المحلي منتخباً من هيئة الناخبين وفقا للقانون، ويكون لمجلس الحكم المحلي صلاحيات يحددها القانون، ويصدر قرار من رئيس الجمهورية لتسمية رؤسائها المنتخبين، وينعكس ذلك الوضع على المديريات، ووفقا لما يحدده القانون.

---

[1] - انظر : يحيى قاسم علي، المدخل لدراسة العلوم القانونية دراسة مقارنة كوميت للتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة 1997م، ص 80.

[2] - يحيى قاسم علي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مرجع سابق، ص81.

[3] - انظر مبادرة رئيس الجمهورية الندوة العلمية (التعديلات الدستورية استيعاب الواقع وتحولات العصر)، جامعة عدن، نوفمبر 2007م، ص1- 2.

تنشأ شرطة محلية في المحافظات، ويكون هناك أمن عام مركزي يمثل كافة المحافظات مثله مثل الجيش الذي يكون سيادياً، ويمثل الوطن كله، وينظم ذلك القانون.

الضرائب والموارد المحلية تكون من اختصاص المجالس المحلية التي تقوم بتخصصها في تنفيذ المشاريع وتسير الأعمال في الإطار المحلي ووفقا للقانون واتجاهات الخطط العامة، ويحدد القانون ما يعد ضرائب سياديه مركزية، وكذلك الواردات والثروات النفطية والمعدنية والغازية وغيرها من الثروات.

تشكل اللجنة العليا للانتخابات بناء على ترشيح مجلس القضاء الأعلى ل(14) شخصا من ذوي الكفاءة والنزاهة، ويتم اختيار سبعة منهم من رئيس الجمهورية ويصدر بهم قرار من قبله، وتكون اللجنة في ممارستها لمهامها محايدة ومستقله وفقا للدستور.

يتم تخصيص نسبة 15 % للمرأة في الانتخابات لعضوية مجلس النواب، وينص على ذلك في قانون الانتخابات.

المبحث الثاني

الأحوال والأوضاع التي صدرت خلالها الدساتير اليمنية

تختلف أساليب نشأة الدساتير باختلاف الظروف والأوضاع المحيطة بهذه النشأة، وذلك لأن كل دستور يعد وليد الظروف الموضوعية التي أحاطت به، سواء بالنسبة لنشأته أو مضمونه. وتعود هذه الظروف الموضوعية إلى نظام الحكم الذي يتم وضع الدستور في ظله من ناحية ولمدى التطورات الحضارية السياسة التي وصل إليها شعب الدولة التي يوضع فيها الدستور من ناحية أخرى[1].

[1] - د. عبدالغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية، 1994م، ص441.

واتفق الفقه الدستوري على تصنيف أساليب نشأة الدساتير إلى نوعين رئيسيين هما:

- أساليب غير ديمقراطية.
- أساليب ديمقراطية.

ومرجع هذا التقسيم إلى كون النوع الأول يعبر عن غلبة إرادة الحاكم على إرادة الشعوب المحكومة، أو على الأقل اشتراك الإرادتين في وضع الدستور، في حين يترجم النوع الثاني تفوق الإرادة الشعبية وسيادتها على إرادة الحاكم.

يضاف لذلك الصراع الاجتماعي بين القوى السياسية وعدم التمييز بين الدولة والحكومة بل عدم حل مشكلة السلطة وبناء الدولة القانونية بوصفها أرقى أشكال التنظيم الاقتصادي والاجتماعي، بسبب مقاومة القوى التقليدية .. الخ

نشأة الدساتير اليمنية :

تشير التجربة الدستورية اليمنية إلى أن الوثائق الدستورية التي صدرت سواء قبل ميلاد الدولة اليمنية الحديثة أو بعد ذلك، صدرت بأسلوب غير ديمقراطي أي أن الحاكم كان هو الذي يصدرها باستثناء دستور1970 في الجنوب الذي خضع لمناقشات شعبية قبل إصداره اشتركت فيها كافة فئات وقطاعات المجتمع من مثقفين ونقابات وشباب.. الخ

عدم التمييز بين الدولة والحكومة:

كشفت العديد من التجارب الحاجة الماسة للتمييز بين الدولة والحكومة بحيث لا

تصبح الدولة أداة طيعة للحزب أو المجموعة التي بيدها السلطة، ففي العديد من الأنظمة الشمولية صار القضاء وأجهزة الأمن وأجهزة الإدارة والسلك الدبلوماسي وغيرها من مؤسسات الدولة أدوات لإرادة الطغمة الحاكمة وفي مثل هذه الظروف يصبح المواطنون بين شقي رحى، أحدهما الحزب الحاكم والآخر الدولة، ولا إمكانية للمعارضة السياسية خارج نطاق سلطاتها، ولذلك يجب التمييز بين مؤسسات الدولة مثل

القضاء وأجهزة الأمن والعلاقات الخارجية، وهي مواقع استمرارية سيادة الشعب، والحكومة القائمة في أي وقت كنتيجة للصراعات السياسية المحدودة، يجب أن تؤمن بتداول السلطة سلمياً[1].

ودون شك، فإن الفشل في التمييز بين الدولة والسلطة يؤدي إلى تقويض دعائم السلم والاستقرار السياسي والتنمية للمجتمع بأسره . ولهذا يجب تأمين المجال العام بحيث يكون متاحاً أمام مختلف القوى والمجموعات للتنافس بصورة حرة وعادلة من أجل التأثير على سياسات الدولة، ولكن بأسلوب لا يهدد استقلاليتها وعلى نحو يضمن المشاركة الحرة والعادلة.

ويمكن معالجة ذلك من خلال مبادئ وآليات الحكم الدستوري، وحماية حقوق الإنسان وعدم التمييز بين جميع المواطنين وخضوع الدولة كلية للقانون.

خضوع الدولة للقانون[2]:

للقول بخضوع الدولة للقانون أو لتحقيق الدولة القانونية ينبغي توافر عناصر مختلفة وتقرير ضمانات معينة نجملها في الآتي:

- وجود دستور نابع من الإرادة الشعبية ومعبراً عنها.
- الفصل بين السلطات.
- خضوع الإدارة للقانون.
- تدرج القواعد القانونية.
- الاعتراف بالحقوق الفردية.

---

[1] - انظر حوار علاء قاعود مع الباحث السوداني، د. عبدالله النعيم، صحيفة التجمع، العدد (763) الاثنين 30 ابريل 2012م، ص 10.

[2] - د. خالد سمارة الزعبي، الدولة القانونية ومبدأ المشروعية، مجلة القانون عمان، العدد الثاني، ابريل 1993م، ص76.

•تنظيم رقابة قضائية.

- الدستور) عقد اجتماعي(وليس وسيلة للتسوية السياسية:

أشرت سلفاً على أن أول ضمانات الدولة القانونية وجود دستور، وبداية يجب التنويه إلى أن الدولة القانونية، ليس مجرد وضع وثيقة نطلق عليها) دستور)، وأود التأكيد أيضا، على أن الدستور ليس وثيقة قانونية للتسوية السياسية بين القوى المتصارعة على السلطة أو خلق توازن فيما بينها. بل هو وثيقة سياسية اقتصادية اجتماعية ثقافية حضارية قانونية، وبتعبير الفقيه الدستوري المصر ي د .ابراهيم درويش، الدستور) حلم(ولأنه كذلك فقد صاغ الدستور الأمريكي أجل المفكرين حينذاك.

وبصرف النظر عن ما سبق، فإن العديد من الدساتير القائمة في الأقطار العربية هي من منظور ضمانات ومعايير الحكم الدستوري لا تستحق أن يطلق عليها لفظ دستور سواء بالنظر الى الطريقة التي وضعت بها أو لانتهاكها لضمانات ومعايير الحكم الدستوري، هذا بخلاف أن بعضها على الرغم من قصوره لا يحظى حتى بالاحترام في التطبيق أو يتم تفريغه من مضمونه بالتحايل عليه بوسائل مختلفة بينما إعمال ضمانات ومعايير الحكم الدستوري يكفل على سبيل المثال وضع حدود لسلطة الحكومة بما يتوافق مع الحقوق الأساسية للمواطنين والفئات المجتمعية، وكذلك صفه التمثيل الشامل للشعب من خلال الانتخابات والشفافية والمحاسبة والفصل بين السلطات، التشريعية والتنفيذية والقضائية، واستقلال القضاء، وحكم القانون لضمان تنظيم العلاقة بين الأفراد والدولة بواسطة مبادئ قانونية واضحة للتطبيق العام، بدل الإرادة المستبدة للمجموعة الحاكمة[1]

قواعد الدستور تمثل التوافق الوطني :

إن أهمية الدستور في النظام السياسي لأي دولة لا يحتاج إلى مزيد من البيان، قواعد الدستور تحدد شكل تطور النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البلاد لفترة تطول بحسب ما تتمتع به قواعد الدستور من استقرار نسبي، ولهذا السبب فإن قواعد الدستور ينبغي أن تحظى بوفاق وطني عام حتى يتوفر لها الاحترام، بل الولاء

[1] - انظر حوار علاء قاعود مع الباحث السوداني، د. عبدالله النعيم، مرجع سابق، نفس الصفحة.

الكامل من جانب كل القوى السياسية والاجتماعية الفاعلة في دولة هذا الدستور، وإلا ولدت هذه القواعد خلافات مستمرة بين هذه القوى لأنها لابد وأن تنعكس في صورة قوانين ولوائح وسياسات، وإذا كان من المألوف أن تختلف هذه القوى حول العديد من المسائل الجوهرية، إلا أنها ينبغي ان تتوافق على قواعد إجراءات العمل السياسي والإطار العام لهذا العمل من حيث الحقوق التي لابد أن يتمتع بها أطراف هذا العمل حتى لا يؤدي الخلاف بينهم حول الإجراءات إلى مضاعفة صعوبة الوصول إلى اتفاق حول مضمون السياسات[1].

تعديل الدستور :

وتأسيساً على ما سبق، فإن عملية وضع قواعد الدستور أو تعديلها هي في معظم البلدان قواعد خاصة، تختلف عن القواعد المتبعة في صنع القوانين، وذلك من حيث الهيئة المنوط بها وضع الدستور أو تعديله أو من حيث القواعد المتبعة في هاتين الحالتين فالهيئة التي تضع الدستور ليست هي الهيئة التي تضع القوانين، فهي قد تكون جمعية تأسيسية أو لجنة خاصة تمثل فيها كل القوى السياسية في الدولة المعنية، ثم لا يصدر هذا الدستور في العادة إلا بموافقة الهيئة الناخبة.

أن مهمة تعديل الدستور في الدول الديمقراطية إحدى مسئوليات الهيئة التشريعية وبأغلبية خاصة، لأنه يفترض أن هذه الهيئة هي الاكثر تمثيلا للشعب ففي الولايات المتحدة الأمريكية تعديل الدستور حق أصيل للهيئة التشريعية مدعومة بموافقة الهيئات التشريعية في ثلاثة أرباع الولايات، وتشترك في ذلك الهند الذي

تشترط موافقة الهيئة النيابية في نصف الولايات، وإذا كان دستور الجمهورية الخامسة في فرنسا يعطي السلطة التنفيذية، ممثلة في رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، دورا في طلب التعديل إلا أن موافقة أغلبية خاصة في مجلس البرلمان ضرورية حتى

---

[1] - أ.د. مصطفى كامل السيد، التعديلات الدستورية : رؤى مستقبلية، مناقشات منتدى الإصلاح الدستوري (نوفمبر 2006م- مارس 2007م) شركاء التنمية للبحوث والاستشارات والتدريب القاهرة، 2007م، ص7.

يتم إقرار الاقتراح الذي جاء أصلا من السلطة التنفيذية أو قد يقتضي الأمر العودة إلى الشعب الفرنسي في استفتاء لمعرفة موقفه من التعديل المقترح، ولم يحدث أن استسلم البرلمان أو الشعب في فرنسا لإرادة الرئيس، فقد رفض الشعب الفرنسي أفكار الرئيس ديجول – على الرغم من شعبيته الهائلة – بالنسبة لتعديل دستور الجمهورية الخامسة في سنة1969 ، مما اعتبره ديجول تعبيراً عن عدم ثقه الشعب به، فتنحى عن رئاسة الدولة بعد ظهور الإرادة الشعبية على الفور، بل رفض الشعب الفرنسي الدستور الأوروبي الذي كان يحظى برضاء كل من الحكومة والمعارضة على السواء في مايو2005 ، والأكثر من ذلك أن الرئيس شيراك اضطر إلى أن يطلب من مجلس البرلمان تقصير مدة تولي منصب الرئيس من سبع إلى خمس سنوات استجابة لرغبة شعبية عارمة[1].

ضعف الدولة:

ويعود ذلك الى طبيعة نشأتها، حيث انفردت بعض القوى بعد انتصار الثورة في الشمال، ونيل الاستقلال في الجنوب، برسم معالم النظام السياسي الجديد، الأمر الذي أدى إلى الصراعات الدموية وعدم الاستقرار السياسي، الذي كان سببا رئيساً في غياب التنمية بمفهومها الشامل وجر ذلك إلى مضاعفة المشكلات وتجذرها في الواقع وإضافة لذلك اعتبار المجتمع المدني هو البديل عن المجتمع القبلي السائد في المجتمع قبل نشوء الدولة الوطنية والذي فشل في إثبات نفسه، وفشل في القيام بدوره في المرحلة الجديدة فالدولة في الغرب يقوم عمادها على خطين متوازيين :مجتمع مدني قوي ودولة قوية . وهذان يشكلان في المجمل الدولة القوية في هيكلها في جميع المجالات وهذا ما أخفقت في تحقيقه الدولة القطرية العربية بسبب الأزمات التي تعاني منها، مثل أزمة الشرعية والمؤسسية والهشاشة، وعدم العدالة في توزيع الثروة والتبعية وغلبة الطابع الريعي وشبه الريعي في الدول العربية، والفساد[2].

---

[1] - د. مصطفى كامل، التعديلات الدستورية...، مرجع سابق، ص8.

[2] - محمد القطاطشة، قراءة في كتاب حسنين توفيق إبراهيم، النظم السياسية العربية الاتجاهات الحديثة في دراستها، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية العدد (340) يونيو 2006م ص141.

التماهي بين الحاكم والدولة :

على الرغم من الحديث عن التعددية السياسية بوصفها أساس وجوهر التحول الديمقراطي، غيران عملية التحول الديمقراطي تعثرت بسب رسوخ التسلطية وتزامن ذلك مع سوء إدارة الدولة من خلال تضخم أجهزة الدولة وتواضع كفاءتها ومعدلات أدائها وعدم تطور مؤسسات وكيان الدولة بشكل مستقل عن شخص الحاكم الذي يفترض أنه يمارس سلطة الدولة في إطار القانون وبتفويض شعبي.

والخلاصة هي أن الحاصل فعلا، هو وجود نوع من التماهي بين شخص الحاكم وكيان الدولة، ما أدى إلى أن تتحول الدولة إلى أداة بيد نخبة حاكمة تستند في ممارستها للسلطة إلى أساس قبلي بل إلى أسوا من ذلك، أي إلى أساس عائلي[1].

العلاقة بين القبيلة والدولة :

إن المشكلة الحقيقية التي يواجهها النظام السياسي اليمني، هي العلاقة بين القبيلة والدولة، مع العلم أن أحد أسباب تراجع مفهوم الدولة المدنية هو غلبة الطابع القبلي على الطابع المدني، ليس فقط في النظام السياسي اليمني، بل يتسع ذلك ليشمل النظم السياسية العربية التي عملت نخبها السياسية في تثبيت شرعيتها على القبيلة، في ظل تغول سافر من قبل الحكومات في الوطن العربي على مؤسسات المجتمع المدني[2].

خاتمة :

ليس المشكلة في تعديل الدستور أو تغييره، ولكن في القوى المؤثرة في عملية التعديل، كما ليس المشكلة في شكل الهيئة التي ستتولى الصياغة، ولكن في مدى وجود قوى سياسية قادرة على التعبير عن نفسها، وفرض تأثيرها في هذه العملية بحكم الأمر الواقع، هذا هو الإطار السياسي العام الواجب تحليله أولاً، قبل مناقشة صياغة الدستور.

[1] - محمد القطاطشة، قراءة في كتاب حسنين توفيق إبراهيم..، المرجع السابق، ص 142.
[2] - محمد القطاطشة، قراءة في كتاب حسنين توفيق إبراهيم..، المرجع السابق، ص 143.

إن أي إصلاح لن يكتب له النجاح ما لم يكن مسبوقاً بتدابير سياسية تحرر المواطنين من قيود القهر والظلم، وتشركهم في عملية اتخاذ القرارات، وتطلق فيه روح المبادرة والإبداع، وتقيض لهم سبل الرقابة والمحاسبة والمساءلة .فالمواطنون الأحرار والمطمئنون إلى مستقبلهم وحدهم القادرون على حماية الوطن وإحباط المؤامرات ومواجهة الأخطار.

ودون شك، أن غياب المناخ السياسي الحر، سيعيد إنتاج الاستبداد، ولذلك فالمطلوب لإنجاز استحقاقات المرحلة القادمة، اشراك الجميع على أساس - أن جاز التعبير-) ديمقراطية المشاركة(لا) ديمقراطية الموافقة).

الحكم الرشيد والتشريع اليمني

مقدمة :

قامت الجمهورية على الديمقراطية وسيادة القانون، واحترام الحقوق والحريات العامة والتعددية السياسية والتداول السلمي للسلطة ..إلخ وتجلى ذلك في الدستور وأكدته كافة التشريعات المنظمة للمجتمع.

وتأسيساً على ذلك تشهد اليمن تشكل مجتمع جديد، ويعد القانون أهم تجلياته، بل التعبير الأمثل عن طبيعته، بوصفه – القانون- المعبر عن المصالح المختلفة في المجتمع.

وتبرز أهمية القانون لا بوصفه أهم مكون من مكونات الحكم الرشيد، فحسب بل لدوره في تفعيل منظومة الحكم الرشيد خلال تحقيق الإنصاف والمساواة والحرية.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة الى خلق فضاءات لدراسة التشريع اليمني ومقارنته مع معايير إدارة الحكم الرشيد ومحدداته الداخلية والخارجية وأبعاده التقنية والسياسية والاجتماعية.

المطلب الأول :

مفهوم الحكم الرشيد ومعاييره

تعد إدارة الحكم الرشيد واحدة من أهم الآليات التي تؤمن تحقيق مستويات راقية من التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بالتالي توفير الرفاهية المادية التي تتطلع لها الشعوب من خلال تحسين المستوى المعيشي، والزيادة في دخل الأفراد، التحرر من الفقر والحرمان، توفير مناصب الشغل اللائقة، تحسين الانسجام والاستقرار الاجتماعي وتخفيف التوترات والنزاعات الاجتماعية وكبح الانتهاكات المختلفة التي تتعرض لها حقوق الانسان، وبغياب إدارة الحكم الرشيد يأخذ الأفراد مكان المؤسسات في اتخاذ القرارات، ونصبح في الأحكام (الحكم السيئ) ويتجسد ذلك من خلال :

عدم تطبيق مبدأ سيادة القانون أو حكم القانون.

الحكم الذي لا توجد فيه قاعدة شفافية للمعلومات أو توجد فيه قاعدة ضيقة لصنع القرار.

انتشار الفساد والرشوة وانتشار آلياتهما وثقافتهما وقيمهما.

ضعف شرعية الحكام وتفشي ظاهرة القمع وهدر حقوق الانسان.

عدم التفرقة بين المال العام والمال الخاص وبين المصلحة العامة والمضاربات.

وبصرف النظر عن المفهوم الضيق الذي تستخدمه أدبيات البنك الدولي ولجنة المساعدات التنموية والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الذين اعتمدوا على فكرة الإدارة الرشيدة بدلالة النمو الاقتصادي عند الحديث عن التنمية، فإن المفهوم الواسع للحكم الرشيد يرتقي الى مستوى السياسة فيعالج العلاقة الموجدة بين الحكم وعامة الناس والإدارة الحاكمة بمعنى أن مفهوم الحكم الرشيد لا ينطوي فقط على إبعاد مؤسسية وتنظيمية، ولكنه (المشاركة حكم القانون الشفافية، الاستجابة، بناء التوافق المساواة والتضمين، الكفاءة والفاعلية، المحاسبة والمساءلة، الرؤية الاستراتيجية).

وترتبط فرص نجاح الحكم الرشيد بعدة عوامل هي :

1- بناء الثقة بين الحكومات والمجتمع المدني، وترجمة هذه الثقة في بيئة تشريعية وسياسية مواتية.

2- بناء شراكة فاعلة بين الأطراف.

3- اللامركزية

وركزت الدراسات الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة على المعايير الآتية :

1- المشاركة 2- حكم القانون 3- الشفافية 4- حسن الاستجابة 5- التوافق 6- المساواة (خاصة في تكافؤ الفرص) 7- الفعالية 8- المحاسبة 9- الرؤية الاستراتيجية.

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول إن عناصر الحكم الرشيد تبلورت على النحو التالي :-

- ديمقراطية حقيقية توفر المشاركة وتمثل الشعب، ومحاسبة الحكومة.
- تشجيع وحماية حقوق الانسان (بموجب تعريفها في العهود والمواثيق الدولية واحترام المعايير المعتادة وعدم التمييز).
- احترام حكم القانون وإدارة العدالة (كما في الأطر القانونية وآليات النزاع القانوني، وحق التقاضي، واستقلال القضاء والمحامي).
- استقلالية المجتمع المدني وفعالية دوره في الحياة العامة.
- إدارة حكومية سليمة وخاصة إدارة الأموال العامة، وجود إدارة حكومية تتسم بالاحترافية والحيادية.
- سلطات غير مركزية لحكومة محلية فعالية، وبمشاركة تامة من قبل السكان المحليين.

الاصلاح القانوني:

إثر تعديل الدستور اليمني في سبتمبر 1994م تبلورت فكرة الاصلاح القانوني في الجمهورية اليمنية، وبدأت أولى الخطوات العملية للإصلاح القانوني مع بداية عام 1995م في ضوء برنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي وبدأت الإجراءات للإعداد الفعلي للإصلاح القانوني عندما اتفقت الحكومة مع البنك الدولي على إعداد برنامج تنفيذ للإصلاح القانوني .

وعقدت أول ندوة موسعة لمناقشة مشروع برنامج الإصلاح القانوني في صنعاء بتاريخ 1995/4/23م بالتعاون مع البنك الدولي من جهة، ووزارة الشئون مجلس النواب وعدد من الخبراء ومن ممثلي الجهات ذات العلاقة في الجانب الحكومي والقطاع العام والقطاع الخاص الى جانب عدد القضاة والمحامين وأساتذة الجامعة.

وحققت الندوة نجاحاً كبيراً، بل شكلت محطة لانطلاق عملية الإصلاح القانوني في الجمهورية اليمنية، وذلك تؤكده موافقة الحكومة على توصيات الندوة بإصدار القرار رقم (191) لعام 1995م الصادر في 1995/8/9م وفي أواخر 1997م أقرت الحكومة خطة للإصلاح القضائي أعدت من قبل وزير العدل، وشملت الخطة إعداد

مجموعة من القوانين واللوائح التنفيذية الهادفة الى تطوير أوضاع السلطة القضائية وفي ضوء هذا التوجه تم عقد ندوة لإصلاح السلطة القضائية بمشاركة خبراء من البنك الدولي.

وأهم مجالات الإصلاح القانوني في برنامج الحكومة هي :

1- إصلاح القضاء 2- الإدارة المحلية 3- المنظمات غير الحكومية 4- حقوق الإنسان.

إصلاح القضاء:

أصبح موضوع إصلاح أوضاع القضاء بصورة شاملة لجميع هيئاته مطلباً مهما وقضية وطنية تفرض تضافر جميع المؤسسات الدستورية بل واحتل صدارة اهتمام القيادة وبرنامج الحكومة، ويتأكد ذلك من خلال رسالة رئيس الجمهورية التي أرسلها الى الحكومة بتاريخ 1997/6/29م ويمكن تحديد المعالم الرئيسية لخطة إصلاح القضاء بحسب ما جاء في خطة وزير العدل على النحو الآتي :

1- الإصلاح الهيكلي لنظام السلطة القضائية وتصويب المفاهيم والممارسة العملية.

2- تصويب مسار الأجهزة الرئيسية المعنية بالإصلاح في ضوء المفاهيم الصحيحة.

3- حماية استقلال القضاء.

4- القاضي.

5- النيابة العامة.

6- تنظيم وضوابط العلاقة بين السلطة القضائية وجهات الضبط القضائي.

7- المحاكم.

8- المحاماة.

9- التوثيق والسجل العقاري.

10- الخبرة أمام المحاكم.

11- الطب الشرعي.

12- الاجتماع بالسجون ومراكز الحجز الاحتياطي والتفتيش عليها.

ووفقاً لخطة الإصلاح القضائي، فإن مجمل التشريعات المطلوب إصدارها وذلك حسب تسلسل ذكرها في الخطة هي :

1- مشروع قانون السلطة القضائية.

2- اللائحة الداخلية لمجلس القضاء الأعلى.

3- اللائحة الداخلية للمحكمة العليا.

4- اللائحة التنظيمية لوزارة العدل.

5- لائحة التفتيش القضائي.

6- اللائحة المالية لميزانية السلطة القضائية.

7- لائحة صندوق دعم القضاء.

8- مشروع قانون المعهد العالي للقضاء.

9- لائحة تنظيم وضبط العلاقة بين السلطة القضائية وأجهزة الضبط القضائي.

10- اللائحة التنظيمية للمحاكم.

11- اللائحة التنفيذية لقانون الرسوم القضائية.

12- اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق.

13- مشروع قانون المحاماة.

14- اللائحة التنفيذية لقانون السجل العقاري.

15- مشروع قانون تنظيم الخبرة أمام المحاكم.

16- مشروع قانون الطب الشرعي.

17- مشروع صندوق بناء وإصلاح المحاكم.

18- مراجعة وتعديل بعض النصوص في القوانين الموضوعية والإجرائية.

علاقة القانون بالحكم الرشيد :

يتضمن القانون مختلف القواعد المحددة والمنظمة للعلاقة في المجتمع بحسب مجالاتها المتعددة والمتنوعة، فوجود بنية قانونية مستقرة مع وجود هيئة قضائية مستقلة يمكن الاعتماد عليها، ذلك من شأنه إعلاء الديمقراطية ويساعد على تطبيق مبادئ الحك الرشيد. ومن هنا تبرز أهمية إصلاح النظام القانوني بوصفه مكوناً من مكونات الحكم الرشيد.

ويتطلب إصلاح النظام القانوني مراجعة وتحديث القوانين النافذة واستحداث قوانين تتلاءم مع المتغيرات الداخلية والخارجية.

ولا يتوقف الإصلاح القانوني على ما سلف بل تشكل القدرة على تطبيق القوانين بعداً أخر من أبعاد الإصلاح القانوني بغية ردم الفجوة بين النصوص القانونية وإشكالية تنفيذها.

المطلب الثاني

مدى التوافق بين التشريع اليمني والحكم الرشيد

أولاً: الدستور :

سادت الحياة الدستورية اليمنية سمة عدم الاستقرار منذ قيام الثورة وحتى تحقيق الوحدة اليمنية حيث شهدت السنوات المنصرمة تعديلين ودستورين ومشروع تعديل ثالث ويشير ذلك الى غلبة الاستخدام الأدائي للدساتير وضعف الوازعات الدستورية لدى الصفوة السياسية الحاكمة. ويجب على أية تعديلات دستورية البحث عن عقد اجتماعي جديد يتناسب مع ما تصبوا إليه اليمن ويقوم على أساس تصحيح العلاقة بين أطراف صاحبة المصلحة على الساحة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ذكرت خطة الإصلاح القضائي الإشارة إليها أن الدستور في بلادنا قد حسم بحكمة بالغة الأمر المتعلق بتركيب البنية الأساسية للشق القضائي، بأخذه بمبدأ وحدة القضاء، إن أي إصلاح قضائي يرفض (القضاء المزدوج) يفقد كل مبرراته وأهدافه باعتبار أن القضاء الموحد صار أثراً بعد عين ولذلك يجب الإسراع بخلق القضاء الإداري اليمني بكامل هياكله المعروفة في كل العالم ومنها الدول العربية بوصف أن القضاء الإداري قضاء لحماية المشروعية وصيانة الحقوق والحريات العامة ضد تصرفات الإدارة القانونية والمادية المخالفة لقواعد القانون فالقضاء الإداري ضرورة لا يتحمل التأجيل، لأن مفهوم الدولة القانونية لن يتحقق ويتأكد إلا بميلاد القضاء الإداري اليمني، وهذه الدعوة يشاطرني إياها كل المهتمين والباحثين في القانون والمشتغلين في القضاء.

ثانياً :قانون بشأن محاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا:

أصدرت المشرع اليمني (قانوناً رقم 6 لسنة 1995م بشأن إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة) وقد حدد القانون في الفصل الثاني (أنواع الجرائم) وهي – أي الجرائم – منصوص عليها في قانون العقوبات رقم 12 لسنة 1994م والسمة التي تجمعها هي أن الفاعل موظف عام بغض النظر عن درجته ومن الأخرى المتأمل في إجراءات وآليات الاتهام يتأكد له استحالة تفعيل هذا القانون بمعنى أن تحققت الأفعال الموجودة فاجراءات المحكمة تقف سداً منيعاً ناهيك عن أن القانون سلب المتهم درجات التقاضي بل قل حصن الدائرة الدستورية في المحكمة العليا بوصفها الجهة المختصة بإغلاق باب الطعن وربما قراءة أخرى من قبل المختصين في القانون الجنائي تتوصل الى مقاربة أكثر عمق.

ثالثاً : تشريعات الخدمة المدنية :

أن نقد القوانين ومراجعتها بغية إصلاح أي خلل لا يكفي وحده، لأن الخلل لا يمكن فقط في قصور القوانين، وإنما يمكن أيضاً في القصور في تنفيذها وهذه هي المشكلة في الجمهورية اليمنية، غير أن ذلك لا يعفينا من محاولة إبراز بعض الملاحظات على قانون الخدمة المدنية رقم 19 لسنة 1991م على النحو الآتي :

1- ينص قانون الخدمة المدنية في المادة (34) على جواز التعيين بصورة مؤقتة بعقود خاصة عند الضرورة القصوى .. وهذا خروج عن فكرة دائمة الوظيفة العامة كما نصت المادة (51) من اللائحة التنفيذية للقانون في الفقرة (ب) على أن تضع الوزارة نظاماً خاصاً بالتعيين لشغل الوظائف المؤقتة يتضمن القواعد والشروط والإجراءات المتضمنة لذلك. ولكن لم يصدر النظام المشار إليه.

مما سلف ثمة مصطلح (العقود الخاصة) (والتعيين المؤقت) وتلك ازدواجية، ليس هذا فحسب بل هناك إشكال فيما يتعلق بالاشتراكات التعاقدية وحالة عدم التسديد من قبل الموظف المؤقت. وأخيراً في الضرورة الواردة في النص.

وفي حدود علمنا إن فكرة أو اصطلاح (الوظيفة المؤقتة) اصطلاح يمني صرف إذ أن نظام الوظيفة المؤقتة غدت وسيلة للتعيين الدائم بمعنى أنها الخطوة الأولى لعدم الالتزام التوظيف المحدد قانوناً والخلاصة فتح نافذة للفساد.

2- حدد قانون الخدمة المدنية السلطة المختصة بالتأديب ومنها مجالس التأديب غير أن قرارات مجالس التأديب لا تعد نافذة إلا بمصادقة رئيس مجلس الوزراء بالنسبة لمجلس التأديب الأعلى، ومصادقة الوزير المختص أو رئيس الوحدة الإدارية بالنسبة لمجلس التأديب العادي.

وترى أن هذا المسلك غير محمود لأن مجلس التأديب تهدف الى توسيع الضمانات وهذا لن يتحقق إلا بإعطاء قراراتها صيغة النفاذ بمجرد صدورها.

3- تنص المادة (17) من قانون الخدمة المدنية على أنه (لا يجوز توقيف الموظف أثناء فترة التحقيق إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق أو العمل ذلك

وبموافقة الوزير المختص أو رئيس الوحدة الإدارية) وفي الفقرة (ب) من المادة ذاتها ينص على أن(يتقاضى الموظف راتبه أثناء فترة التحقيق إذا استمر في عمله أما إذا تم توقيف الموظف فإنه يتقاضى نصف رابته أثناء فترة التحقيق التي لا يجوز أن تتعدى (4) (أشهر).

ونرى أن تكون خاتمة النص (وإذا تجاوزت فترة التحقيق مدة 4 أشهر يعود الموظف الى وظيفته أو أي وظيفة أخرى).. لأن التحقيق والأسباب عديدة يتجاوز السنة أحياناً وتضطرب أحوال الموظف المادية والنفسية وتتوقف ترقيته .. الخ. ويصبح التوقيف الاحتياطي وكأنه جزاء.

4- من أهم عناصر (الدولة القانونية) خضوع كافة أعمالها للرقابة القضائية ولذلك فإن حصر الرقابة القضائية على (عقوبة الفصل من الوظيفة) كما تنص المادة (115) من قانون الخدمة المدنية والمادة (211) من لائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم 122 لعام 1992م فيه إهدار للضمانات القانونية ثم ما المانع من منح الموظف المعاقب بأية عقوبة من العقوبات التأديبية حق الطعن أمام القضاء بوصف أن حق التقاضي حق الدستوري؟.

5- ينص قانون الخدمة المدنية في المادة (5) الموسومة (صلاحيات الوزارة) على أن تتولى وزارة الخدمة المدنية والإصلاح الإداري الإشراف على تطبيق قانون الخدمة المدنية ولها في سبيل ذلك الصلاحيات التالية :-

اصدار فتاوى مسببة فيما يثور من إشكالات عند تطبيق هذا القانون وتكون فتاواها ملزمة وتوضح اللوائح التنفيذية الإجراءات اللازمة والمتبعة في هذا الشأن إن الإشكاليات في تطبيق القانون بحسب تعبير قانون الخدمة المدنية هي من اختصاص القاضي وبصفه الحارس الطبيعي للقانون ولحماية المشروعية وهو كذلك قائم على حمايتها ضد محاولات الدولة المساس بتلك المشروعية. إن منح الفتوى للسلطة التنفيذية نسف لمبدأ فصل السلطات، بل خروج عن أصول القانون المتعارف إليها منذ جون لوك وشارل دي منتسكيو.

وتجب الاشارة الى أن النص المذكور تكرر في قانون قضايا الدولة رقم 30 لسنة 1996م.

6- إن تجربة المشرع اليمني بتقنين المخالفات التأديبية قمينة بالإشادة إذ نصت المادة (193) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية على أنه (يتعين على كل وحدة إدارية إعداد قوائم تفصيلية بأنواع المخالفات الإدارية وما يقابلها من العقوبات التأديبية المحددة في المادة (191) من هذه اللائحة وفقاً لطبيعة وخصوصية نشاطها وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة ويتم عرضها على الوزارة للموافقة عليها قبل إصدارها). وبحسب المادة (194) من اللائحة (يصدر بنظام الضبط وأنواع المخالفات الإدارية والعقوبات المحددة لكل منها قرار من الوزير المختص).

وفي الاتجاه نفسه صدرت لائحة الجزاءات والمخالفات المالية والإدارية بقرار مجلس الوزراء رقم 27 لسنة 1998م وتعد هذه اللائحة (استرشاديه) لوحدات الجهاز الإداري للدولة للاستفادة منها عند إعداد لوائحها وفقاً لطبيعة وخصوصية نشاطها وعلى الرغم من ذلك لم تصدر إلا اللوائح الآتية :-

1- لائحة الجزاءات التأديبية لكادر السلك الدبلوماسي والقنصلي بقرار وزاري رقم (152) لسنة 1991م.

2- لائحة المخالفات والجزاءات الادارية لعمال وموظفي شركة مصافي عدن بقرار وزاري رقم (25) لسنة 2003م.

3- نظام الضبط الإداري لموظفي بنك التسليف التعاوني والزراعي الصادر في 1996/4/6م.

ويمكن الإشارة الى أن عدم الالتزام بنصوص التشريعات المنظمة للخدمة المدنية فيما يخص إصدار لوائح الجزاءات المالية الإدارية يمكن أن تضاف إليها مسألة تتعلق بوجود الهيئات الإدارية وهي اللوائح التنفيذية وكذلك اللوائح التنظيمية حيث أن العديد من الأجهزة الإدارية وغيرها من المؤسسات الحكومية لم تصدر لوائحها التنفيذية والتنظيمية.

رابعاً : قانون الإجراءات الجزائية رقم 13 لسنة 1994م

تقتضي الأمانة العملية الإقرار بأن الدستور اليمني المعدل أحاط المواطن بسياج من المبادئ التي تضمن حماية حقوقه واحترام حرياته العامة ومنها تلك المتعلقة بحقوق المتهم وذلك في المواد (53/47) وهذه المبادئ والضمانات الدستورية جاءت كذلك في قانون الإجراءات الجزائية في الباب الثاني الموسوم م(المبادئ والمهام الأساسية) المواد (3 الى 20).

وتمكن الإشكالية في الفجوة الكبيرة بين هذه النصوص وما يجري في التطبيق العملي، ويتجلى ذلك في المناشدات التي تنشرها الصحف اليمنية سواء الرسمية أو الأهلية أو الحزبية، وجل هذه المناشدات المرفوعة الى الأجهزة التنفيذية المعنية بتطبيق العدالة سواء وزير العدل أو النائب العام، بل مناشدات الى رئيس الجمهورية تتعلق بمعاناة المواطنين من عدم احترام تطبيق القانون، كأن يتم اعتقال الأب بدلاً عن ولده وهذا إهدار لمبدأ المسئولية الجزائية الشخصية المنصوص عليه في الدستور والقانون الإجرائي. أو أن يتم التحقيق دون حضور المحامي أو الإدلاء بأقوال بطرق تخالف قواعد القانون أو تمديد فترة الحبس الاحتياطي دون وجه حق وبما يخالف النصوص بل إن بعض المناشدات تتعلق ببقاء من أنهى مدة عقوبة السجن دون إطلاقه.. الخ، هذا ناهيك عن السجون الخاصة التي أثارتها (مجلة القسطاس) في العدد(19) يناير 2000م أو قضية تعذيب الشاب الكوكباني في المحويت ومقتل الصبري في قسم شرطة الروضة أو قضية المغترب الضحية عبدالله العسكري كما ورد ذلك في (مجلة القسطاس) في الصفحة الثانية المعنوية (تعذيب) العدد (14) يوليو 1999م أو قضية الرميم التي تعود الى سبتمبر 1993م حيث وقعت معركة في مذبح حول قطعة أرض ولقي أحد الشباب مصرعه ولم يكن الرميم طرفاً في النزاع ولم يشهد المعركة (الرميم باع أرضاً وأصبح النزاع بشأنها بين طرفين أخرين) لكنه احتجز بتهمة القتل وقدم للمحكمة التي قضت بإعدامه ثم نقض الحكم الاستئناف وحصل على البراءة ثم أعيد اتهامه .. وبعد مضي ثمان سنوات في السجن ينتظر عقوبة الإعدام الإفراج عنه.

وكذلك قضية أحمد الفراصي من أهالي الحيمة والذي بدأت محاكمته وكلف القاضي محامياً للدفاع وكان الفراصي نزيل السجن المركزي بالعاصمة منذ أن تم

القبض عليه عام 1981م وقضي 17 عاماً دون أن توجه له تهمة أو يحال أمره الى القضاء.. إلخ. وكذلك إغلاق السجن غير القانوني في مديرية التحرير التابع لإدارة البلدية الذي أغلق بعد مطالبة تقدمت بها وزير الدولة لحقوق الإنسان وأثر ذلك تم الإفراج عن 16 محتجزاً في سج البلدية معظمهم من الأطفال، وفي سجن نيابة إحدى مديريات الضالع قتل متهم بالقتل أواخر مارس 2000م حيث أن شرطة المديرية أحالت المتهم الى النيابة التي أودعته سجنها إلا أن حراسة السجن تركته فجاء مسلحون ودخلوا السجن وأطلقوا النار على المتهم وأردوه قتيلاً. وأسفر تفتيش أجرته نيابة الأمن والبحث بمحافظة صنعاء على حجز إدارة البحث عن كشف مخالفات للقانون منها التجاوز في مدة الحبس القانوني ووجد أشخاص وصلت مدة حبسهم الى أربع وعشرين يوماً بدلا من المدة المحددة قانوناً بأربع وعشرون ساعة، بينما احتجز آخرون مدة أسبوع، ووجد في حجز البحث الجنائي أثناء التفتيش شخصان محتجزان بدلاً عن ولديهما أحدهما متهم بالسرقة والآخر متهم بالشروع في القتل- هذا وكان التفتيش بتاريخ 24 يوليو 2000م. كما داهم مسلحون إدارة أمن المنطقة الأولى بأمانة العاصمة وأفرجوا عن سجين واختطفوا جندياً.

خامساً : قانون السلطة القضائية المعدل رقم السنة 1991م

لا اعتقد إن ثمة موضوعاً في اليمن قُتل بحثاً وتقييماً ونقداً كالقضاء، بل لم يتفق اليمنيون على شيء كاتفاقهم على ضرورة إصلاح القضاء، فوضعت خطط لإصلاح كمشروع قانون السلطة القضائية المقدم من المنتدى القضائي في أغسطس 1996م وخطة الإصلاح القضائية المقدمة من قبل وزير العدل.

إن بناء دولة يمنية حديثة، لن يتحقق إلا بسيادة القانون واحترام وتعزيز وترقية مبادئ الدستور التي تقرر استقلال القضاء واحاطته بضمانات لحماية الحقوق والحريات العامة بوصف أن استقلال القضاء حجر الزاوية في أي نظام ديمقراطي.

وقد صدر قانون السلطة القضائية عام 1991م، وتعدل بموجب القانون رقم(3) لسنة 1994م والتعديل الآخر بموجب القانون رقم (15) لسنة 2006م، وغير أن هذه التعديلات لم تمس النصوص التي تتصادم وتتعارض مع المبدأ الدستوري في استقلال القضاء بل وتمنح السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة للتدخل في شئون القضاء كالتعيين والترقية والندب وتبعية هيئة التفتيش القضائي.

وبحسب الدعوى المقدمة من قبل أعضاء النيابة العامة بشأن عدم دستورية قانون السلطة القضائية والمرفوعة الى المحكمة العليا ممثلة بالدائرة الدستورية فالمواد المطلوب الحكم بإلغائها لعدم دستوريتها هي (16/ ف ب، 39، 54، 59، 60، 65ب، 67، 69، 70، 72، 73، 85، 87، 89، 90، 92، 91، 93، 94، 97، 99، 104، 2/ 6، 106، 108ب، 111، /2).

سادساً : قانون الجرائم والعقوبات

أود في البداية الإشارة الى ضرورة التفريق بين الشريعة والفقه، فالشريعة هي حكم الله تعالى، والفقه فهم هذا الحكم ومعرفته ولذلك تجمع كتب الفقه على تعريفه بأنه (معرفة أحكام الله المتعلقة بأفعال المكلفين، فأحكام الله هي أو امره سبحانه، وهو عز وجل المشرع أو الشارع (اسم فاعل من شرع) والفقه هو عمل البشر وهذا العمل معرفة الحكم).

وكان الفقهاء يعرفون ذلك ويقدرونه، فلم يسبغ أحد منهم القداسة على فهمه أو فقهه وإنما كان كل منهم يقول : (قولنا صواب يحتمل الخطأ، وقول غيرنا خطأ يحتمل الصواب). وكانوا جميعاً ينهون عن التقليد.

وبحسب المادة (3) من دستور الجمهورية اليمنية المعدل (الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات (وليس الفقه) الذي تعامل مع عصور مضت، وواقع يرجع الى الوراء مئات السنين مع احتفاظنا بشرواتنا الفقهية لنستأنس بها ولنبني عليها، لا أن نقف عندها).

وإضافة لما سبق، أكدت اليمن في المادة (6) من الدستور، على العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة. كما صادقت الجمهورية اليمنية على معظم المواثيق والاتفاقيات، وبهذا الاعتراف أصبحت طرفاً فيها، وملتزمة بما تضمنته هذه الاتفاقيات، ولا يجوز لليمن التذرع أو التمسك بالقانون الداخلي (الوطني) كسبب لعدم الالتزام وعدم التنفيذ، لأن التصديق يجعل من هذه المواثيق جزءاً من التشريع الداخلي (الوطني).

ربما كانت المقدمة ضرورية للحديث عن القانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م الذي بحسب أحد الباحثين تتعارض بعض نصوصه مع المواثيق التي

صدقت عليها اليمن والمواد المشار إليها في (42، 56، 68، 81، 100، 101، 232). ومثال ذلك المادة (42) التي تنص على أن (...ودية المرأة نصف دية الرجل وأرثها مثل الرجل الى قدر ثلث دية الرجل وينصف ما زاد).

خاتمة :

تبين مما سلف، حاجة اليمن لإصلاحات قانونية وقضائية وتجلى ذلك، من خلال مشاريع الإصلاح سواء المقدمة من المحكمة أم غيرها بصرف النظر عن أن تلك المشاريع ما برحت مشاريع فقط، إذ أن العديد من القوانين لم تصدر، ناهيك، عن أن بعض القوانين تتطلب إعادة النظر فيها وتعديلها لتتواءم مع المواثيق الدولية وغيرها من المستجدات، كما تبين أن ثمة فجوة شاسعة بين القوانين وتطبيقاتها.

ومما تقدم، تضافر جهود كافة الأطراف، فالقضاء لا يعمل في جزيرة منعزلة عن المجتمع، ولذلك تتأكد أهمية إصلاحه لأن إصلاحه سينعكس ايجابياً على جميع أجهزة الدولة والمجتمع والعكس صحيح.

د. يحي سهل

صحيفة التجمع

العدد 409

الاثنين 23 اكتوبر 2000

إبراهيم صادق.. ريادة في الشعر والموقف

صادف يوم الأربعاء الموافق 20 فبراير 2008م الذكرى التاسعة عشرة لرحيل الشاعر الكبير إبراهيم علي صادق، وكل ما قالته المصادر القليلة أنه من مواليد مدينة الحديدة 1932م وأنه سافر عام 1947م مع البعثة اليمنية إلى لبنان للدراسة ولم يكمل بسبب برقية الإمام إلى بيروت .. عن أنه أي الإمام غير مسئول عن إعاشة الطالب، ثم رحل إلى القاهرة سنة 1949م حيث تكفل بمنحته (الاتحاد اليمني) غير أن منحه

الاتحاد اليمني الوليد في ذلك الوقت لم تكن تحتمل أكثر من نصف الإعاشة الشهرية. وبسبب نشاطه وشعره الثوري المحرض تمت ملاحقته ومضايقته من قبل صلاح نصر وطرد من القاهرة التي أرسلته إلى بلد عربي اختاره إبراهيم. لكن هذا البلد الشقيق أرسله مع رفيق له للإمام في مدينة تعز تطبيقاً للعلاقات مع الإمام وإثبات حسن النوايا وتوطيد التعاون.. وأودع في (سجن الشبكة)، وبعد محاولة اغتيال الإمام من قبل العلفي واللقية أودع في (المدرسة السيفية) الوحيدة بالحديدة بقوله : (لقد رأيته يومها في زيادة صبيانية زائغة من خلف أبواب ما سمي بـ(حبس الشريف).

الإهداء إلى جابر الشراخ

ويعد إبراهيم صادق أحد الذين غرسوا بذرة الانتماء الوطني ونزعة الوحدة اليمنية في الفكر اليمني المعاصر والحركة الوطنية.

ويضيف د. أحمد القصير بمناسبة حديث الذكريات عن خالد فضل منصور أثناء الدراسة في مصر أو آخر الخمسينات من القرن الفارط. قائلاً (اعتقد أن الدور الرائد في هذه الحركة كان لمجموعة صغيرة في البداية الأساس فيها كان خالد فضل منصور ويليه في الجهود الأولى طاهر رجب ثم إبراهيم صادق ثم عبده عثمان محمد الشاعر السفير..) وهؤلاء هم الذين وضعوا اللبنة الأولى للحركة الطلابية والمؤتمر الطلابي في مصر بشأن مستقبل اليمن ووحدته.. والبيان الصادر عن هذه الحركة كان البذرة الأولى التي غرسوها..).

وكان إبراهيم صادق أحد المبشرين بالثورة وحتميتها بالكلمة والموقف وفي أسبوعها الأول كان على رأس (فريق التوعية بالنظام الجمهوري) وتبنى فكرة المقاومة والدفاع المدني، وطاف كل مديرية وقرية من جبال المحابشة إلى سهل عبس وحرض لصد عدوان المرتزقة وقوى الظلام.

وإضافة لنضاله الثوري والتقدمي فقد كان جماهيرياً ونقابياً وقد أسس أول نقابة عندما كان مديراً لمنجم الصليف وقد استطاع أن يستنهض همم العمال إلى درجة مقاضاة الشيخ سنان أبو لحوم الذي كان يومها محافظاً للحديدة.

هذا، وقد عرف عنه البطولة في الكلمة والموقف، فعدى ما جرى في ساحات الإعدام لم يجرؤ أحد أن يواجه الشخص الثاني بعد الإمام أحمد ليقول له..

سندمر البيت الذي قد قادنا

ستين عاماً للقبور وللوراء

وسنشهد الشهداء أنا أمة

قامت لتأخذ حقها ولتثأرا

نشاطه الأدبي والثقافي :

1- تولى رئاسة اتحاد الأدباء والكتاب فرع الحديدة.

2- مؤسس مجلة اليراع الناطقة باسم فرع اتحاد الأدباء والكتاب الحديدة 1985م.

3- مؤسس نادي الفنون.

4- مؤسس فرقة بلقيس الموسيقية وفرق فنية وإبداعية أخرى.

5- جعل من (مقايل) الحديدة صالونات للأدب والفكر والثقافة.

وقد شغل عدة مناصب إدارية آخرها مدير القسم التجاري بشركة النفط فرع الحديدة.

أعماله الشعرية :

هناك كتاب لم ينشروا إلا كتاباً واحداً، أو بضعة كتب تعد على أصابع اليد الواحدة ومع ذلك فقد ملأوا الدنيا وشغلوا الناس، وهناك كتاب نشروا عشرات الكتب دون أن تكون لكتاباتهم أي حاجة، أو ضرورة تاريخية، ودون أن يسمع بهم أحد، كانت علاقاتهم بالكتابة خارجية سطحية، غير عضوية أو غير حميمية وبالتالي فالضرورة التاريخية هي التي تبرز الكتابة أو لا تبرزها.

ودون شك فالفرق شاسع بين الكتابة كوظيفة خارجية يمارسها عشرات الكتاب والشعراء والصحافين، وبين الكتابة كتعبير عن جرح داخلي، كانصهار في العالم أو الوجود. وبالتالي فلا يمكن أن نخلط بين كتاب دفعوا الثمن باهظاً حتى قبل أن يكتبوا حرفاً واحداً، وبين كتاب سطحيين يملأون الجرائد والمجلات ودور النشر يومياً.

وقد عرف الشاعر الفقيد إبراهيم صادق بوصفه (شاعر مقل مجيد صدر له ديوانان الأول(عودة بلقيس) صدر عن مطابع مؤسسة 14 اكتوبر في عدن 1981م والثاني (أغاني للشعب) صدر مع الديوان الأول في مجموعة واحدة من إصدارات وزارة الثقافة والسياحة 2004م).

ويضم ديوان (عودة بلقيس) بين دفتيه ست عشرة قصيدة منها(6) ست قصائد عمودية وعشر قصائد تفعيلية بعضها أقرب إلى العمودي.

واحتوى ديوان (أغاني للشعب) (9) تسع قصائد و(16) ست عشر أغنية و(7) سبع خواطر في مؤخرة الديوان.

ويقول الأستاذ عمر الجاوي في تقديمه لعودة بلقيس.. (ولم نسمع عن قصيدة أصبحت تردد في كل مكان باستثناء (أنا يمني) لشاعرنا والتي عبرت عن وضع اليمن كل اليمن في تلك المرحلة).

وإضافة إلى أنشودة (أنا يمني) التي غناها الفنان القدير إبراهيم طاهر فقد غنى الأستاذ الفنان الكبير محمد مرشد ناجي أغنيته السياسية الشهيرة (ياطير كم أحسدك).

وغنت له الفنانة القديرة منى علي من الحان الفنان المرحوم سالم البازغة أغنية (ماهو حرام يا أمة) التي مطلعها:

حتة من أمخنة

وحلمت بالجنة

وأم نقش وأم محنة

ماهو حرام يا أمة

وقد غنى له في السبعينات المنولو جست محمد صغير عدداً من الأغاني الشعبية تناولت بعض القضايا الاجتماعية، منها أعنية، مظلوم مظلوم يا بلدية، وأغنية عجب يا عالم عجب

عجب يا عالم عجب

كم شبابنا فينا عزب

هذا، وغنى الفنان أحمد فتحي في بداية حياته الفنية ربيع الحب- مش مشكلة – داخل الشريان – ليلتين.

ويشير الأستاذ جابر الشراخ إلى أن هذه الأغاني البديعة أسهمت في إشهار الفنان الشاب احمد فتحي وذيوع شهرته في السبعينات وقدمته إلى الجماهير فناناً مبدعاً.

وفي حديث للفنان احمد فتحي مع صحيفة 26 سبتمبر الخميس 12 ديسمبر 2007م ذكر أنه يحضر لألبوم جديد ومن بين نصوصه نص للشاعر الكبير المرحوم إبراهيم صادق قائلاً: (اكتشفت نصاً في مكتبتي لإبراهيم صادق يقول:

بدأت أحس بوجوده بشدة

وسألني عليه قلبي بحدة

إلى آخر النص حيث والفكرة فيه جديدة وتنافس أي نص عربي) .

إبراهيم والقصيدة الحديثة :

في خضم معركة ريادة الشعر الحر، طرحت القضية زمنياً وشعرياً، وذكرت أسماء وقصائد، وتواريخ، واحتدم النقاش على صفحات مجلة(الآداب البيروتية) حول ريادة (الشعر الحديث) والتي اشترك فيها السياب نفسه، بمقال تضمن بعض افكاره من الآراء ما يمكن اعتباره الحكم الفصل في هذا المجال" بحسب تعبير الدكتور عبدالعزيز المقالح " ولعل السياب بمقالة الموما إليه قد حسم الخلاف الذي دار بينه وبين زميلته الشاعرة الكبيرة نازك الملائكة وغيرهما بقوله (ومهما يكن، فإن كوني أنا ونازك الملائكة أو باكثير أول من كتب الشعر أو آخر من كتبه ليس بالأمر المهم. وإنما الأمر

المهم هو أن يكتب الشاعر فيجيد فيما يكتبه، ولن يشفع إن لم يجد إن كان من كتب على هذا الوزن أو تلك القافية...).

وفي اليمن ثار النقاش بين الشاعرين محمد أنعم غالب وإبراهيم صادق حول الأسبقية إلى اتخاذ الأسلوب الجديد في الشعر أسلوبًا في كتابة القصيدة، وليس ذكّر محمد انعم غالب قبل إبراهيم صادق اعترافاً من جانبي – والقول للمقالح – بأسبقية أيًا منهما وإنما هو ترتيب اقتضاه توافر المادة الشعرية عن أحدهما قبل الآخر، فقد ظهر ديوان الشاعر محمد أنعم غالب في منتصف السبعينات وأصبح قريبًا من

الدارس سهل التداول بينما لايزال ديوان الشاعر إبراهيم صادق تحت الطبع منذ عامين. ويسترسل المقالح، قائلاً: (نرى أن ديوان الشاعر محمد أنعم قد أثبت أن أولى قصائده قد ظهرت أو تمت كتابتها في غضون عام 1951م. ويقتضي ذلك أن تكون محاولات قد بدأت قبل عامين أي في ة أو 50أو 49 ذلك بعام أو فما الذي سوف يثبته أو ينفيه ديوان الشاعر إبراهيم صادق، وقصائده المهملة التي لن تجد

طريقها إلي الديوان؟

وبصرف النظر عن قصائد إبراهيم صادق المهملة التي لم تجد طريقها إلى ديوانه ((عودة بلقيس)) المنشور1981م عام في مطابع مؤسسه 14 أكتوبر في عدن، فأن أقدم قصيدة منشورة في الديوان تعود إلى عام 1948م بعنوان ((مملكة عزرائيل) ويضم الديوان عشر قصائد تفعيلية بعضها أقرب إلى العمودي.

ومن حيث الريادة الزمنية فالسيدة نازك الملائكة تروي أنها نظمت قصيدتها (الكوليراً) 1947/10/27م ونشرت في أول كانون الأول من العام نفسه، كما تذكر أن الشاعر بدر شاكر السياب أصدر ديوانه ((أزهار ذابلة) في بغداد في منتصف كانون الأول من ذات العامة، كانت فيه قصيدة بعنوان (هل كان حبًا) (علق عليها في الحاشية بأنها من الشعر المختلف الأوزان والقوافي). غير أن السياب يذكر ان ديوانه ((ازهار ذابلة) طبع في مصر ووصل بغداد في شهر كانون الثاني سنة 1947م، وان قصيدة ((هل كان حبا) كتبت قبل طبع الديوان بما لا يقل عن شهرين، وقد نشرت قصيدة ((هل

كان حبا) في مجموعة ((ازهار ود واساطير) التي طبعت في بيروت 1960م، وقد وضع تحتها التاريخ التالي : 1946/12/29م .

وإذا كانت المسألة مسألة حساب على حد قول السياب في مقالته في مجلة الآداب 1954م فالسؤال هو تم قصيدة أحتفظ بها إبراهيم صادق من قصائد الفترة الأولى، بل من فترة الخمسينات بأكملها؟ فقد كان عزوفا عن النشر، محدودة ومحكومة وليست بالتوسع والتنوع الذي هي عليه الآن؟

وإذا كانت قصيدة إبراهيم صادق المشار إليها نشرت في 1918م ففي أي يوم وشهر إلخ....

وأياً كان الأمر (فليس الأهم - في مجال الفنون والآداب - أن يكون الأسبق هو ذلك الذي يسبق إلى التعبير عن الحساسية الجديدة، وإنما هو ذلك الذي يجعل بما يكتبه من فن وأدب تعبيراً حقيقياً عن هذه الحساسية وانعكاساً عميقاً ومبدعاً لتأثيرها).

وبغض الطرف عن الحداثة أو الشعر الحر وريادته (فإن كل شاعر مهما وصفناه بالتميز ينتمي في بعض تجلياته إلى حقول دلالية لدى شوامخ المبدعين، فكل إبداع شعري كما يرى بعض النقاد الحداثيين، لا يعدو أن يكون تناصنا لما سبقه في تاريخ الآداب والفنون منذ أقدم العصور حتى اليوم) والشاعر الفرد العلم، هو الذي لا يكتفي بإعادة إنتاج ما تمثله الحية المضيئة في التراث الإنساني، بل يضيف إليه تجاربه الحياتية وخبرا أنه الفنية ما يعمق تلك العناصر ويثريها، جاعلا الإنسان، بذلك أكثر عراقة في إنسانيته، كما يقول المازني.

ولعل القارئ يتساءل ما الطائل من هذا. السجال حول ريادة القصيدة الحديثة التي استندت إلى التفعيلة بدلاً من الوزن. اصطدمت القصيدة الحديثة بالنموذج الحداثي الذي تفرع منها (قصيدة النثر)؟

وقد يظن القارئ ايضاً أن الحديث عن الريادة في الشعر الحر ربما حسمت ناهيك، عن أن مثل هذا الطرح، يتجاوز الحديث عن إبراهيم صادق، غير أننا لا نقر بذلك، للاعتبارات الآتية :

أولاً : يشير ناجي علوش في مقدمة ديوان السياب، المنشور في بيروت عن دار العودة إلى التالي :

1- ذكرت نازك الملائكة ان ديوان (أزهار ذابل) صدر في بغداد في منتصفكانون الأول 1947م وفية فقط قصيدة متحررة هي (هل كان حيّا).

2- بينما يذكر السياب أن ديوانه طبع في مصر ووصل بغداد كانون الثاني 197م، وان السياب نشر خمس قصائد (من الشعر الحر) في الفترة الواقعة بين ظهور ((أزهار ذابلة) وقصيدة نازك الملائكة (الكوليرا)، ولكن بدراً لا يذكر أسماء هذه القصائد، ولا أين نشرت.

3- ويقول ناجى علوش ايضا((وليس – فيما قرأنا -فصينة تعود لسنوات (49-1952م) وهذه السنوات هي سنوات تخرج السياب من دار المعلمين العالية وسنوات نشاطه في مجموعته (أساطير) 1958م عن قرب صدور ديوانه السياسي والاجتماعي بعنوان (زئير العاصفة) ولكن هذه المجموعة لم تصدر، ولا يعرف أين ذهبت موادها.

4- ثم ان الفترة من (1943- 1948) بحسب ناجي علوش، هي مرحلة الرومانسية في حياة بدر، وليس في شعر هذه المرحلة ما يلفت النظر إلى أن بقدر سيصبح شاعرا كبيرا، إنه شعر في تقليدي فيما عدا بعض القصائد.

5- ويرى الدكتور لويس عوض أن قصيدة (رئة تتمزق) تعتبر تنويعا على قصيدة كتيس ((انشودة إلى بليل)، كما ان قصيدة (اتبعيني) تعتبر تنويعا على قصيدة سلي (اتبعيني اتبعيني) من برومثيوس طليقاً .. الخ.

ثانيا: اشار، المقالح إلى أن الشاعر (ابراهيم صادق)، (شأنه شأن كل المنجذبين نحو التجربة الشعرية الجديدة يتخذ من السياب نموذجا فذا، وكانت عناية السياب بلغتهم واختيار أجزلها واكثرها تراثية وقاموسية..).

وقد كتب ابراهيم صادق سمفونيته الخالده (عودة بلقيس) 1955م ونشرت لأول مرة في مجلة الكلمة العدد 11 / نوفمبر 1972م وديوان السياب (ازهار وأساطير) الذي يضم قصديته التفعيلية (هل كان حباً) نشر في بيروت سنة 1960م.

وشهدت (عودة بلقيس) ولادة فنان شامل وذلك واضح من (الترابط الشديد بين الرسم الموسيقى والشعر الذي تجلى في (عودة بلقيس) بشكل لا نظير له وبأسلوب لا اروع ولا اسمي ولا القدس منه)).

وأياً كان الأمر، فان مشروع الشاعر إبراهيم صادق يتجاوز هدم البيت في القصيدة العمودية لذلك واجه الشخص الثاني بعد الإمام أحمد ليقول له عام 1952م.

سندمر البيت الذي قادنا

ستين عامًا للقبور وللوراء

وسنشهد الشهداء انا امة

قامت لتأخذ حقها ولتثأرا

أن الهزة العنيفة سنة التي شهدتها سنة 1948م وتمثّلت في نكبة فلسطين، وبداية انهيار انظمة الحكم الرجعية في مصر وسوريا والعراق واليمن كانت من العمق إلى درجة لم يستطع معها الشعر العربي أن يبقي حيث أراد له الخليل بن أحمد وأسهمت روافد ومسارات ودروب أخرى لبروز تجربة ((الشعر الحر)).

وللأسف لم تنل هذه الأوضاع حقها من الدرس والاستقصاء على الرغم من ان الشعر يومئذ كان منذورًا للثورة والبطولة، لتحدي الطغيان ومقاومة رموزه الخائنة ولهذا كان هاجس الثورة والإيصال فوق الهاجس الجمالي وفوق الاحتفال اللغوي.. بحسب تعبير د. المقالح.

من لا يغني لا يقاتل،

لعل الشاعر إبراهيم صادق استجاب لدعوة (هو شيء منه) في كلمته المشهورة (من لا يغني لا يقاتل) (فبقدر ما كان إبراهيم الشاعر والثائر الفعال في خندق الكفاح والثورة.. أضحى الفنان المميز بحضوره وفعاليته في مجال الفن) فالغناء للمحبوب مثل ترنيمه أم لوليدها، ومثل الغناء للوطن وللحرية. وشعر إبراهيم الغنائي العاطفي نموذج رفيع لهذا التعبير، ولا تكاد تجد في قصائده العاطفية (ليلتين، مش مشكل، ربيعا الحد داخل الشريان..) أدنى تبذل، كما لا تجد هشاشة في العاطفة، ومنشأ ذلك امتلاكه لأدواته الفنية قدر امتلاكه للموقف الإنساني والرؤية المتقدمة ولذلك لم يقع في منزلق الشعر الذي اطلق عليه محمد مندور وصف (الطرطشة العاطفية). لذلك يصدق القول أن إبراهيم كشاعر حتى في اشد الذات ولحظاتها المغرقة يرتقى شعره الغنائي من الخاص جدا إلى العام الإنساني.

والكتاب الكبار هم وحدهم الذين يتقاطع لديهم الخاص بالعام، على حد تعبير الشاعر العظيم ريلكة.

المراجع:

1- د. حسسن فتح الباب، سمات الحداثة في الشعر العربي المعاصر الهيئة المصرية العامة للكتاب 2007م.

2- عبد المطلب احمد جبر، تطور الصورة الفنية في شعر اليمن الحديث، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، 1996م.

3- د. عبد العزيز المقالح من البيت إلى القصيدة دراسة في شعر اليمن الجديد،، الطبعة الأولى منّشورات دار القرابة بيروت، 1983م.

4- إبراهيم صادق عودة بلقيس، الطبعة الأولى مؤسسة 17 أكتوبر، عدن 1981م.

5- إبراهيم صادق، عودة بلقيس وأغاني للشعب، إصدارات وزارة الثقافة والسياحة، صنعاء، 2004م.

6- مجلة الكلمة، 11، نوفمبر 1972م.

7- مجلة الكلمة، العدد 19 سبتمبر 1967م.

8- مجلة الكلمة، العدد 13، يناير 1974م.

9- مجلة البراع، اتحاد الأدباء الحديدة (ملف خاص بإبراهيم صادق)، العدادن (9-10) يناير – يونيو 2006م.

10- اليراع، العادان (11-12) يوليو – ديسمبر 2006م.

11- د. أبوبكر السقاف، . عبد الله هادي سبيت (... .تكريم الرواد، صحيفة الايام العدد (5312) الخميس 2008/1/31م

12- د احمد القصير، خالد فضل منصور (دور رائد في الحركة الطلابية والعمل السياسي، صحيفة التجمع العدد (610)

13- أبو اسامة، موت بطل لا يليق بهذا الزمان. صحيفة الصباح الثلاثاء، العدد 499، 6 يناير 2008م.

14- حوار مع فتحي اجراه عبده درويش، صحيفة سبتمبر الخميس12 ديسمبر 2007م.

15- ديوان بدر شاكر السياب دار العودة، بيروت، 1971م.

16- عبد العزيز موافي، إيقاع الحداثة الثقافة الجديدة، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، العدد (179) يونيو 2005م.

17- محمد مثنى وقفة مع فقيد الأدب والثورة إبراهيم علي صادق، اليمن الجديد، العدد السادس، السنة 18، يونيو 1989م.

18- مجلة الشرق الأوسط (المنتدى الثقافي)، الأربعاء 2008/1/9م، العدد، 10634.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة الثقافي

العدد (15811)

الاثنين18 محرم

1429هـ الموافق

25/فبراير/2008م

إسهامات الكويت في الثقافة العربية

تتشعب إسهامات الكويت في الثقافة العربية إلى حد يصعب حصرها في محاور محددة، أو مجالات دون غيرها، ولهذا يستحيل الحديث عنها في دراسة، أو محاضرة واحدة، كما يتعذر إنصافها أو تقديرها حق قدرها، مهما كتب عنها هنا وهناك على الرغم من أهميتها.

ذلك مما جاء في تقديم الأستاذ بدر سيد عبدالوهاب الرفاعي الأمين العام للمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب في دولة الكويت للكتاب الصادر عن المجلس المذكور والموسوم (إسهامات الكويت في الثقافة العربية) الذي تم توزيعه مجاناً مع العدد (363) من سلسلة عالم المعرفة (مايو) 2009.

في سنة 1928م أصدر مجلة (الكويت) وكانت تطبع خارج الكويت، كذلك أشار البحث إلى هجرة الشيخ الرشيد إلى اندونيسيا للدعوة إلى الإصلاح وإصدار مجلة (التوحيد) 1933م وكانت قد أصدر قبلها جريدة (الكويت والعراق) في اندونيسيا أيضاً.

ولعب أيضاً دوراً في محاولة الإصلاح بين العلويين والإرشاديين وهي مهمة أخفق فيها رشيد رضا وشكيب ارسلان في سنغافورة .

ومن الصحف الكويتية المهاجرة (صحيفة البعث) في القاهرة 1946م – 1954م لمؤسسها المرحوم عبدالعزيز حسن وقد صدر العدد الأول منها في شهر ديسمبر 1946 م . وكانت أول بعثة كويتية للدراسة في الأزهر في مصر تتكون من أربعة طلاب أرسلوا سنة 1939 م ولحقتها بعثة أكبر ضمت 37 طالباً.

وتعد مجلة (البعثة) أول مجلة تنتمي إلى صحافة العصر الحديث لعدة أسباب أوردها الباحث لعل أهمها اهتمامها بالأخبار المحلية وأخبار البيت والرياضة والكاريكاتير والترجمة...الخ.

وقد أثنى المناقشون على البحث كثيراً وأثروه بما لديهم من إضافات مهمة.

4- المطبوعات الكويتية وأثرها في المكتبة العربية

بدأ الباحث صديق حطاب (فلسطين) بحثه بذكر شهر ديسمبر 1958 م بوصفه يمثل بداية مرحلة جديدة ومتميزة في إسهام المطبوعات الكويتية في إثراء المكتبة العربية فقد صدر في العدد الأول من مجلة (العربي) عن دائرة المطبوعات والنشر (كما كانت تعرف آنذاك وزارة الإعلام) .

وأشار الباحث إلى المجلات العربية التي سبقت العربي وجاءت (العربي) الكويتية تتويجاً لهذا المشروع العربي، والمجلات هي (الهلال) 1892م القاهرة، و(المقتطف) عام 1876م في بيروت ثم انتقلت إلى القاهرة وكذلك ذكر المجلات الثقافية الأسبوعية التي كانت تصدر في القاهرة وهما مجلة (الرسالة) (1933-1953) ومجلة

الثقافة (1939- 1953) وكذلك مجلة (الأديب) في بيروت 1941م، ثم مجلة الآداب 1953م وما زالت المجلتان تصدران حتى الآن.

وذكر الباحث مكانة المجلة الكويتية (العربي) ومشروعها الثقافي الذي توسع وأصبح هناك العربي الصغير إضافة إلى كتاب العربي الذي دأبت المجلة على إصداره منذ أكثر من سبع عشرة سنة كسلسلة فصلية تقدم في كتاب كل ثلاثة أشهر مجموعة من المقالات المختارة لكاتب واحد أو موضوعاً واحداً تتناوله عدة أقلام .

وأشار الباحث إلى قرار مجلس أمناء مؤسسة العويس بمنح مجلة العربي جائزة العويس لمكانتها بين المؤسسات الثقافية ولريادتها العلمية والثقافية المتميزة وما لعبته من دور مهم وطليعي في العمل الثقافي والإعلامي .

وإذا كانت مجلة العربي هي هدية الكويت للثقافة العربية فإنه بعد سبعة أشهر من انطلاق المشروع الأول مجلة العربي انطلق عن دائرة المطبوعات والنشر المشروع الثاني ألا وهو إصدار سلسلة التراث العربي التي بدأت منذ يوليو 1959 م وأهم ما صدر عنها وأعظم إنجاز تمثل في إصدار تاج العروس في مجلداً وقد صدر الجزء الأول في عام 1965م وصدر المجلد الأربعون في العام 2001 م ويمكن ذكر قسم التراث في المجلس الوطني وإهداته وكذلك وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ومؤسسة الكويت للتقدم العلمي وإصدارات جامعة الكويت ودورها في النشر وتحقيق الكتب التراثية والمؤسسات الخاصة كمؤسسة جائزة عبدالعزيز سعود البابطين ودار سعاد الصباح...الخ.

إلى جانب المطبوعات الفصلية والشهرية التي سبق الإشارة إليها وهي عالم المعرفة وعالم الفكر والثقافة العالمية وسلسلة المسرح العالمي والمجلة التربوية ومجلة الحقوق والعلوم الاجتماعية والمجلة العربية للعلوم الإنسانية والمجلة العربية للعلوم الإدارية والشريعة والدراسات الإسلامية وما تصدره مؤسسة الكويت للتقدم العلمي (مجلة العلوم) الشهرية والبيان لرابطة أدباء الكويت والمحامي عن نقابة المحامين الكويتيين وكذلك سلسلة (المؤلف الناشئ) و(إبداعات عالمية) ...

5- إسهامات الكويت في نقل عيون الثقافة العالمية إلى الثقافة العربية

استهل الباحث الدكتور محمد مصطفى القباج (المغرب) بحثه بمقدمات ضرورية تتعلق بعملية الترجمة في حد ذاتها وبحركة الترجمة في الوطن العربي وما يواجهها من عراقيل .

ويرى القباج أن الدور الأساسي لفعل الترجمة يتحدد كمنفذ لحوار الثقافات وإغناء اللغات والتأمل فيها مما ينجم عنه تواصل أساسه التنوع والاختلاف إضافة إلى ذلك إلى البعد التواصلي للترجمة بوصفها وسيلة ناجعة للمثاقفة فالعالم دون ترجمة سيكون عالماً من الكيانات الثقافية واللغوية المنغلقة على ذاتها لذلك تعد الترجمة بحسب ما سبق ضرورة تاريخية وفوق هذا وذاك (فعل إبداعي ونشاط لغوي وموقف أيديولوجي) .

ومن دون شك أثر فعل الترجمة لا يقتصر على الثقافة واللغة بل إنه أيضاً أساسي للتقدم الروحي للإنسان .

ووقف الباحث عند واقع الترجمة في الوطن العربي مشيراً إلى ازدهارها في صدر المد الحضاري العربي الإسلامي إلى عصر الانحطاط وإغلاق باب الاجتهاد وانتشار التقليد الذي أدى إلى توقف الترجمة، مروراً بالعصر الحديث وبروز ترجمة خجولة في مصر ولبنان وبعض الأنحاء الأخرى، وذكر في هذا الشأن الجمعية العربية وإيلاءها الترجمة أهميتها ... الخ.

وبصدد العراقيل في وجه الترجمة أشار إلى تأزم الوضع اللغوي الذي يعم الوطن العربي من حيث تقهقر جهود التعريب وتباطؤ إعداد اللغة العربية لتتماشى مع التطورات العلمية والتكنولوجية ... وخلص إلى القول (إن الترجمة في الوطن العربي ليست في حجم الآمال المعلقة عليها لا كماً ولا كيفاً) .

وحط رحاله في الكويت ليبحث في إسهاماتها في حركة الترجمة منطلقاً من دراسة مفصلة عن الترجمة في الكويت صدرت في كتاب من قسمين ضمن منشورات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم سنة 1987م بعنوان (دراسات عن واقع الترجمة في الوطن العربي) ليستخلص من هذه الدراسة أن المخططات الثقافية في دولة الكويت أولت الترجمة النصيب الأوفر من الاهتمام .

كما أشارت الدراسة إلى تعدد الجهات التي تتولى الترجمة في الكويت : وزارة الإعلام، ومجلة (العربي) ومجلة (البيان) والمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ومؤسسة الكويت للتقدم العلمي ... كما تمنح دولة الكويت جائزتين في الترجمة ضمن الجوائز التشجيعية، أضف إلى الجهود الجبارة لجامعة الكويت من خلال مجالات العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ودوريات كلية الآداب والمجلة التربوية وكذلك جهود دور النشر الخاصة كشركة كاظمة للنشر والتوزيع.

وأشار إلى احتضان الكويت سنة 1973م أول حلقة عربية حول الترجمة دعت إليها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وفي 1982 م نظمت الكويت الندوة الثقافية للكتاب العربي بما فيه الكتاب المترجم، وكذلك بذلت الكويت جهودها من أجل إنشاء معهد عربي للترجمة، وتنفيذ الخطة القومية للترجمة التي أعدتها الألسكو، وكانت المبادرة باقتراح ترجمة الموسوعة البريطانية إلى اللغة العربية منذ سنة 1978م ...

وفي الحقيقة، أثار بحث الدكتور محمد مصطفى القباح مناقشات جادة ومهمة من أهمية الموضوع الذي تناوله لا يتسع المجال لها.

6- دور الكويت في إنجاز الخطة الشاملة للثقافة العربية

استعرض الدكتور أديب اللجمي (سوريا) ميثاق الوحدة الثقافية العربية الذي أبرمته الدول العربية في مؤتمر المنعقد في بغداد سنة 1964م الذي نص في إحدى مواده على إنشاء المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم . وقد أنشئت المنظمة في يوليو عام 1970 م في القاهرة .

وقد كانت الكويت إحدى الدول العربية العشر التي انضمت إلى المنظمة وشاركت في مؤتمرها الأول الذي عقد في تاريخ نشوئها وأولت المنظمة اهتماماً خاصاً.

هذا ورصد الباحث نشاط المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم مبرزاً دور الكويت الفاعل فيها وبالذات دورها في تشكيل (لجنة الخطة الشاملة للثقافة العربية) التي صدر بشأنها قرار في يونيو 1981م.

وتمثل دعم الكويت لتلك اللجنة حتى قبل اجتماعها التمهيدي، بالرعاية من قبل أمير الكويت وولي عهده رئيس مجلس الوزراء .

وقد استضافت الكويت هذا المشروع الثقافي القومي الكبير،وقدمت له كل أشكال الدعم وكلفت المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب وضع إمكانياته البشرية الإدارية والفنية لتلبي متطلبات أعمال اللجنة .

وبحسب خطة اللجنة عقدت سبعة وعشرون ندوة خلال الأعوام 1982- 1985م رعتها الكويت ونهضت بالأمانة على خير وجه كما طبعت الكويت وقائع الخطة الشاملة للثقافة العربية في ستة مجلدات .....الخ.

7- المؤسسات الثقافية الكويتية

اختتمت الندوة ببحث الدكتور مبروك المناعي (تونسي) والموسوم (المؤسسات الثقافية الكويتية) وبدأ بحثه بالقول (إن الكويت في حد ذاتها، وبالنسبة إلى العام العربي (مؤسسة ثقافية) كبرى يخيل للمرء إذ يطلع على أجهزته) وهي كلها ثقافية ومنجزاتها ومكاسبها في هذا الميدان أنها دولة لا شغل لها، إلا الثقافة أو (دولة ثقافية) .

وبحسب الباحث فالمشهد الثقافي الكويتي فيه بعدان وطموحان : أحدهم (عربي) والثاني (عالمي) ... وذلك واضح من خلال عناوين الدوريات والسلاسل الثقافية الصادرة في الكويت مثل (مجلة العربي) و(المجلة العربية) و(عالم المعرفة) و(عالم الفكر) و(إبداعات عالمية) فإذا بنا إزاء مقولتين تجسمان طموحين قويين متلازمين متوازيين هما (القومية) و(الكويتية) تسعى من خلالهما الكويت سعياً جاداً إلى الارتباط الاتساعي بما حولها من كيان جغرافي وديموجرافي وثقافي قومي، ثم بما حولها من كيان ثقافي عالمي، فتسعى بواسطة الثقافة – إلى العولمة .

وللحديث عن المؤسسات الثقافية كان لا بد من الحديث عن النهضة التعليمية الكويتية بوصفها الأرضية الطبيعية التي عليها ارتكز إنشاء البناء الثقافي، وذلك ما استعرضه البحث بتركيز وأشار إلى إنشاء جامعة الكويت سنة 1966م كأول جامعة في دول الخليج، ثم ذكر المؤسسات الثقافية وأهمها المجلس الوطني للثقافة والفنون

والآداب،ومؤسسة الكويت للتقدم العلمي موضحاً هياكلها واختصاصاتها وأنشطتها وإنجازاتها.

ومنها المؤسسات الخاصة مثل مؤسسة جائزة عبدالعزيز سعود البابطين للإبداع الشعري ...الخ.

وأكملت النقاشات التي أثار البحث ما لم يذكره البحث من المؤسسات مثل دار الآثار الإسلامية ومؤسسة سعاد الصباح بوصفها داراً نشطة كويتياً وعربياً وأياً كان الأمر فتلك كانت نماذج فقط للمؤسسات الثقافية الكويتية بحسب حدود البحث وخطته .

تلك كانت إطلالة سريعة على (إسهامات الكويت في الثقافة العربية) بحسب أعمال المومأ إليها والتي ضمها الكتاب الملحق بحسب الإشارة في المقدمة، وأتمنى أن يجد القارئ ما يفيده، وإن لم يجد، فالخطأ بشري، كما يقول وليام شكسبير، أما السماح فيستحق الثناء.

د. يحيى قاسم سهل

صحيفة 14 أكتوبر

الخميس 9 يوليو 2009

العدد 14524

((الجعدي احمد)) وطبقات فقهاء اليمن

تقام في شهر رجب من كل عام في منطقة (الطرية) الواقعة شرف مدينة جعار مديرية خنفر محافظة أبين زيارة لقبر (ولي الله صالح (الجعدي احمد) واعتقد أن الكثيرين لا يعرفون عن الجعدي أحمد اكثر من زيارتهم لقبره كل عام واقامة طقوس الزيارة من ذبح وبكاء والدعاء على القبر وانتظار بركات صاحبه.

هذه هي الصورة العامة في منطقة ابين عن الجعدي أحمد، وان كانت الزيارة التي تقام كل عام تعبيراً عن مكانة الرجل وقيمته، فهي في كل الأحوال تعظيم واجلال

وإن غلف بغلاف ديني محض رفع صاحبه من الأرض الى السماء غير أن الدارسين والباحثين في التاريخ العام أو تاريخ اليمن على وجه الخصوص يعرفون (الجعدي أحمد) من خلال كتابه ذائع الصيت والذي يحتل مكانة رفيعة في سياق الكتب التي ارخت للسعيدة.

وهذه المقالة هي محاولة للتعرف بالجعدي أحمد.

هو عمر بن علي بن سمرة بن الحسين بن سمرة بن أبي الهيثم ابن أبي العشيرة بن سعيد بن مسعود بن سعيد الجعدي.

والأجعود منطقة على مقربة من الضالع وقعطبة من آل قطيب، بها يقع جبل ردفان، وإليها ينسب بن سمرة الجعدي والأجعود ايضاً عزلة في ناحية التعزية في لواء تعز[1] وجعدة هو جد الأجعود في عدنان[2] وكانت ولادته في قرية انامر من بلاد العوادر سنة 547هـ. والعوادر قبيلة من السكاسك، ولهم بقية الى يومنا هذا، كذلك العوادر قبيلة من حمير ثم من شرعب[3] ويورد الهمداني في صفة جزيرة العرب بعض عبارات توضح ان اسرة بن سمرة من الاسر العريقة، والعوادر بلد شرق الجند، وقد لقب بأبي حفص وبأبي الخطاب.

نشأته وطلبه للعلم :-

نشأ في قريته وتعلم القرآن فيها على يد جماعة منهم الفقيه مسعود بن حسان ابن حرب الجعدي المعروف بأبن المهتدين، والفقيه اصواب بن التهامي، وختم القران على

---

[1] - ابراهيم احمد المقحفي، معجك البلدان والقبائل اليمنية، دار الكلمة صنعاء، الطبعة 2، 1985م ص (14).

[2] - عمر بن سمرة الجعدي، طبقات فقهاء اليمن، تحقيق فؤاد سعيد دار العلم، بيروت، بدون تاريخ ص (2)، الهمداني، الاكليل، تحقيق محمد بن علي الأكوع الحوالي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة الجزء الثاني، 1966م ص65.

[3] - عبدالله محمد الحبيشي، مصادر الفكر العربي الاسلامي في اليمن، ومركزا الدراسات اليمنية، صنعاء، بدون تاريخ، ص 408.

يد الأديب الأجل سعيد بن عمرو بن موسى الجرادي[1] ثم درس الفقه على يد جماعة شيوخ اجلاء ذكرهم في كتابه وترجم لهم.

مكانته العلمية :-

يحتل ابن سمرة مكانة علمية رفيعة فهو ثاني اليمنيين الذين ضربوا بسهم قامر في تأليف الطبقات[2]. وقد كان فقيهاً فاضلاً متفنناً وقد ولى القضاء في عدة اماكن من المخلاف من قبل طاهر بن يحيى وترأس فيها الفتوى ثم لما جاء الى ابين ولاه القاضي اثير الدين قضاء ابين سنة 580هـ.[3] والقاضي اثير الدين قاضي قضاة اليمن في دولة سيف الاسلام طغتكين بن ايوب.

وقد اعتبره الجندي شيخه واعاد له الفضل في تأليفه كتابه أي كتاب الجندي (السلوك في طبقات الفقهاء والملوك) وقال عنه ابن الديبع الشيباني – الذي ينقل عنه كثيراً – في مقدمة كتابه (قرة العيون، في اخبار اليمن الميمون) انه ذو السبق والابتداء فيمن الف في تاريخ اليمن وفضائله.

مؤلفاته :-

لم يعرف لا بن سمرة سوى مؤلف ويعد من اقدم كتب الطبقات اليمنية ان لم يكن اقدمها جميعاً.

وترد للكتاب تسميات متعددة منها طبقات فقهاء اليمن وعيون من اخبار سادات رؤساء الزمن، أو في نسخ أخرى طبقات فقهاء اليمن الاسفل، كما يرد تحت اسم طبقات فقهاء وجبال اليمن، اما المؤرخون الذين نقلوا عنه أو ترجموا لمؤلفه فقد ذكروا الكتاب باسم(طبقات فقهاء اليمن) أو طبقات ابن سمرة الخ. والنسخة المحققة والتي حققها الاستاذ الفاضل (فؤاد سيد) والتي بين يدي فقد وردت باسم (طبقات فقهاء اليمن).

---

[1] - صفة جزيرة العرب، الهمداني تحقيق محمد بن علي الأكوع، مركز الدراسات صنعاء، الطبعة الثالثة، يونيو 1983م ص 144.

[2] - عمر بن علي الجعدي، مرجع سابق ص3.

[3] - ابو عبدالله بهاء الدين محمد يوسف الجندي (السلوك في طبقات الفقهاء) السلوك)) تحقيق محمد بن علي الأكوع، ج، ع، ي وزارة الاعلام الجزء الأول، الطبعة الأولى 1983م، ص(18).

وفاته :-

يذكر ابن سمرة أن والده انتقل بأولاده الى اكمة زبران سنة 563هـ، وان والده طيب الله ثراهما توفي سنة 574هـ وانه أي ابن سمرة تولى القضاء في ابين سنة 580هـ، وانه دخل عدن سنة 581هـ، ويشير ايضاً الى انه حج الى مكة مبحراً من عدن وزار جزيرة كمران في ذهابه وايابه.

وفي الوقت الذي كان ابن سمرة حريصاً على تحقيق وفيات من ترجم لهم إلا أنه وللأسف الشديد لم تعرف السنة التي توفي فيها على وجه التحقيق، فقد ذكر الجندي انه يظن ان ابن سمرة توفي في ابين بعد سنة 586هـ، اما بامخرمة في (تاريخ ثغر عدن)[1] فينقل نصاً ما أورده الجندي، الا أنه صاحب (كشف الظنون) يشير الى أن ابن سمرة فرغ من كتابه (طبقات فقهاء اليمن) سنة 586هـ.

ومما سلف يتضح ان سنة 586هـ والتي يشار اليها ليست سوى السنة التي لم يؤرخ ولم يترجم ابن سمرة بعدها، أي أن سنة 586هـ هي السنة التي وقف عندها في كتابه، ومن المحتمل أن يكون عاش بعد سنة 586هـ فترة اطول لأن عمره في 586هـ يكون 39 سنة والله اعلم.

ومن الجدير ذكره في هذا السياق، أن أول من ترجم لابن الجندي وكتب عنه هو بهاء الدين الجندي المتوفي سنة 722هـ، وبينهما قرن ونصف من الزمان وبالنسبة لمكان وفاته فبامخرمة في تاريخ ثغر عدن يظن أنه توفي في ابين بعد سنة 586هـ . وهذا الظن فيه من الصحة الكثير لكون القبر موجود حالياً في قرية الطرية، والملاحظ أن الاسم تغير من عمر الى احمد وهذا ربما يعود الى أن هذا التحويل في الاسم ورد تقرباً ومحبة لرسول الله محمد صلى الله عليه وسلم.

وفي كل الأحوال هناك اسئلة عديدة وهي :-

---

[1] - بامخرمة تاريخ ثغر عدن، منشورات المدينة، صنعاء، الجزء الأول الطبعة الثانية، 1986م ص 179.

منذ متى بدأت الزيارة ؟ ولماذا تحددت في شهر رجب ؟ وهل القبر الحالي هو المكان الحقيقي الذي وضعت فيه الرفاة؟؟

واشير هنا انني قمت بزيارة القبر ووجدت تاريخا لبناء القبة (بالاسمنت) 7 ربيع أول 1377هـ وقد بنى القبة (كما كتب عليها (الشيخ عبدالله بن عوض والشيخ محمد عبيد).

وكما اسلفت القول بأن الاستاذ الفاضل فؤاد سيد قام بتحقيق الكتاب وبالطبع لقد بذل جهداً لا يستهان به فله جزيل الشكر على ذلك، ونطلب له الرحمة والمغفرة أن كان انتقل الى الرفيق الأعلى وجزاؤه على صنيعة هذا سيحفظه له التاريخ.

ويقع الكتاب في 326 صفحة منها 67 صفحة احتوت على المراجع والمصادر وفهرست الاعلام ومعجم الأماكن، ويستهل ابن سمرة كتابه بالترجمة لنفسه ثم يبدأ الكتاب منذ مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ومن وفد اليه من المهاجرين، ثم يستعرض تسمية المهاجرين من اليمن الى الرسول صلى الله عليه وسلم كما تناول وفود اليمن وهي وفود زبيد ونجران وكندة والمعافر وهمدان وحمير ومراد (ص15) يخصص فصلاً لذكر من بعثهم الرسول صلى الله عليه وسلم لليمن بعدها يذكر الرواة من أهل اليمن، ويعرج الى مرض الرسول صلى الله عليه وسلم ويؤرخ الخلافة من بعده، كما يؤرخ لوفاة مبعوثي الرسول الى اليمن وهو ابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابو موسى الاشعري.. الخ.

كما تناول خلافة معاوية وعمالة في اليمن الى خلافة الوليد بن عبدالملك ويؤرخ لفقهاء التابعين في اليمن والذين بلغوا (180) فقيهاً كما يذكر فقهاء وقضاة في عدد من الأماكن ويؤرخ لهم، كما ترجم ايضاً للسلطان طغتكين بن ايوب والقاضي اثير الدين بن بنان الانباري ويعود ويؤرخ لأهل مكة من فقهاء اليمن الخ، ويختتم الكتاب بعض فقهاء الحنفية في اليمن.

كان ذلك عمر بن علي بن سمرة مؤلف (طبقات فقهاء اليمن) والمعروف بزيارته في قرية الطرية باسم(الجعدي احمد)) هذا والله اعلم.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة الجديد

العدد (88)

14 سبتمبر 1993م

الرواية العربية .. ممكنات السرد

صدر عن المجلس الوطني للثقافة والأدب في دولة الكويت، كتاب مجاني ملحق لسلسلة عالم المعرفة العدد (357) نوفمبر 2008 م ويتضمن الكتاب الجزء الأول من أعمال ندوة (الرواية العربية .. ممكنات السرد) التي أقامها المجلس من 11 الى 13 ديسمبر 2004 م في مستهل فعاليات مهرجان القرين الثقافي الحادي عشر.

وتكمن أهمية الندوة في المستوى الرفيع للمشاركين وتعدد مدارسهم ومذاهبهم الفنية ولأدبية بحسب قول أمين عام المجلس بدر سيد عبدالوهاب الرفاعي في تقديمه للكتاب .

والمسهمون بأوراق الندوة د. محمد برادة، الرواية العربية بين المحلية د. مرسل العجمي، تجليات الخطاب السردي (الرواية الكويتية) نموذجاً 21، د.صلاح فضل، التجريب في الإبداع الروائي، د. جابر عصفور ابتداء زمن الرواية ود. جهاد نفيسه، الرواية والسرود السمعية والبصرية ود. روجر آلان، الرواية العربية والترجمة.

بدأ المغربي محمد برادة بالاشتغال على إشكالية المحلية والعالمية برفضه الأسئلة الجاهزة التي طغت على الحوارات والمقابلات الأدبية طيلة النصف الثاني للقرن الماضي، والتي كانت تستدعي أجوبة (جاهزة) تؤكد (أن كل عالمية تمر بالضرورة من المحلية) .

وذكر مشروع المفكر الألماني (جوته) بوصفه أهم من روج لـ (الأدب العالمي) للنهوض بالأمة الألمانية، ولو أن مشروع (جوته) لم ينج من شؤائب الاستخدام الأيدلوجي ..الخ.

ويخلص الباحث الى أن كتاب أدوارد سعيد (الثقافة الأمبريالية) يتوفر على تحليلات ثقافية تظهر أن الكثير من الروايات العالمية التي يتمتع أصحابها بمواهب فنية ورؤية تنبئية كانت في هذا الوقت نفسه تخدم امبريالية تشتد مصالح المهيمنين على مصائر الشعوب المستضعفة.

ويعزو براوده مصدر الإشكال في المعادلة السارية (العالمية والمحلية) في تقويمات النقد العربي لعلاقتنا بالأدب العالمي، هو الإرتكان الى نوع من التعميم والتجريد .. الخ. بينما لا يتعلق فيما يخص العالمية، بالموهبة أو احترام الخصوصية كي يرقى العمل الى العالمية فمثل هذا التصور يتجاهل ويلغي ترسانة الأجهزة والمحافل والأسواق الكامنة وراء بلورة شروط العالمية وشروط ترقية الإبداعات المنجزة في الثقافات المختلفة.

وتحت عنوان (الرواية العربية ومنجزات الرواية الكونية) أكد اقتران ميلاد الرواية بالتبدلات التي شهدتها أوروبا منذ القرن السابع عشر، بصرف النظر عن حرصنا على ايجاد أصول للرواية في التراث السردي العربي.

ثم تعرض للترجمة ودورها في توطيد المثاقفة، بصرف النظر عن غياب التخطيط والتنسيق، وطغيان (التجاري) و(الطليعي) .

وأشار الى أن (نقد الرواية ونظرياتها) مثمناً دور النقد في نقل النص الروائي من حيز المتعة والتسلية الى نطاق الحوار الثقافي داخل المجتمع، إضافة الى إسهامه الى جانب ترجمة في التعريف بنظرية الرواية وبالتنظيرات المختلفة التي أفرزتها ساحة النقد العالمي.. مشيراً بعض النقد لم يكن سوى إسقاطات جاهزة لا تمت بصلة الى النص.

على الرغم من هزيمة 1967م، وانهيار الآمال، فقد سلكت الرواية العربية طريقاً قادها الى ملامسة الأبعاد الكونية بدرجات متفاوتة، فسرعان ما بدأ الشكل الروائي يضطلع بدور المرايا العاكسة للتحولات المتلاحقة، وصياغتها روائياً في نصوص تتحدى الرقابة وتطهر به سدنة المعابد، وفي هذا الاتجاه ظهرت روايات مثل (السراب) لنجيب محفوظ و(الحي اللاتيني) لسهيل أدريس..الخ.

كما استطاعت الرواية العربية أن تمد جسوراً وطيدة مع الرواية في أبعاده الكونية، لأنها ارتادت مناطق الكلام الممنوع، وتوغلت في انتاج خطاب مركب يمتح من المعيشي والمحلوم به، واندفعت الرواية العربية لتسترد الأصوات التي سرقته قوى القمع والكبح، لتوسع معجم الاحتجاج والرفض والمكاشفة.

وناقض برادة إشكالية تقديس اللغة العربية وأثره في عدم مواكبة اللغة العربية للتطور بحجة صون قداسة لغة القران والحفاظ على (نقائها) .. مشيراً من جهة أخرى الى عدم انتشار اللغة العربية دولياً، وعدم الاعتراف بها في (السوق العالمية) للثقافة وهذا ما يقف عقبة أمام (تدويل) الرواية العربية في حين نجد أن الروائيين العرب الذين يكتبون بلغة أجنبية، سرعان ما تحظى نصوصهم بالاهتمام والذيوع، لأنها تستفيد من البنيات التحتية للنشر والتوزيع والتلقي، ومن مناخ حرية التعبير الذي يتيح للروائي الذهاب الى أقاصي تجربته الفنية.

وتابع الباحث تطور البناء الفني للرواية العربية، بوصفها روايات الحياة العربية طوال نصف قرن من التاريخ المعاق، واستحضار للقيم البديلة المتولدة في أتون مقاومة الانحراف والتسلط.

ووقف د.مرسل العجمي في البحث الثاني، الموسوم (تجليات الخطاب السردي: الرواية الكويتية نموذجاً) أمام قضايا ثلاث من قضايا تجليات الخطاب السردي هما العلاقة بين الواقع الحكائي والمتخيل الخطابي، والثانية (عتبة النص) حيث بحث (أنماط العنونة)، والوقفة الثالثة تتعلق بـ (الصوت السردي في داخل النص) .

ويتكون النص السرد من : الحكاية والخطاب، بصرف النظر عن أن كلا منهما يحيل على مرجعية مختلفة، فالمحور الأول محور الحكاية يحيل على الواقع الحكائي بمرجعياته المختلفة . والمحور الثاني محور الخطاب الذي يحيل على الكتابة الروائية.

هذا، وأشار الباحث الى أن مرجعيات الواقع الحكائي المختلفة في المدونة الروائية الكويتية يمكن تحديدها في ما يلي: مرجعية الواقع الاجتماعي المعاصر الذي يناظر أو (يحاكي) مجتمع كويت ما بعد النفط، مرجعية الحنين الى الماضي، مرجعية الخيال العلمي التي تتخذ من المعطيات السائدة أو المتوقعة مرجعاً وموضوعاً لعالمها الروائي، مرجعية تاريخية، أي اتخاذ حدث تاريخي ما موضوعها الرئيسي ومرجعها الحكائي..الخ.

وبوصف (العنوان) أي عتبة النص، أحد تجليات الخطاب السردي التي يقابلها القارئ قبل أن يشرع في قراءة النص باعتبار ان وظيفة العنوان الأساسية التحديد

والتسمية، فإن دلالته تؤسس بصفته دالاً يكتمل بمدلوله، أو أفقاً يفتح المجال أمام توقع القارئ، أو علامة ناجزة .

وأسوأ العناوين في -الكتابة الفنية- هو الذي يأتي علامة ناجزة، لأنه يلغي الاحتمالين الآخرين، ولأنه بهذا الإلغاء يهمش دور القارئ في عملية إعادة إنتاج النص وتأويل دلالته النهائية .

وقد ظهرت للرواية الكويتية أنماط مختلفة من العناوين، فهناك العنوان المباشر الذي يمثل علامة ناجزة، ونمط العنوان غير المباشر، ونمط العنوان المكون أي الذي ينهض بدور مهم في تكوين بعض عناصر العالم الروائي، وأخيراً نمط العنوان العرضين وهو كذلك لانه لا يعتمد على تأويل القارئ في تأسيس دلالته، وليس له علامة تكوينية، بالمتن الروائي وإنما جاء بصورة عرضية .

الصوت السارد

وهو الصوت السردي داخل النص، والسارد هو صاحب الصوت الذي نسمعه في الرواية، ويتكفل بتقديم الحكاية الى مخاطب سردي أو قارئ مفترض، وينبغي التوكيد على أن السارد ليس شخصية فعلية لها وجود حقيقي،وإنما هو فاعل لغوي، وبنية سردية تعبرعن نفسها من خلال اللغة التي تؤسس النص .

ومهما حاول السارد أن يخفي صوته كي يوهم القارئ بواقعية الحكاية أو حيادية النظرة أو آنية الأحداث، فإن ثمة علامات في النص تشير الى صاحب هذا الصوت على رغم محاولة التخفي.

وبصرف النظر عن أنماط السارد (من جهة الحضور والغياب) فهناك سارد صادق وسارد يشك في صدقه وهناك سارد متورط شخصياً في السرد..الخ.

ابتداء زمن المنهجية..

ملاحظات منهجية :

سلمت بل وألحت الكثير من الكتابات التي جاءت بعد 1960 م سنة صدور كتاب يحيى حقي (فجر القصة المصرية) على أن زمن الرواية العربية بدأ في القرن

العشرين، مع رواية (زينب) لهيكل التي صدرت سنة 1913م . ويذكر جابر عصفور بالبحث الموسوم (ابتداء زمن الرواية: ملاحظات منهجية) أن كتاب يحيى حقي المشار إليه، تحول الى فجر للقصة العربية عند كثيرين وأعلن رفضه لذلك، مشيراً الى أن زمن الرواية العربية زمن ممتد، يبدأ من حيث تكتمل الملامح الأساسية للمدينة الحديثة بكل ما تنطوي عليه من تعدد في الأجناس واللغات، وما تؤكده من تباين بين الطبقات التي تصعد على سلمها الطبقة الوسطى ناهضة، واعدة، نتيجة التحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المقترنة بالمطبعة، : الكتاب والصحيفة والمجلة.

ومعنى ذلك أن زمن الرواية العربية يعود الى النصف الثاني الى القرن التاسع عشر .

وهذا التغير والتحول الذي شهدته المدينة العربية، خلق ابداع متمايز من الهموم والمطامح والمشكلات التي ما كان من الممكن صياغتها ابداعياً في الشعر، فكانت الرواية هي المعادل الابداعي الذي تولى تجسيد دوامات هذا التغير.

وهكذا، أصبح فن الروية في الفئات الطالعة للأفندية الذين جاوزا بوعيهم المديني المحدث شروط الضرورة لمجتمعاتهم.

ويخلص جابر عصفور إلى أن ميلاد الرواية العربية، كانت نتاج تفاعل بين الموروث والوافد، بين السرديات التراثية والأشكال الروائية العربية.

وذلك يعني، إن فن الرواية ليس فناً وافداً، كما كان شائعاً، أن العرب عرفوا فن الرواية مع نهضتهم الحديثة التي بدأت باتصالهم بالحضارة الغربية الغربية...الخ.

يضيف جابر عصفور، قائلاً : ولنتذكر أن الرواية العربية تولدت – في ابتداء زمانها- احتجاجاً على شروط الضرورة التي وجدت أبناء الطبقة الوسطى أنها تحيط بهم، وأنها ستظل تحاول بينهم وبين مطامح التقدم التي شغلوا بها، وعملوا على تحقيقها.

من المسلم به (أن البحث الجيد، هو الذي يفجر من الأسئلة أكثر مما يقدم من الأجوبة) وقد فجر أستاذ اللغة العربية في جامعة بنسلفانيا والباحث والمترجم الانجليزي روجر آلان في بحثه عن (الرواية العربية والترجمة) جملة من الأسئلة تعلق بترجمة الرواية العربية وكيف ستتم عملية اختيار النصوص الجديرة بالترجمة؟ ومن هم

المسؤولون عن هذه العملية؟ وهل يجب اختيار نصوص تنوب عن الأقطار العربية كلها؟ وهل هذا هدف ممكن ومرغوب فيه أو من ينشر الروايات العربية المترجمة ؟ ومن يقرأ الروايات العربية المترجمة ومن يهتم بهذا الموضوع ؟ وهل هناك مؤسسات عربية من الممكن أن يطلب منها المشاركة في مثل هذه المبادرة؟

وأشار الباحث الى المسار التاريخي لتطور الترجمة ودورها، ليس في تاريخ تطور أنواع السرد العربية، فحسب، بل كذلك في مجال العلاقات بين العالم الاسلامي العربي والغرب و(الشرق) مؤكداً على أن الترجمة كانت، ولاتزال عاملاً مركزياً في تطور الأساليب الأدبية النثرية .

هذا، ورصد الباحث حركة الترجمة منذ ترجمة ابن المقفع (كليلة ودمنة) الهندية الأصل، بوصفها من أهم الآثار السردية في تطور التراث النثري العربي، ثم حركة الترجمة في العصر العباسي وتأسيس (بيت الحكمة) لهذا الغرض في عاصمة الخلافة بغداد.

وفي الاتجاه المعاكس أي نقل العلوم من الشرق الى الغرب، أصبحت مدينة طليطلة الأندلسية مركزاً مهماً جداً في مشروع ترجمة ذخائر الشرق الاسلامية والعتيقة الى اللغة اللاتينية، ويذكر الباحث أنه من المثير للإهتمام أن ترجمة ابن المقفع (كليلة ودمنة) كانت من أول ما ترجم الى اللغة اللاتينة في الأندلس.

ويرى روجر آلن، أن عملية الترجمة ليست مشروع نقل نص مكتوب في لغة واحدة الى لغة ثانية، فحسب، بل تشمل كذلك مشروعاً أكبر وأوسع هو إدخال أنواع أدبية من حضارة واحدة في حضارة أخرى مؤكداً في هذا السياق على أهمية الأخذ في الاعتبار دور السيطرة الثقافية.

ويخلص الباحث مما سبق الى القول بتأثر التراث السردي في الغرب تأثراً عظيماً بالنصوص المترجمة من أمثلة السرد العربي المتنوعة في العصر ما قبل القرن التاسع عشر، وتأثر كذلك الأدباء والمترجمون العرب بالروايات الغربية، والنصوص السردية الأخرى أثناء إعادة اكتشافهم للثقافة الأوروبية في القرن التاسع عشر، ولكننا والقول للباحث – نحتاج الآن الى إعادة تقييم الأدوار النسبية لطرق هذين الاتجاهين الثقافيين.

وفي مقارنته للرواية العربية ومصادرها ومراحل تطور الأنواع الأدبية الحديثة وبداية الروائية وعلاقتها بالرواية الغربية ودور الترجمة ..الخ يكاد يقترب في مقارنته لهذه الإشكاليات مما ورد في بحث جابر عصفور السابق تناوله.

التجريب في الإبداع الروائي

اشتغل د. صلاح فضل أستاذ النقد الأدبي والأدب المقارن في بحثه الموسوم (التجريب في الإبداع الروائي) على العناوين الآتية: تجريب العوالم الجديدة، الأسطوري والسياسي، عالم الشطار والنساء، تجريب التقنيات السردية، الواقع الافتراضي والكوني، تجريب المستويات اللغوية.

واستهل دراسته مشيراً الى أن (تجريب قرين الابداع، بوصفه ابتكار طرائق وأساليب جديدة، في أنماط التعبير الفني المختلفة، وهو كذلك – التجحريب – جوهرة الإبداع، وحقيقته عندما يتجاوز المألوف ويغامر في قلب المستقبل.

وبحسب الباحث يعد فن الرواية في جملته تجريبي في الثافة العربية على وجه الخصوص، لتداخله مع أنواع أخرى من السرد (التاريخي والشعبي، والديني والعجائبي) .

ويأتي اختيار التجريب في الابداع الروائي من قبل الباحث والناقد بوصف أن (الرواية هي كبرى تجارب الابداع العربي في العصور الحديثة، وصانعة الوعي التاريخي بمسيرته، وأكبر مظهر لاشتباكاته الخلاقة بحركة الوجود).

وتتمحور مفاصل التجريب الروائي في ثلاث دوائر هي :

1) ابتكار عوالم متخيلة جديدة لا تعرفها الحياة العادية.
2) توظيف تقنيات فنية محدثة لم يسبق استخدامها في هذا النوع الأدبي.
3) اكتشاف مستويات لغوية في التعبير تتجاوز المألوف في الإبداع السائد.

ومن المفيد الإشارة إلى أن د. صلاح فضل اكتفى بإشارات وجيزة لإبراز ملامح التيار التجريبي خلال العقود الثلاثة الماضية، مؤكداً بل معترفاً (أن هذا الاختيار محكوم بعوامل شخصية وموضوعية .

الرواية السردية السمعية والبصرية

الرواية والسينما .. مسارات نقدية :

أثار د. جهاد عطا نفيسه (كلية الآداب جامعة تشرين، سوريا)في بحثه عن (الرواية السرود السمعية والبصرية..) اسئله عديدة يمكن عدها تأسيس لنقد سينمائي متخصص يفتقر للمشهد الأدبي والنقد العربي .

ولذلك يعد بحث د. جهاد بتعدد عناوينه التفصيلية ومقارباته وذلك القدر المطلوب والمرغوب دائماً في كل بحث من التركيز والأحكام، محاولة لاستشراف أفق لجمالية مقارنة بين الرواية والسينما، ونقاط الاتفاق والاختلاف بين الفن الروائي والفن السينمائي ومدى التأثيرات والاستلهامات المتبادلة بينهما.

وأقل ما يمكن قوله في ختام هذه الإطلالة المقتضبة على كتاب (الرواية العربية .. ممكنات السرد) ببحوثه الستة، التي تفاديت الإشارة الى التعقيبات عليها، هو أنها – البحوث- جديرة حقاً بالقراءة من لدن المختصين والمهتمين بالإبداع الروائي العربي وإنجازاته العظيمة، وكذلك المهتمين بالنقد الروائي الذي يبدو لي أنه اكتمل الى حد كبير.ٍ

.

د.يحيى قاسم سهل

صحيفة 14 أكتوبر

السبت 20 ديسمبر 2008م

العدد 12175

الميلاد والنشأة :

هو عبدالله هادي سبيت ووالده هادي سبيت الحمق وهم (الشاعر الرقيق في شعوره واحساسه والذي يجيد الشعر بالعامية والفصحى ايضاً)... وليس هادي سبيت (الذي اشتهر بالعزف على العود وعرف كمطرب وهو الفنان هادي سبيت النوبي ولذلك فأن كثيراً من الناس يعتقدون انه والدي) كما ورد في مذكرات كتبها بحط يده[1] وللأسف لم يذكر في هذه المذكرات

تاريخ ميلاده.

لذلك اختلفت الأدبيات اليمنية في تحديد تاريخ ميلاده فهناك من اشار الي عام 1921م واحر يشير الى عام 1920م كما ذهب البعض الي تحديد تاريخ ميلاده بعام 1918م وعلى عكس ما اشار اليه البعض بقوله ان سبيتاً (ولد من اسره فلاحيه فقيره) ذكر سبيتا أنه: (كان لجدي مركز مرموق أيام عهد السلطان فضل محسن وكان في درجه أمين صندوق المالية ومن الأمراء كانوا لا يجدون حرجاً بأن يصلوا الى منزله لاستلام مقرراتهم .

وان منزله كان عامراً باليتامى يسكنون ويجدون الرعاية الكاملة ... وانا منزلنا كان يعد من المنازل الكبيرة الاتساع وكيف ان جدي كان لأمي كان قد وصل ال لحج مع أبنته التي كانت هي امي فأنزلهما جدي لأبي ضيوفاً عليه ولا ادري ان كان يعرف جدي لأمي او ان هناك من دله على ان هناك رجلاً غريبا وصل الى هذه البلاد ومعه أبنته فأنزله ضيفاً عليه[2].

وبعد وصول الضيف بثلاث أيام انتقلت روحه الى برئها وبقيت أبنته ضيفة على جدي وكانت صغيرة السن آنذاك فرباها ثم زوجها من ولده الذي هو أبي وكم هناك من كانت تتمنى أن تكون زوجه لأبي . فقد كان وسيماً) .... اضطر سبيت الى ترك الدراسة وهو في الفصل الثاني ابتدائي تقريباً- بحسب مذكرته- وأضاف (الى أن مقرر الثاني

---

[1] - انظر عبدالله هادي سبيت لماذا أنا فنان ولا فنان، مخطوطة، ص 19، 21.

[2] - عبدالله هادي سبيت في ذاكرة الخالدين، كتاب التأبين، اتحاد الأدباء، مطابع الفردوس، ط1، 2007، ص12.

ابتدائي آنذاك يساوي من الناحية الأدبية واللغة العربية متوسط أعلى مراحل الدراسة الآن) ولأن بحسب تاريخ المذكرات 11 يناير1982م وقد نشأ سبيت – كما يقول – في مذكرته[1] مستمعاً لعزف المطرب

سعد عبدالله والد الفنان محمد سعد عبدالله والفنان صالح عيسى عازف العود على النوتة لأنه احد افراد الفرقة الموسيقى النحاسية.

وغرام الشباب أشعة إلى النفس وإن كان في المشيب الوقار ومن مجالس الفن إلى مجالس الفقه والتفسير وشرح الأحاديث النبوية عندما كان والده (يستضيف ابن عمه عبدالله ناصر أمام وخطيب مسجد العسقلاني بعدن وكريتر قبل أن يجدد بناؤه ويكون على الطريقة التي هو عليها الآن)[2].

ومن مجلس الفقه والتفسير إلى مجلس الأمير أحمد مهدي، واحتل هذا المجلس أهمية كبيرة (حين ذهب عني صديق العمر السيد محمد علي الجفري ليتعلم العلوم الدينية بالقاهرة..) كانت صلة عبدالله هادي سبيت بالقصر العبدلي كبيرة جداً، بل لقد أمضى طفولته دال القصر ولأنه مرهف الحس ورقيق الطباع وشفاف المشاعر، لم يفارقه هذا المشهد قط (إن صوت الموسيقى ومنظر الحديثة المنسق على أحدث طراز أوروبي والأضواء المنتشرة من لمبات الكهرباء على رؤوس الأعمدة التي أقيمت من الحجر المنجور وزخرفت بالإسمنت زخرفة بارزة ووضعت بلورة في شكل قبة صغيرة على اللمبة مما جعل منظرها ساحراً خلاياً أن ذلك كله باق في مخيلتي أرجع إليه كلما أحسست بثقل وطأة الدهر على كاهلي)[3].

وما يؤكد مكانة آل سبيت الاجتماعية في المجتمع كما يروي سبيت (أن تشييع جنازة جدي ضم أكثرية الأمراء ما بين صغير وكبير)[4].

وهذا الجد – رحمه الله – (هو الذي علم الكثيرات من بناته أولاده وبنات الجيران قراءة القرآن ومنهم زوجتي ابنة عمي، علمني مبادئ القراءة والكتابة وقراءة قصة

---

[1] - عبدالله هادي سبيت، لماذا أنا فنان ولا فنان ؟ مرجع سابق.
[2] - المرجع نفسه،
[3] - المرجع نفسه، ص 20.
[4] - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

المولد النبوي ولقد تعب معي كثيراً جزاءه الله عني خيراً وتوفق في حل عقدتي إلى أن شعرت بالتلذذ وأنا تعب لاستقبال المعلومات ثم هضمها ولو بعد حين) [1].

سبيت والمدرسة المحسنية :

بعد اضطراره إلى ترك المدرسة، عاد إليها مدرساً (وكانت أسعد أيام حياتي على الإطلاق هي الأيام التي قضيتها مدرساً..) وتعرف في المدرسة على الأمير علي عبدالكريم (وهو ولاشك كانت عنده فكرة عني أيام تعرفي بالسيد محمد علي الجفري وبأولاد السادة آل الجفري أجمعين...) [2].

وقد نجح سبيت في مهمته نجاحاً باهراً، وجب التلاميذ بالدراسة والتحصيل، وكان يستهل الحصة الدراسة بتأدية أحد الأناشيد الحماسية مثل [3] :

نحن الشباب لنا الغد ومجده المخلد

السفح والجداول والحقل والسنابل

وما بني الأوائل نحن له معاقل

الدين في قلوبنا والنور في عيوننا

والحق في يميننا والغار في جبيننا

ويقول سبيت عن هذه الأناشيد : (هذا نموذج من الأناشيد الحماسية التي نقلها إلينا السادة آل الدباغ[4].

ولا أكاد أنهي النشيد إلا وتلاميذ الفصول الأخرى القريبة من فصلي مع المدرسين يتزاحمون خارج الفصل يستمعون خارج الفصل يستمعون إلى إنشادي.

---

[1] - المرجع نفسه، ص 23.
[2] - المرجع نفسه، ص102.
[3] - المرجع نفسه، ص 6.
[4] - المرجع نفسه، ص37.

لقد أحببت طلبتي حباً عميقاً كان أحد الأسباب التي جعلتني أكره وقت ما بعد الحصة ولا أكذب إذا قلت إن أكثر تلامذتي كانوا هم أيضاً على نفس ما ذكرت من مبادلتي الشعور إن لم يكن فياضاً بشعور روحي عميق.

كنت ألاحظ كأن أكثريتهم يحاولون أن يقضوا وقت الفراغ في أماكن أتردد عليها أنا بل وبعضهم يصل الى قرب منازلنا ليلعب مع أمثاله لعله يرى صديق الطفولة وأستاذه في نفس الوقت وذلك لأن فارق السن لم يكن بيني وبين أصغرهم سناً إلا يسيراً أي لا يزيد عن عشر سنوات.

وكم كان يسعدني جداً أن أسمع من آباء بعضهم نقل شعور أولادهم نحوي إلى حد أن بعضهم قال لي : يا ابن هادي علمت أولادنا الشرود الذهني ولا ندري هل جميعهم سيكونون شعراء خياليين إلى أبعد الحدود مع أنك أنت نفسك تعتبر نواة شاعر ولست بشاعر بالمعنى الصحيح.

وآخر يقول لي : إن أحلام ولدي لا تتعدى الحصة الدراسية التي يقضيها معك فهو يطلب منك أن تعيد فقرة من فقرات الأناشيد ونشيداً معيناً وأنا لا ألومه على ذلك فقد قال لي أحضر ولو مرة واحدة حصة الاستاذ عبدالله هادي وستجد نفسك شاعراً لا شبه شاعر) [1].

ابتكر سبيت وفي وقت مبكر طريقة مثلى لإدارة الحصة الدراسية درءاً للملل والسأم بين التلاميذ فمثلاً (إذا ما غاب مدرس التاريخ وطلب مني أن أحل محله تجدني أجعل من الطلبة المدرس والطلبة في آن واحد. أي أن أجعل هذا يسأل ذاك وهذا يصحح خطأ ذاك وسرعان ما يملون فتنقل الحصة آداب وأناشيد.

بلادنا نحبها

لحج ووديها تبن

فيها الجناحان بيزج وفالج

ربي اسقها حتى عدن

[1] - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

لحج الهنا تبن الرخا

لله درك يا وطن

بالروح نفديك وهل

لك أيها الوادي ثمن

هذا النشيد ألفه ولحنه أحمد فضل القمندان وطالما كانت تصدح به فرقة الموسيقى النحاسية في حديقة دار الحجر له أثر خاص في كياني) [1].

عرفت المدرسة المحسنية نظاماً للدراسة صارماً فقد (كانت ساعات الدوام على مرحلتين من السابعة والنصف صباحا الى الثانية عشر ونصف وتستأنف من الثانية بعد الهر الخامسة عصراً ونفس المدرسين ونفس التلاميذ...).

وتناوب على إدارة المدرسة أساتذة صارمون مثل (عبدالنافع الجنيدي وأظنه كان سوري الأصل لقد كان ضابطاً عسكرياً لا مديرا لمدرسة فحسب يثور أول ما يثور على أبناء الأكابر) [2] ثم استبدل بالمدير (محمد حسن زكريا) وهو أيضا سوري الأصل وهو على عكس عبد النافع الجنيدي قد عدى الكهولة وله لحية تتدلى الى نصف صدره شديد الحماقة رقم أنه عالم ديني وكان يقوم بدور خطيب الجمعة في بعض الأحيان وكان صوته مقبولاً حين يقرأ القرآن وقد اكتسبت من طريقته في قراءة القران مما جعل السلطان عبدالكريم يحبني ويستمع إلي وأنا أقرأ القرآن في الإذاعة المحلية وكانت عبارة عن ميكرفون ينقل الصوت إلى المدى بعيد) [3].

وصف سبيت هذه المرحلة قائلا:(نعم لقد كان انطلاقا بدأت ارى نتائجه الحميدة وانا اقوم بنقل رواية (المروءة والوفاء) من القالب الشعري الى القالب النثري لان فرقة العروبة لو أدتها بالقالب الشعري لما تأثر الناس بها).

بذل سبيت جهودا استثنائية لإيجاد مسرح فقد كان الممثلون لا يقرأون ولا يكتبون وفاه انسحب تمثيليه لها ثم انسخ دور كل ممثل والوحدة ثم اقوم بتخفيض الدور

---

[1] - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2] - المرجع نفسه، ص38.

[3] - المرجع نفسه، ص 6.

وعبد المنان وأمثاله من الاميين وفي نفس الوقت اشرف على تدريبهم علي التعبير الصحيح في التلفظ ووفي التأثر بالدور).

وهذه الجهود الاستثنائية تبلغ ذروتها بتعففه بعدم انتظار اي مقابل او اي مبلغ سواء كان صغيرا او كبيرا من دخل التمثيلية).

قدمت فرقه العروبة تمثيلية عطيل للشاعر الانجليزي شكسبير وبدأت الفرقة القومية للتمثيل التي كان يراسها عبد الله عبد الكريم السلامي رواية (في سبيل التاج) للمنفلوطي ويقوم سبيت بطلب من رئيس الفرقة بصياغة ابيات شعريه البطل رواية (في سبيل التاج) بالشرح شعوره وغض الطرف الى أن يقتل اباه بعد ان تأكد له خيانته لوطنه ...)

نهض الامير صالح مهدي بدور عظيم في دعم المسرح ماديا من خلال الفرقة القومية للتمثيل في حين كان الامير علي عبد الكريم يدعم فرقه العروبة للتمثيل مبدا التنافس بين الفلقتين ومن ذلك يقولوا شبيت وكان على ايضا انا مسكه دفتر الرواية في حفره وعده في مقدمه المسرح بحيث ايران الممثل والايراني الجمهور حتى اذا ما نسى احد الممثلين اية فقره او ارتج عليه اسمعه ما نسيه فيستمر) .

والاجانب مسرحيه عطيل قدمت فرقه العروبة التمثيل مسرحيات اخرى تحت عدد من العناوين مثل شهامة العرب والمروءة والوفاء صلاح الدين الايوبي الشعب والقيصر القيروان وغيرها

ولا من حصل دور سبيت في مجال المسرح على التأليف المسرحي بالقائمة كذلك بيننا عده مسرحيات عربيه وعالميه كما قام بوظيفه الملقب المسرحي ومثلا على خشبه المسرح بدل عن الممثل الرئيسي الذي تغيب عن الحضور في ليله عرض مسرحيه في سبيل التاج والذي كان دوره الكاهن وهو الممثل صالح عيسى ويقول سبيت وطبعا عندي بعض العلماء بشيء يسير من كلمات الدور وفي نفس الوقت الذي رفعت رفعت فيه الستارة وانا اظهر مظهر الكاهن والبس البدلة السوداء التي كانت مهلهل على وتلك اللحية الكثيفة ولم ينصف الباحثون في المسرح سبيد ليس هذا وحسب

الذكر اصابه الفرقة القومية للتمثيل الذي التي قدمت له تمثيليات شعريه شعبيه وهذا غير صحيح إطلاقا.

سبيت والندوات الموسيقية في لحج:

أسس شاعرنا الكبير الاستاذ عبدالله هادي سبيت في عام 1957م ندوة الجنوب الموسيقية من مجموعة كبيرة من الفنانين والعازفين والمغنين والتي بدأت بإحياء الحفلات دعما لثورة (المليون شهيد) في الجزائر من خلال ريع هذه الحفلات وكذلك جمع هذه التبرعات للمجاهدين ووقد شهدت مدن لحج وعدن ودار سعد هذه الحفلات التي شهدت عدد من الاناشيد الوطنية منها اشرقي يا شمس من ارض العروبة انها ارض الجلال لعبد الله هادي سبيت:

يا شاكي السلاح شوف الفجر لاح

ويا ليت لي موته على ارض الجزائر.

اخي في الجزائر يا عربي

تحدي فرنسا ولا تهب

ولعلي عوض مغلس:

لله درك يا جزائر الف در

وكذلك قدمت عدد من الاغاني العاطفية

سالت العين يا باهي الجبين يا ربيب الحب ليه يا هذا الجميل

زمان والله زمان....الخ.

ويذكر سبيت أن تلك الحفلات لدعم ثوار الجزائر (بدأها أولا السيد محمد الجفري ولأنه رئيس حزب الرابطة فإنها أصبحت بعد ذلك نشاطا عاما للرابطة وقد دخلت حزب الرابطة متأثرا بعملها الوطني حينها) ويصرف النظر عن أن سبيت هو من مؤسس ندوة الجنوب الموسيقية او ان حزب الرابطة اسسها لمناصرة ثوره الجزائر)فان(ندوة الجنوب كانت مهمتها المحددة في مسانده ثوره الجزائر وكنت ارى

ان حفلات الجزائر يجب ان يكون لها طابع خاص لكي تبقى خصوصياتها على طول الزمن والمتفق عليه ان عبد الله هادي سبيت رئيس ندوة الجنوب الموسيقية وهو ملحن بلوله اعذب الالحان واربطها واضاف احد الباحثين انه - سبيت - كان في ندوه الجنوب الموسيقية عازف على العود.

سبيت والوظيفة العامة :

اشرطه سابقا الى التحاق سبيت بالمدرسة المحسنية مدرسا .ثم في عام 1948م عين وكيلا لإدارة المعارف في لحج ثم سكرتير السلطان الخاص (بمرتب أدرج في ميزانية السلطنة لا يزيد عن 150 شلنا ولكن الذي لم ارتاح اليه هو انني لا عمل لي سوى عرض الجوابات التي تطلب الاعانات من السلطان وديا واتلقى من السلطان الرد وأصوغه ثم اقدمه اليه يضمن عليه - وقد لوح سبيت بتقديم الاستقالة من العمل فتصر- المجموعة- على أن ابقى ...) وأيا كان الامر فقد ترك سبيت العمل كسكرتير خاص للسلطان علي عبد الكريم بدون حتى تقديم استقالة) اضافه لذلك تقلد سبيت عام 1953 وظيفه وكيل لمدير الزراعة وفي هذه الفترة تم تنفيذ مشروع زراعة القطن بفضل قرض قدمته لجنة ابين وذلك عام 1954م كما أنشأ محلج للقطن في صبر افتتح يوم الاثنين 8 أغسطس 1955م وعلى إثر نجاح زراعة القطن تألقت لجنة من سبعة أعضاء سميت لجنة الإنعاش الزراعي في أول نوفمبر 1955م.

سبيت أمام وخطيب مسجد الخير:

ترك سبيت العمل كسكرتير للسلطان علي عبد الكريم بدون حتى تقديم استقالة مبررا ذلك بقوله لقد زاد حنيني وشوقي الي الاعتكاف في المسجد لأن مسئولية العمل وملازمة السلطات أنسياني السبعة أجزاء من القرآن الكريم التي كنت حفظتها عن ظهر قلب).

عين بن هادي في مسجد الخير في السيلة بمدينة الشيخ عثمان، ولعله أيضاً من باب تبرير تركه كسكر تير للسلطان قال : (وقال لي سيدي الشيخ – البيحاني – الذي اعتقده أنه أفزعك ما حدث في هذه المدنية وخصوصاً من حين وصل الدكتور المرتد محمد سعيد عفارة إليها بعد أن تنصر وأرسلته الإرسالية إلى الخارج لدراسة الطب

وكأنها تفتح أعين الباقين من أن من أراد أن يضمن مستقبله فليتنصر وسنرسله إلى الخارج ليدرس ولن يأتي إلا بشهادة جامعية.

ورد عليه سبيت (وإلا دهى والأمر يا سيدي) أنه قد تنصر علي يديه ما يقرب من أربعة أشخاص منهم ممرض وممرضة تم زواجها ببعض في كنيسة الإرسالية نفسها فلنتدارك الأمر قبل أن ينجبوا أطفالاً سخر سبيت أول خطبة معه متناولاً (معنى لا إله إلا الله) وكانت الميكرفونات موجهة إلى الإرسالية ومما ورد في خطبته (أن دكتوراً تخرج آلاف الأيدي والأرجل بحجة ضرورة استئصالها والالف الجسد كله لعله نسي إنه هو الأخر أصبح عضواً فاسداً في جسد الإنسانية ويجب أن يستأصل شر استئصال).

أحيط الشيخ محمد سالم البيحاني علماً بموضوع الخطبتين وبالصراحة المكشوفة التي حوتهما، كان رده (أن من سبق له أن قال عندما بدأنا نحث الناس على التبرعات بسخاء للقضية الفلسطينية قبل أن تعلن ما تسمى بإسرائيل اليوم

رب شبر من الحمى كان للطو فان عيناً وللنفوس رداها

لا يستبعد منه أن يجعل نفسه هدفاً لإرسالية تسندها قوة قادرة ولكنها لا شيء أمام قدرة القادر على كل شيء).

وتشاء الصدف (أن مسجد الخير يقع بجوار الشيخ الفاضل عبدالله علي الحكيمي الذي بلغ به الأمر أن كان يذهب بسيارته ليأتي بأصدقائه من التواهي ومن المعلا وعدن ليحضروا صلاة الجمعة في هذا المسجد ويكلف نفسه أعداد الطعام لهم مع القات ليقضوا بقية اليوم ضيوفاً عليه. وكم من المرات كان يطلب حضوري لأقرأ عليه وعلى ضيوفه خطبة الجمعة ثم تأخذ نسخة منها لتنشر ولو بالكتابة باليد هنا وهناك في المبارز والمنتديات وكم أرسل منها إلى من يعيشون على ترديد لا إله إلا الله محمد رسول الله هناك في بريطانيا لأنه على صلة دائمة بهم).

والمؤسف له أن القوات البريطانية احتلت مدينة لحج يوم 18 اكتوبر عام 1958م في إطار الصراع السياسي الذي وصل إلى سحب الاعتراف بالسلطان علي عبدالكريم والقى سبيت كلمة بعد أن أنهى الخطيب صلاة الجمعة في الجامع بلحج قال فيها :(أن

علينا كمسلمين أن لا نفكر في نقض عهدنا للسلطان علي عبدالكريم ولندع بريطانيا تولي من تشاء) وأثر ذلك وقبل أن يصل سبيت من الجامع إلى منزله، كان الأمير فضل بن علي بن أحمد بن علي قد طلب استدعائه إلى منزله ليبلغه أن والي عدن أتصل وابلغه بما حدث من سبيت وبالتالي إذا أمر بإلقاء القبض على سبيت فلا لن يتردد في تنفيذ أمر الوالي وحتى إذا أمر بإنزال أقسى العقوبة على سبيت فلا سبيل إلى تنفيذ ذلك لأن المسئولية على عاتقه تحتم عليه أن يتخذ موقفاً كهذا وتشاء هذه الظروف وغياب سبيت عن لحج بذهابه إلى كرش لعمل خاص به ثم ذهابه إلى مدينة الشريجان وكان ابن عمه محمد بن محمد سبيت لم يعلم بالرسالة التي تركت له في جيب جاكته بشأن الاحتفاظ (بمسودات دواوينه ودفتر خطب الجمعة في مسجد الخير بالشيخ عثمان...) وللأسف (أحرقت جميعها على يد واحدة من عماتي- وهي أخت أبي من أبيه فقط – خوفاً عليها أي الدواوين – من أن تقع..) .

ومن يصدق – بحسب مذكرات سبيت – أن قصيده (والله ما فرقته وأنا به زري) (جاءت فكرتها إلى قريحتي وأنا ألبس قميصي الطويل الأبيض لأول مرة استعداد للصعود إلى المنبر للقيام بدور الخطيب.

خلـــي قـــد هجرنـــي وانفســـي أصـــبري

خلـــي قـــد جفانـــي وأعـــين اســـهري

خلـــي باعني ياليتـــه يشـــــــــــتري

خلـــي مـــن دمـــوعي خطـــر مـــــدفري

شـــوفه قـــد تعـــدى حـــــد الزغبـــري

فاشـــرب مـــن دمـــوعي هنيـــا مـــــري

يـــا نفـــس المتـــيم فـــي الحـــب اقبـــري

سقـــي الأرض لمـــا حـــــد المنصـــري

ليته ليته با يطلقني أسري ليته بايصفي لي الجابري

قلبـــي لـــــه عقيـــرة تحـــــت الحـــــازري

ويتساءل سبيت بعد ذلك قائلاً : (معنى هذا ؟ ثم يجيب على ذلك بالقول (أن معناه أن الشاعرية والفن بدأ يحسان أنهما قد أصبحا سجينين :

ويستطرد، (لن يصدقني أحد أن اللحن أيضاً قد جاء مع بزوغ فكرة المقطوعة وفي نفس اللحظة التي كنت البس فيها وللمرة الأولى قميص الأبيض الطويل داخل المسجد استعداداً لصعود المنبر إلا أن اللحن مقتبس من لحن الأمير أحمد فضل القمندان للقصيدة التي يقول فيها.

يا حبة التينة وعنقود العنب

من شاف ما يكره يفارق من يحب.

سبيت وحزب رابطة أبناء الجنوب :

أشار سبيت في مذكراته إلى حزب رابطة أبناء الجنوب قائلاً : (كيف لا تخيف هذه التسمية الإمام أحمد والانجليز وكل من يتعصب لأن يكون مالكاً للمنطقة وأهلها.

إن رئيس الحزب هو السيد محمد علي الجفري وأمينه العام السيد شيخان عبدالله الحبشي ومن بعده السيد سالم الصافي أضف الى ذلك السيد أحمد عمر بافقيه ورشيد الحريري وكان الأمير علي عبدالكريم يدعم هذا الحزب من وراء الستار بكل شيء إلا المادة التي أعتقد أن إسهامه بها كان محدوداً.

ولقد ساند هذا الحزب كل شاب أو مجموعة من الشباب تقوم بأي عمل فيه دفع للقضية فقد أخذ بيد الذين قاموا بإصدار مجلة المستقبل ومنهم الاديب عبدالله عبدالرزاق باذيب وعائض باسنيد.

أما الشباب الذين التفوا حول هذا الحزب فكانوا من الصفوة وبسم الله مجراها ومرساها كيف لا يصبح هذا الحزب كابوساً مخيفاً لكل من لا يريد إلا أن تكون كلمته نافذة في هذا الشعب كل شعب الجنوب اليمني...) .

والإشارة الأخرى لحزب الرابطة جاءت حين صدوره ديوانه الأول (الدموع الضاحكة) وما أثير حوله كوصفه أن (أصدر الديوان كدعاية لحزب رابطة أبناء الجنوب لأنه صدر عن دار الجنوب التي كان السيد محمد علي الجفري شريكاً في

ملكية المطبعة المذكورة ولماذا كتب المقدمة السيد عبدالله علي الجفري شقيق السيد محمد علي الجفري رئيس الرابطة.

أما سبب انتمائه لحزب الرابطة فكان تبنيها لحفلات مناصرة ودعم ثورة الجزائر التي بحسب قوله : (بدأها أولاً السيد محمد علي الجفري ولأنه رئيس حزب الرابطة فإنها أصبحت بعد ذلك – الحفلات – نشاطاً عاماً للرابطة .. وقد دخلت حزب الرابطة متأثراً بعمله الوطني حينها).

تكوينه الفكري والثقافي :

ولد عبدالله هادي سبيت فناناً (والفنان شديد الحساسية يتأثر بالهواء، وبالكلمة العابرة، وبالفكرة الغامضة، أما محصوله الثقافي المتوسط إذ لم يتلق علومه في الجامعات وأن أخذ النصيب المطلوب من الاطلاع).

وتتجلى حساسية سبيت وتأثره فوصفه لما حوله عندما كان يذهب مع عمه عبدالله سبيت وصديقه عمر جمعان إلى (حيط الاكرود) أو (بستان الجبرين) إذ يقول (كان صوت القمارى وصوت الحمام وصوت البلابل في أكثر الأحيان يستولي على كل شيء في. أما خرير المياه وهي تنساب بين السواقي وتتسرب الى جذور أشجار الفاكهة وكذا منظر الفواكه وهي تتوج رؤوس الأغصان . وذلك الهواء العليل الذي يحولني إلى مشدوه ويثير اهتمام مرافقي جدا بي فحدث عنه ولا حرج حدث عنه وهو يوحي إلي الآن وأنا في حالة تذكره بما يلي قولاً ولحناً .

بين البساتين بين الماء والخضرة كلين منانسي يا أهل الهوى عمره
ومن معه حل مبعدكم يكون صبره مثلي ومثله كثير محد قبل عذره

وهناك ملمح مهم في شخصية الفنان سبيت، يسجله بقلمه : (إن لحن يا طير ولحن يا مرحبا بالهاشمي . ولحن الحضري قال نومي ممن عيوني طار تكاد نعماتها على ارتفاع صوت المؤذنين الجهوري الصت كالفقيه أحمد زين . والفقيه عمر اسماعيل وشقيقه أحمد اسماعيل الذي كان يمتاز بعذبة صوته الى جانب ذلك، كان للبيئة أثرها

في تشكيل شخصيته فقد (كان واله شاعرا عاميا وكان على صلة بقصر السلطان وعلى صلة أوثق بالشاعر الأمير أحمد فضل القمندان .

وفي هذه البيئة ولد الشاعر وتفتح وعيه في جو من الشعر والفن، وكأن شعر أبيه ثم شعر القمندان مصدره الأول كما كانت الأغاني الصنعانية المصدر الثاني . أما المصدر الثالث والأخير فقد كان التراث العربي نثره وشعره، العامي والفصيح منه).

وفي حوار مع سبيت أشار الى الذين أثروا عليه في إبداعه الشعري بالقول : (في الشعر الفصيح تأثرت بالشاعر الكبير أحمد شوقي الذي كنت أقرأ له كثيرا كما تأثرت أيضا بشاعر العروبة أبي الطيب المتنبي ولكن بدرجة أقل له من شوقي لأني لم أقرأ للمتنبي مثلما شوقي وفي الشعر العامي تأثر بدرجة رئيسية بالمبدع الكبير الأمير المرحوم فضل بن علي العبدلي (القمندان) .... والى جانب القمندان تأثرت بالشاعر المرحوم مسرور مبروك خصوصاً في الجانب الساخر فقد كانت سخريته الشعرية لاذعة بشكل كبير).

لن تصدقني أيها القارئ ... أن مقطع من الفلم من العلم ما قتل قد أخذ مني كل مآخذ، وتاه بي شتى المتاهات وأملي علي بعد ذلك بسنوات ما قلته عن الحرب العالمية الثانية

أيها الطائر ما كنت سوى حامل الكتب مجيئا وذهاب
كيف أصبحت نذيراً بالغنا بعند ما كنت بشيرا بالكتاب
رب علم لم يكن ذا خلق صير الأرض دمارا وخراب
وجهوا العلم الى الشر وما كان إلا هاديا نحو الصواب
غاياتهم بحجم ساعر غمرت جوا وبحرا ويباب
فإذا العلم غدا وحشه تستعيذ الأسد منها والذئاب
كل شيء بالغ غايته لم يعد من خطة إلا الذهاب
تنخر الأطماع في أركانه فإذا الشامخ واراه التراب

ومن نافل القول، أن البيئة الاجتماعية التي احتضنت سبيت (بيئة جاهلة متزمته) و(بلاده وبيئته تشعر بالجهل، وتشقى بحكامها وهو شخص حساس يرى الظلم ويسمع الأنين فيمسك القلم يترجم به شعور أمته في قصيدة ثم ينصح ما وسعه النصح ...).

ميلاد الشاعر:

سبق أن أشرت إلى علاقة الاستاذ عبدالله هادي سبيت بديوان السيد علوي بن حسن الجفري نضيف لذلك جلسات السمر التي كان يقيمها المرحوم الأمير أحمد مهدي ويحضرها العديد من الأدباء والشعراء مثل الأمير عبدالله عثمان الفضلي.

ومسرور مبروك وحسن أفندي وكان والد شاعرنا يحضر هذه الجلسات ويصطحب معه أبنه الذي كان فضولياً إذ كثيراً ما أر اد أن يجاري الشاعرين فيسكته والده، وكان ذلك عام 1936م حتى حاول أن يرد على مسرور مبروك فمنعه والده ولكن شهوة الشعر كانت قد سيطرت على سبيت وقد كانت هذه المحاولة الأولى رغم أن اجهضها هي أول تصدر علني له في مضمار الشعر.

أما أول قصيدة من تأليفه ألقاها أمام السلطان عبدالكريم فضل العبدلي (فقد كان حينها تقليد يقضي بأن يقام احتفال ثاني أيام عيد الفكر لتهنئة السلطان ويحضر طلاب ومرسو المدرسة وكانوا يعطوني كلمة ألقيها نيابة عن المدرسين وقد استهللت الكلمة في إحدى المرات بأول قصيدة قلتها وكان مطلعها موجهاً للسلطان عبدالكريم فضل ويقول :

أوبوك فضل ونعم الفضل من ملك بلينه نال ملكاً لا بقوته

لقد رأيت الشاعر الفنان أحمد فضل القمندان يهمس في أذن من إلى جواره في الحفل وكان الأمير مهدي بن علي وكأنه يقول له: إذا سلم من الحبس ما بيسلم والده)

وقد أوضح ذلك سبيت بقوله (وقد كان يحدث ذلك بالفعل بشكل دائم مع والدي فقد كنت كلما (ألقي قصيدة في الإحتفال السنوي يسجن السلطان والدي بعد يوم أو يومين من الحفل منتحلاً أي سبب... ولم أكن أعرف أن ذلك يحدث لوالدي بسبب قصائدي إلا بعد وفاة والدي فقد قال لي بعد ذلك كثيرون أن السلطان عبدالكريم كان يظن أن القصائد التي كنت ألقيها ليست لي وإنما لوالدي يعطني لألقائها خوفاً من

السلطان أنني صاحب تلك القصائد إلا بعد أن تدخل أهل الخير ونظموا سمره احضروني فيها وكان السلطان يتفرج من بعيد وفي السمرة دخلت في مساجلة مع آخرين وكنت أعزف وأغني وأردد قول الشعراء ثم أرد عليهم وبعدها أقتنع السلطان أنني صاحب القصائد وليس والدي).

وفي آخر الأمر أحس بقوة عنيفة تدفعه لأن يقول الشعر فلم يستطع والده آنذاك أن يسكته وتركه وشأنه فبدأ بالشعر الحميني فترة من الزمن ثم جاء الدور ليجرب الشعر العربي الرصين فجربه في الأعياد والمناسبات وكان له نصيب وافر من النجاح.

واستطاع سبيت بموهبته الفنية وإبداعه الأدبي أن يصول ويجول في الساحة الأدبية والفنية وأن يترنم بأعذب الكلمات والألحان وأن يوجد له مكاناً في ظل وجود عمالقة كبار وأتسع نشاطه وتناقل المغنون والمنشدون أغانيه، وبدأت الصحف والمجلات تنشر قصائده وفي فترة قصيرة صار علماً برأسه نار، وتسابق الأدباء والكتاب في الحديث عنه، فوصفه المرشدي بأنه : (فلته من فلتات الطبيعة يحتار القلم في الكتابة عنه .... فهو شاعر رقيق واسع الخيال، واضح الأسلوب، يكاد لا يدانيه أحد من شعرائنا في الشعر الشعبي وما نسميه (بالحميني) وذلك بارتباطه الوثيق بتربه هذه الأرض التي درج عليها، وعاش منذ أن رأى النور بين كل طبقاتها فانطبعت صورها في نفسه الشاعرة، مؤمنا بأن هذه الصور هي المصدر الوحيد لإلهامه وفنه وجميع أشعار (ابن هادي. بصورة عامة تعد تعبيراً رائعاً لشعب هذه الأرض بمختلف صوره وأحاسيسه) أما الأستاذ عبد فقال عن سبيت: (إن ابن هادي شاعر مرهف الأحساء معذب قلق المزاج..) وبحسب المرشدي وصف الشاعر الفذ عبد الله فاضل فارع بأروع ما وصف به شاعر زميله فقال: (إن ابن هادي يعد ثروة فنية هائلة في مجال

الشعر الشعبي) ووصف الشاعر الرقيق لطفي جعفر أمان سبيت قائلا: (إن شعر ابن هادي باللهجة اللحجية شعر صافي كالنمير ينشأ من أحساس تمرغ بتربه الحج.. وكم أتمنى أن يقلع سبيت عن شعر بالفصحى ليفرغ مكنون نفسه بلهجة الحج).

هذا، وصدر ديوان سبيت الأول الموسوم (الدموع الضاحكة) عام1953 م

وحول عنوان الديوان يقول سبيت (نعم أن كل لحظة من لحظات حياتي ما هي إلا دمعة تخرج من أعين الزمن الذي قدر أن يكون عمرا لي) وصدر لديوان عن مطبعة (دار الجنوب للطباعة والنشر) ولأن السيّد محمد علي الجفري كان شريكاً في امتلاك المطبعة، ولأن السيد عبد الله علي الجفري كتب مقدمة الديوان وهو شقيق السيد محمد علي الجفري، عد اصدار الديوان لدى البعض دعاية لحزب الرابطة

سبيت الفنا :

لا يختلف اثنان في ان عبد الله هادي سبيت شاعر وفنان، على الرغم أن (في الشعر بعد عن الغنى، وفي الغنى بعد عن الشعر ومع ذلك ليس كل فنان بشاعر وليس كل شاعر بفنان لكن سبيت شاعرا وفنانا في ذات الوقت ميزته في كليهما، إن في الإنسان وفي الحياة ..)

وكانت بداية سبيت الفنية(من نفس تلك الجلسات والسمرات التي كانت تعقد في

بعض بيوت الوجاهات في لحج فاجتماعاتنا كانت أدبية وفنية أي أن الكلمة كانت مرادفة اللحن والغناء...) (وقد كانت أول أغنية لي هي (القمركم بايذكرني جبينك).

ومثلما لم يسمح له والدة بقول الشعر فكيف بالعزف على العود، وحول ذلك يقول سبيت: (وفجأة وجدت نفسي أحاول العزف على العود. ولكن أني لي ذلك؟ وكيف؟ لم يسمح لي والدي بقول الشعر فكيف بالعزف على العود، ولكنه علم أنني امتلك عوداً وأنه في غرفتي التي تنازل لي عنها. لقد بقى لا يأتي مبكراً لينام في الأرضية التي حول غرفتي إلا في الوقت الذي أكون فيه غائبا وإذا كنت متواجداً في البيت فبعد أن أكون قد نمت أما إذا أحس أنني أعزف فلا.. واذكر أن أول لحن صممت على أن اعزفه هو (أما ومن الجمال أنعم) ولعله مقتبس من الألحان الهندية التي بدأت تغزونا في تلك الأيام).

ويشير سبيت إلى أن الامير مهدي بن علي كان حين يمر ويسمع العزف يقف منصتا (ولعله هو الذي أشار على أبنه أحمد بأن يكثر العزف على العود بحضوري لعلي استفيد وأنا أراه يعزف. وما يدريني أن كان ذلك يحدث وهو ماضي في الغرفة المخصصة له أم لا.

ولم يكن سبيت هاويا بل كان مجددا سواء في الشعراء والموسيقى، فقد استطاع

مع بعض معاصريه ملء الفراغ الذي تركه القمندان ليس هذا فحست بل يعد سبيت امتداداً للقمندان مؤسس النهضة الأدبية والفنية في لحج، ولا نقصد بذلك أن سبيت كان مجرد رجع الصدى، بل امتدادا ابداعيا خصبا لتلك المرحلة ولذلك يصدق القول أن سبيت ظاهرة أدبية فنية جمعت بين الامتداد الفني والاتجاه التجديدي أي التفرد.

ويرى المتخصصون في الموسيقى في سبيت (واحدا من الرواد الذين أدخلوا القوالب والأصول الحديثة في تلحين الأغنية اليمنية في لحج وعدن واستخدموا فيها المقامات الموسيقية المختلفة معتمدين في ذلك على أصاله الموروث الشعبى نغما وايقاعاً. فعملوا على تطويرها من خلال تقديمهم أروع الألحان المستمدة من روح وأصالة ذلك الموروث.).

عانى سبيت في نشاطه الفني كثير من المنغصات، غير أنه كان يمتاز بذكاء وفطنة وفضائل وسمات أنسانية نادر ما اجتمعت الشخص، وهذه السمات يلمحها قارئ مذاكرته دون عناء.

وعودة إلى عنوان مذكرات سبيت الموسومة: (لماذا أنا فنان ولا فنان) فقد أورد في اخر صفحة الآتي: (لقد آن لي ان اضع نفسي في أحدى كفتي الميزان لا برهن هل استحق لقب فنان بالمعنى الصحيح أم لا؟

أنني لم ألحن الأما يلي:

- ضاع من ضيع بلاده.
- ياويل من ضيع بلاده وذل.
- جالنا سيجر معمم
- ربنا بايعين.
- دام السلا.
- يومنا ذا يوم نور.

- حبيب ما شأن.

- ليه يازين ما شان.

- ليه هذا الظلم ما شان.

- والله ما فرقته وابابه زري.

- أن كان قلبك تقنع منك ولا عاد مني.

- كل شي بايهون.

- أمان يا أجفان – مقتبس من لحن فلكوري كان البناؤن يؤدونه أثناء عملهم.

- الا ياصباح النور.

- ياالله بها خير ساعة.

- يابوي يبوي يأبوي.

- ذا حبيبي.

- القمر كم با يذكرني جبينك يا حبيبي.

- حبك في سبب حبك كله يهون – وهو مقتبس من لحن مصري.

- أسري ربي يصونه.

- وامطيروه. ونصفه مقتبس من لحن فلكوري كنا نؤديه حال نزول المطر ونحن أطفالاً.

- واعيدوه.

- لا وين أنا لاوين.

- في السحر تحت الشجر.

- قل لذي بالطرف قد شق الحجاب.

- لا تؤلفه كثر القرب- على نم الغناء الصنعاني.

- يا حبيبي كم وكم للقلب يتمنى حبيب.

- منيتي مالي سواه.

- أحبك والدموع تشهد.

- حيث الماء للغصن الظامي روى.

- هل يجوز هكذا نصبح هواه.

- يا من أسر قلبي.

- حبيتك.

- حبيت العمر حبيتك.

- بحثت ولا زال في بحيث عنك.

- كحيل الطرف ما بالقي بديله.

- يازينه السهره.

- بانجناه.

- إلا الله درك يا لجزائر ألف در.

- أشرقي يا شمس من أرض العروبة.

- والله أنه قرب دورك يا ابن الجنوب.

- قال بوفضل سالم سبتك يا مهيد.

- سألت العين.

- يا باهي الجبين.

- قالوا لي إلا أنساه.

- أن كنت ناسيتي.

وبعد هذا الحصر لالحانه، أورد سبيت أسفل الورقة هذه الملاحظة : وهنا أرى من الواجب على أن أقر واعترف وأسجل على نفسي هنا أن أدخال التصفيق على لحن سألت العين كان من وضع السلطان علي عبدالكريم وأن مقدمة لحن ياباهي الجبين كانت من وضع الفنان فضل محمد اللحجي وأن مقطع قد صحا المارد من يأمن وثوبه في لحن أشرقي يا شمس من أرض العروبة كان من وضع الأمير محسن بن أحمد مهدي).

ومع ذلك ليس كل فنان بشاعر وليس كل شاعر بفنان لكن سبيت شاعرا وفنانا فى كليهما،[1] ذات الوقت ميزته إن في الإنسان وفي الحياة ..)

وكانت بداية سبيت الفنية (من نفس تلك الجلسات والسمرات التي كانت تعقد في بعض بيوت الوجاهات في لحج فاجتماعاتنا كانت أدبية وفنية أي أن الكلمة كانت مرادفة اللحن والغناء...) وقد كانت أول أغنية لي هي(القمر كم بايذكرني جبينك) [2].

ومثلما لم يسمح له والدة بقول الشعر فكيف بالعزف على العود، وحول ذلك

يقول سبيت: (وفجأة وجدت نفسي أحاول العزف على العود. ولكن أني لي ذلك؟ وكيف؟ لم يسمح لي والدي بقول الشعر فكيف بالعزف على العود، ولكنه علم أنني امتلك عوداً وأنه في غرفتي التي تنازل لي عنها. لقد بقى لا يأتي مبكراً لينام في الأرضية التي حول غرفتي إلا في الوقت الذي أكون فيه غائبا وإذا كنت متواجداً في البيت فبعد أن أكون قد نمت أما إذا أحس أنني أعزف فلا .. واذكر أن أول لحن صممت على أن اعزفه هو (أما ومن الجمال أنعم) ولعله مقتبس من الألحان الهندية التي بدأت تغزونا في تلك الأيام) [3].

ويشير دزنبيل إلى أن الامير مهدي بن علي كان حين يمر ويسمع العزف يقف منصتا (ولعله هو الذي أشار على أبنه أحمد بأن يكثر العزف على العود بحضوري

---

[1] - المرجع نفسه، ص 39.

[2] - المرجع نفسه، ص 45.

[3] - انظر عبدالله راجح، سبيت شاعر الحب والوطن، دار الهمداني، عدن - ص20.

لعلي استفيد وأنا أراه يعزف. وما يدريني أن كان ذلك يحدث وهو ماضي في الغرفة المخصصة له أم لا [3].

ولم يكن سبيت هاويا بل كان مجددا سواء في الشعرا والموسيقى، فقد استطاع مع بعض معاصريه ملء الفراغ الذي تركه القمندان ليس هذا فحست بل يعد سبيت امتداداً للقمندان مؤسس النهضة الأدبية والفنية في لحج، ولا نقصد بذلك أن سبيت

د. يحي قاسم سهل

صحيفة الأمناء

العدد (144)

4/ ابريل / 2012م

تمكين المرأة اقتصادياً

يقصد بتمكين المرأة اقتصاديا (مساعدة المرأة حتى تحصل على استقلالها الاقتصادي عن الرجل، وحتى تصبح قراراتها المادية بيدها، وتتمكن من الوصول إلى رؤوس الأموال وتأسيس مشاريعها الاقتصادية الخاصة).

ويقتضي الحديث عن تمكين المرأة اقتصاديا، بيان مفهوم التمكين وكذلك بيان حقوقها في التشريع الدولي واليمني ومقاربة ذلك مع البيئة السياسية والاقتصادية

والاجتماعية.. الخ للوقوف على الهوة السحيقة بين النصوص القانونية والممارسة العملية، ومحاولة إبراز الظواهر المؤثرة في وضع المرأة ومشاركتها في عملية التنمية.

المطلب الأول

تعريف التمكين

يعد مفهوم التمكين من المفاهيم التي اكتسبت أهمية متزايدة منذ مطلع التسعينات، والتمكين لغة، يعني التقوية أو التعزيز ووظيفياً (إجرائياً) تتعدد تعريفات (التمكين) وفقا لطبيعة المجال أو نطاق التطبيق، فهو يشير إلى عملية منح السلطة القانونية، أو تخويل السلطة إلى شخص ما أو إتاحة الفرصة للقيام بعمل ما.

ولذا يرتكز (التمكين) كمفهوم على عناصر القوة التي تشكل جوهر المفهوم، حيث يتم تعريف القوة على أنها القدرة على فعل مهمة ما.

وتربط بعض التعريفات التمكين كمفهوم بقضايا التنمية من خلال التأكيد على ارتباطه ب(عملية توسيع فرص وحرية الفقراء في الحصول على أفضل نصيب من نتائج عملية التنمية المستدامة).

أما التعريفات المرتبطة بالتمكين السياسي فركزت على ضمان الفرص المتكافئة للأفراد في ممارسة حرياتهم والمشاركة في وضع السياسات العامة للدولة، وضع القرارات، وممارسة عملية الرقابة على أداء أنشطة مؤسساتها والتأكيد على إن إعمال سلطة القانون وبناء دولة المؤسسات، وصيانة حقوق الإنسان هي ركائز أساسية لتحقيق التمكين السياسي.

وللبنك الدولي تعريف للتمكين بوصفه (عملية تهدف إلى تعزيز قدرات الأفراد أو الجماعات لطرح خيارات معينة، وتحويلها إلى إجراءات أو سياسات، تهدف في النهاية لرفع الكفاءة والنزاهة التنظيمية لمؤسسة أو تنظيم ما).

ولا شك في أن تعريفات التمكين تركز في مجملها على عناصر القوة من حيث مصادرها وأنماط توزيعها في المجتمع، وكونه عملية ديناميكية، تسعى للقضاء على كل أشكال عدم المساواة بين أفراد المجتمع وهو ما يمكن تحقيقه عبر المحاور الأتية:

المحور الأول: إزالة كل العقبات التي تعوق عملية التمكين سواء كانت قانونية أو اجتماعية(تتعلق بالعادات والتقاليد والأعراف المتبعة) أو غيرها من السلوكيات النمطية التي تضع الفئات المهمشة في مراتب أدنى.

ويقصد بالفئات المهمشة (أي فئة في المجتمع لا تحظى بأية امتيازات وحقوق وفرص كتلك التي تتمتع بها الفئات أو الجماعات الأخرى) ومثال ذلك المرأة، ذوو الاحتياجات الخاصة، الفقراء، الأقليات الأثنية والدينية.

المحور الثاني: تبني سياسات وإجراءات وتشريعات، وإقامة هياكل ومؤسسات تساعد في القضاء على مظاهر الاقصاء والتهميش وتتولى عملية التمكين.

المحور الثالث: تركيز عملية التنمية الاجتماعية على الفئات المهمشة، وذلك عبر تنمية قدراتها المعرفية ومواردها، على النحو الذي يكفل لها الاندماج في المجتمع بمشاركة فاعلة وفرص متكافئة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا.

تطور مفهوم التمكين:

طرح مفهوم التمكين بذات مضمونه المجرد (المتمثل في إتاحة فرص متساوية للجميع) منذ ستينيات القرن الماضي وأخذ يتطور تبعا لتوظيفه في العديد من المجالات فمثلا ارتبط مفهوم التمكين في المنظور السياسي بحركات السود في الولايات المتحدة الأمريكية التي انطلقت في الستينيات، للمطالبة بحقوق المواطنة القائمة على المشاركة والمساواة.

واكتسب مفهوم التمكين منذ عقد السبعينيات بعدا حقوقيا مع تصاعد حركة الإدانة والاحتجاج تجاه برامج التنمية وضعف سياستها، ولاسيما تلك الموجهة نحو المرأة فقد كانت مجموعة DAWN (وهي مجموعة من الناشطين في مجال حقوق المرأة بأمريكا اللاتينية ومنظمات نسائية وأهلية أخرى) أول من حمل مصطلح التمكين بذات المعنى

اللغوي والإجرائي والتنموي والسياسي نحو الاستخدام للتعبير عن مواجهة التقاليد التي تكرس تبعية المرأة للرجل وتميز الرجل.

وتشير عملية تطور مفهوم التمكين مروره بعدد من التحولات الأساسية تاريخيا فقد تحول من مفهوم محوري يسعى إلى تحرير المهمشين ودعم دورهم ومشاركتهم، إلى مفهوم استيعابي يسعى إلى استيعابهم في المجتمع وفي منظومة التنمية كذلك تحول المفهوم من المضمون السياسي الذي وجد جذوره في ارتباطه بعناصر القوة إلى مفهوم واسع الانتشار والتطبيق من خلال سياسات وأهداف المؤسسات الدولية التي حرصت على تضمينه في أجندتها ومناهج تطبيقاتها مثال ذلك استراتيجية تمكين المرأة التي تضمنتها وثائق الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة والتي صدرت عن المؤتمرات التي تتابعت منذ مؤتمر المكسيك في السبعينيات ومروراً بمؤتمر المرأة في نيروبي العام 1985م ومؤتمر القاهرة للسكان والتنمية العام 1994م، ومؤتمر المرأة في بكين 1995م والذي مثل نقطة فارقة في تزايد الاهتمام بقضايا المرأة وإعلان الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة وتقصي الهدف الخاص بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

المطلب الثاني

حقوق المرأة في التشريع الدولي واليمني

ترتبط حقوق المرأة بالاستقلال الاقتصادي والمشاركة السياسية للمرأة ومساواتها بالرجل. ودون شك فأن غياب هذه القيم في مجال الأسرة والمجتمع سيؤدي إلى عدم تحقيقها في مؤسسات الدولة وسياساتها، كما أن تقبل المجتمع للقيم الجديدة يرتبط بمدى تأكده أن جذورها نابعة من ثقافته الوطنية.

تناولت مجموعة من الوثائق الدولية حقوق الإنسان، ولفظة إنسان تنصرف للذكور والإناث والشيوخ منهم والأطفال، والأسوياء وغيرهم ..الخ. وفي هذا المطلب سأتناول التشريع الدولي واليمني المعني بحقوق المرأة، بمعنى تلك النصوص التي عنيت بحقوق المرأة بوصفها كذلك، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

حقوق المرأة في القانون الدولي

يعود اهتمام القانون الدولي بحقوق المرأة والنهوض بها إلى مطلع القرن المنصرم.

وقد تجلى ذلك باعتماد اتفاقيات بشأن التنازع بين القوانين الوطنية المتعلقة بالزواج والطلاق والوصاية على القصر واتفاقية قمع الإتجار بالنساء والأطفال عام 1904م، 1910م واتفاقية حظر عمل المرأة بالليل عام 1906م.

كما تضمن عهد عصبة الأمم نصوصا تدعو إلى توفير شروط عمل إنسانية للجميع، بغض النظر عن الجنس، وإلى قمع الاتجار بالمرأة، والمساواة بالأجر بغض النظر عن الجنس عند تساوي العمل.

وحظيت المرأة بالاهتمام ذاته في دستور منظمة العمل الدولية 1919م التي أعد المؤتمر العام لها العديد من الاتفاقيات بشأن المرأة من بينها: الاتفاقية بشأن استخدام النساء قبل الوضع وبعده المعدلة في عام 1952م واتفاقية تشغيل النساء أثناء الليل المعدلة في عام 1934م وعام 1948م وأعدت منظمة العمل الدولية العديد من الاتفاقيات بشأن عدم التمييز بين الجنسين من بينها:

1 - اتفاقية المساواة في الأجور بين العمال والعاملات لدى تساوي قيمة العمل نفسه 1957م.

2 - اتفاقية عدم التمييز في مجال الاستخدام والمهنة العام 1960م.

3 - اتفاقية تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للعمال من الجنسين لعام 1981م.

وقد أعدت لجنة المرأة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في منظمة الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعالج مختلف مظاهر التمييز على أساس الجنس ومن بينها:

1 - اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الحقوق السياسية للمرأة 1952/12/20م والتي تعترف للمرأة بحق التصويت والترشيح وتقلد جميع المناصب والوظائف العامة.

2 - اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حماية الأمومة 1952م.

3 - اتفاقية الأمم المتحدة بشأن جنسية المرأة المتزوجة 1957/10/29م.

4 - اتفاقية الرضاء بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج 1962م.

5 - إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة 1967م.

6 - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م.

7 - إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة.

8 - الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم 1962م.

9 - إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة 1993م.

حقوق المرأة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يحظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التمييز بسبب الجنس، ويوجب على الدولة اتخاذ تدابير ايجابية معينة لتأمين المساواة بين الجنسين، إذ تتعهد الدول الأطراف فيه (بضمان مساواة الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها فيه (م/3).

ونصت المادة السادسة من العهد الدولي في الفقرة (5) على عدم جواز (تنفيذ عقوبة الإعدام بالحوامل) وتؤكد المادة (23) من العهد الدولي على حق الرجال والنساء في سن الزواج بالزواج، وتكوين أسرة، ولا يتم زواج دون الرضا الكامل والحر للأطراف المقبلة عليه، ويتعين على الدول الأطراف اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق والمسئوليات عند الزواج وأثناء قيامه وعند فسخه.

حقوق المرأة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

كررت المادة (3) من هذا العهد ما سبق وأوردته المادة (3) من العهد المدني والسياسي ومفاده حظر التمييز بسبب الجنس، ومسئولية الدولة في اتخاذ تدابير ايجابية وتأمين المساواة بين الجنسين.

أما المادة (7) من العهد الدولي فنصت على حق كل شخص بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

1 - أجرا منصفا ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل.

2 - عيشة كريمة لهم ولأسرهم طبقا لأحكام العهد.

وتقضي المادة (10) بوجوب منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها بما في ذلك منح الأمهات إجازة مدفوعة أو إجازة مقرونة بمنافع مناسبة من الضمان الاجتماعي.

الفرع الثاني

حقوق المرأة في التشريع اليمني

الأصل أن القانون يخاطب (الإنسان - الشخص - الفرد - المواطن) سيان كان ذكرا أم أنثى. فلفظ الناخب يشمل الرجل والمرأة بوصفهما يتمتعان بحق الانتخاب. غير أن القانون أحيانا يخص المرأة بحق معين ويذكرها بالتحديد كما هو الحال في قانون الانتخابات حيث أفرد المشرع نصا خاصا بالمرأة، وأسماه تشجيع المرأة على ممارسة حقوقها كاملة، المادة (5) من القانون لسنة 1996م وكذلك أفرد قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لسنة 1994م، نصوصا خاصة بالمرأة راعت أوضاع المرأة الحامل والمرضع أو التي ترعى صغيرا، وأشارت المادة (484) منه على وقف عقوبة الإعدام أو تنفيذ الحد أو القصاص على المرأة الحامل حتى تضع حملها أو المرضع حتى تتم الرضاعة لوليدها، واشترط القانون لتنفيذ العقوبة - بعد ذلك - وجود من يكفل ولد

المرأة، وأجاز القانون تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إذا كانت المحكوم عليها حاملا إلى أن تضع حملها وتمضي مدة لا تقل عن شهرين على الوضع ...الخ.

حقوق المرأة في قانون الخدمة المدنية:

1 - إجازة الأمومة.

2 - حدد للمرأة المرضع خمس ساعات عمل حتى نهاية الشهر السادس لوليدها.

3 - خفض ساعات المرأة الحامل، بحيث لا تزيد عن أربع ساعات تبدأ منذ شهرها السادس حتى الولادة.

4 - منحها إجازة دون راتب لمدة عام كحد أقصى تقرها الوحدة الإدارية في حالة حاجتها للإجازة.

5 - منح الزوجين في حالة مرافقة أحدهما الآخر خارج الوطن إجازة تصل إلى أربع سنوات بدون راتب، المادة (59) من القانون.

ومنح قانون التأمينات للمرأة امتيازات عن الرجل فيما يتصل بمعاش الشيخوخة.

هذا، ويكفل قانون الجنسية اليمني للمرأة اليمنية المتزوجة باجنبي حق الاحتفاظ بجنسيها، وفي تعديل القانون بقانون رقم 17 لعام 2009م يتمتع بالجنسية اليمنية بحسب المادة (3) أ- من ولد لأب أو أم يتمتع أي منهما بهذه الجنسية ب- من ولد في اليمن من أم تحمل الجنسية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له، ج- من ولد في اليمن من أم تحمل هذه الجنسية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانونيا.

وبالنسبة لقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1991م وتعديلاته، لم يشترط الذكورة عند وضعه لشروط تعيين القضاة في المحاكم وشاغلي وظائف النيابة العامة.

كذلك قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم 23 لسنة 1991م أكد المساواة بين الجنسين.

والقانون العام للتربية والتعليم رقم 45 لسنة 1992م يساوي بين الجنسين في الانتفاع بفرص التعليم، وتضمن حق الفتاة في الحصول على التعليم على قدم المساواة مع الفتى، وبما يتفق مع ميولها وقدراتها.

تلك كانت إطلالة سريعة على حقوق المرأة في التشريع الدولي والوطني، رمت منها التعريف بهذه الحقوق.

المطلب الثاني

تمكين المرأة اقتصاديا .. الواقع والمأمول

لاشك في أن تمكين المرأة اقتصادياً يهدف إلى إدماج النساء في أنشطة التنمية الرئيسية وذلك للحاجة الملحة لزيادة النشاط الاقتصادي للمرأة من جهة، ومن الجهة الأخرى، الانتقال من مفهوم (المرأة في التنمية) إلى منهج (النوع الاجتماعي والتنمية) أن مشاركة المرأة في التنمية من خلال زيادة أسهامها في الناتج الاجمالي بهدف زيادة الناتج الوطني وتحسين معدل النمو الاقتصادي، لن يتأتى إلا باتخاذ تدابير لتشجيع المرأة على المشاركة في النشاط الاقتصادي والبدء بمشاريع مدرة للدخل ويمكن القول أن بداية مرحلة تمكين المرأة كانت بمنحها المساواة في فرص التعليم والتدريب والمساواة في الحصول على الموارد والتحكم فيها، والحق في المشاركة في السلطة واتخاذ القرارات، ومنذ التسعينيات اتخذت الحركة النسائية أبعاداً جديدة، وبموجب نهج النوع الاجتماعي للتنمية تعد المرأة جزءاً من صيغة التنمية، لا عنصرا إضافيا .

إن إزالة التفاوت السائد بين النساء والرجال في جميع الميادين وإرساء دعائم المساواة الكاملة في الفرص بينهم، وتهيئة بيئة تمكينية تساهم في بناء قدرات الجنسين هي المحاور الأساسية التي تسعى الحركة النسائية اليمنية إلى استقطاب النساء حولها والنضال من أجل بلوغها وإذا كانت تلك رهانات المرأة اليمنية أو تطلعاتها، فإن التحديات التي تواجهها لا تعد ولا تحصى، ولعل ما يزيد أوضاع المرأة اليمنية صعوبة أنها تعمل ضمن قوى سياسية واجتماعية متناقضة جدا في توجهاتها الفكرية وأهدافها السياسية، وأساليب عملها التنظيمية وبخاصة في ما يتعلق منها بقضية النساء. إن الازدواجية الدستورية والقانونية التي تفصل بين حقوق المرأة في المجال العام وحقوقها

في المجال الخاص، وكذلك الازدواجية بين التشريعات المدنية، وتلك المستمدة من الشريعة الإسلامية، بتفسيرات خاطئة مضادة لمصلحة المرأة من شأنها توطيد الوضع الخاص والمقهور للمرأة داخل الأسرة وتوليد الإحساس الدائم لديها بعدم الإمان، مما يجعل استقلالها الاجتماعي والاقتصادي وقدرتها على المشاركة في الحياة العامة محدوداً جداً، وهو ما يجعل سعي الحركة النسائية إلى تعبئة النساء واستقطابهن ضمن صفوفها عملية صعبة .

ولا شك أن العقبات التي تواجه تمكين المرأة اليمنية تكمن خارج النصوص التشريعية سواء الدستورية أو القانونية، وتتمثل في منظومة القيم الاجتماعية، وتدني الوعي الاجتماعي، والتبعية الاقتصادية للرجل، والتمييز بين الذكر والأنثى، الزواج المبكر، الحد من التحاق الفتيات بالتعليم، التسرب من المدارس، عدم قدرة عمليات التوعية والإرشاد والتثقيف الأسري الاجتماعي على اختراق نسيج المجتمع، وهناك معوقات أخرى منها:

عدم إعطاء قضايا المرأة الأولوية.

شح الموارد البشرية والمادية المخصصة لتنفيذ برامج المرأة.

ضعف التنسيق والمتابعة والتقييم في تنفيذ خطط وبرامج تمكين المرأة.

خاتمة:

لا يقتصر تمكين المرأة اقتصاديا على إصدار التشريعات مهما كانت مواكبة لإيقاع العصر، فحسب، بل يجب وجود بيئة سياسية واجتماعية وثقافية.. الخ حاضنة لهذه القوانين، وبمناسبة الحديث عن تمكين المرأة اقتصاديا يمكن تأكيد ما نذهب إليه بالإشارة إلى موضوع الاستثمار فقد صدر قانون للاستثمار سنة 1991م وتعدل بالقانون رقم 14 لسنة 1995م والقانون رقم 14 لسنة 1995م والقانون رقم 29 لسنة

1997م ثم صدر قانون الاستثمار رقم 22 لسنة 2002م وأخير القانون لسنة 2010م، غير أن هذه القوانين لم تستطع خلق مناخ للاستثمار من بنية تحتية والوضع الاقتصادي والسياسي والأمني والإداري والقضائي.. الخ فالأوضاع السياسية غير مستقرة إلى جانب ضعف أجهزة الأمن وفساد القضاء والأجهزة الإدارية، فالمستثمر لا يقتنع بحسن النيات التي تعكسها نصوص القانون بقدر ما يهمه تفعيل هذه النصوص.

ولعل ما يجري في البلاد يتمخض عنه ما يلبي تطلعات الشعب اليمني ويعيد له دوره المنشود بما يتناسب وإرثه الحضاري..

د. يحي قاسم سهل

صحيفة 14 اكتوبر

العدد (15792)

الخميس والجمعة 13- 14 يونيو 2013م

رولان بارت نموذجاً

إن الكتابة عن (رولان بارت) أمر في غاية الصعوبة وأعني بذلك من الصعب التحدث عنه بشـــكل علمي وذلك بســـبب غزارة المراجع النظرية التي يســـتند اليها ماركس، فرويد، هلمســـلن، ميرلوبونتي. مراجع فلســـفيية وســـيكولوجية ولســـانية وسيميائية وانتروبولوجية .. الخ .

والصـعوبة الاخرى هي الرشـاقة التي يتمتع بها بارت والتقلبات التي يخضـع لها والتي حالت دون وضـعه ضـمن أي تصـنيف للمدارس الادبية والمنهجية الكثيرة التي عرفها النصـــف الأول من القرن الفارط، وذلك لانه اخذ بطرف من معظم هذه

المدارس وأســـهم في أكثر من واحدة منها وأيضـــا لأن بعض هذه المدارس نفســـها متشـابكة متداخلة كما هو الشـأن بالنسـبة للبحث السـيميولوجي (علم الأدلة) أو علم الاشارة والمدرسة البنيوية وأيضا هذه الأخيرة وما بعدها .

ودون شـــك إن هذه التقلبات دفعت أكثر من باحث إلى الســـؤال عن كنه منهج بارت؟

محاولة تصنيف "بارت"

لا يستطيع أية محاولة لتصنيف بارت أن تتجاوز كتاب (دي سوسير) الموسوم دروس في الالسنة العامة 1916م الذي تنبأ فيه بعلم يدرس حياة العلامات والأشارات واللغة الرمزية وأقترح له أسـم السـيميولوجيا وأعتبر أن اللسـانيات سـتكون فرعاً من هذا العلم الجديد .

وقد تفرعت من طرح سـوسـير إتجاهات لا حصـر لها منها البنيوية في مجال اللســانيات مع مارتيني وشــومســكي وفي مجال الادب الروائي مع جينيت وتودورن وفي مجال تحليل الخطاب مع بنفنســت كما تفرع عن طرح ســوســير أيضـــا إتجاة ســـيميولوجي يمثله في مجال نظرية الإبداع مارتيني وبريتيورمونان، وكان خير من وظفه سيميولوجياً دلالياً مرتبطاً بتقاليد سوسير في مقابل إتجاهات أخرى من البنيوية الاتجاه الانجلوســـكســـوني الذي أزدهر في أمريكا والمتفرع عن ســـيميوطيقابرس واتجاهات مغايرة من الدرس السـيميائي مثل مدرسـة باريس والمدرسـة الشـكلانية الروسية والجناح السيميولوجي الإيطالي مع أمبرتوايكو روسي لاندي وغير ذلك من النظريات التي يتجاوز الاسترسال فيها موضوعنا .

وبصــرف النظر عما قيل وسـيقال فإنني وبتواضــع جم أقول إن عظمة بارت تكمن في جملة الأسئلة التي تركها معلقة .. ومابرحت تؤرق مشتغلون بالأدب والفكر.

ومن هذه الأسئلة مثلاً : هل هناك معايير نقيس بها جمالية العمل الفني ؟

وهل هناك قوانين للإبداع تصلح للكاتب ولا تصلح للناقد ؟

إن إختيار جمعية تنمية الثقافة والأدب (مقر ها عدن) رولان بارت أنموذجاً للحديث عن النقد لم يكن مصـــادفة بإعتبار أن بارت يقع في مقدمة من أســـهموا في العبور بالنص النقدي من صـــفته التقليدية كلغة شـــارحة، واصـــفة، لغة من الدرجة الأولى تلفت الانتباه إلى نفســـها أكثر مما تلفته إلى النص الإبداعي الذي تنقده وتقرأه وتقدمه .

ويتجلى ذلك من المسار الذي أتخذه طرح بارت حول (موت المؤلف) و(سلطة النص) و(القارئ) رغبة منه في إحلال الناقد محل المبدع منتج النص وجعلـــه يحقق انتقاماً طالما خامر النقاد وهو جعل نتاجهم هو (الإبداع) لا مجرد نص يلتقي او يتعثر بالعتبة الإشكالية للنص المبدع الذي يقرأونه .

بطاقة تعريف

ولد رولان بارت 1915م ومات 1980م وترك مجموعة من الكتب من أهمها:

1) الدرجة الصفر للكتابة .
2) أسطوريات .
3) ح/د.
4) عناصر في السيميولوجيا .
5) أبحاث نقدية .
6) نقد وحقيقة .
7) نظام الموضة .
8) حفيف اللغة .
9) لذة النص .

10) الاسطورة اليوم .

11) مدخل إلى التحليل البنيوي للقصص .

12) مبادئ في علم الأدلة .

كما ترك العديد من الأبحاث والدراسات يصعب حصرها .

النقـــــد

وجاء في (لســان العرب) إن النقد والتنقاد : تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها أن هذا الجذر اللغوي "نقد" في كل المعاجم العربية تقريباً هو تمييز الجيد من الردئ والحكم عليه .

ويعمد الناقد إلى فهم وتفسـير ونقد النص المدروس رغبة في تقريبه إلى القراء وتسـهيل تناوله وتداوله وكذا رغبة في طرح ومناقشـة ما يثيره من صـعوبات وتقويم ما يحتويه من عيوب وتوضــح غموضــه متوســلاً في ذلك بأدوات مختلفة من اللغة النقدية النقدية التي تســتعمل مصــطلحات علمية أو قريبة منها ومنهج معين إن لم يستعمل أكثر من واحد مرة واحدة .

بــارت والنقـــد

يفرق بارت في كتابه " النقد والحقيقة " بين النقد وبين العلم مؤكداً إن النقد إنما يعالج المعاني والعلم ينتجها ويحتل النقد مكاناً وسطاً بين العلم والقراء إنه يعطي لغة للكلام الخالص الذي يقرأ كما يعطي كلاماً للغة الأسطورة التي صيغ منها الأثر الأدبي والتي يتناولها العلم.

ويختلف موضــوع النقد عن موضــوع العمل الأدبي الذي هو " العالم " هو خطاب فوق خطاب، هو لغة ثانية أو لغة واصـفة " كما يقول المناطقة تعمل على لغة أولى" أو لغة موضـوع" ويؤكد ذلك بارت حين يخلص إلى أن الحركة النقدية " يجب

أن تحتســـب من نوعين من العلاقات علاقة اللغة النقدية بلغة المؤلف وعلاقة اللغة الموضـــوع بالعالم . إن إحتكاك هاتين اللغتين هو الذي يحدد النقد وقد يعطيه تشـــابهاً أكبر مع حركات عقلية أخرى .

وعد بارت النقد ابداعاً مؤكداً إن إمكانات النقد الراهنة تتمثل في أن الناقد أصـــبح كاتباً بمعنى الكلمة . وأن النقد غدا من الضـــروري أن يقرأ ككتابة بل انه يتجاوز ذلك إلى تقديم تصور سيميولوجي للنقد . فالناقد في تصوره يضاعف المعاني ويخلق لغة ثابتة تطفو فوق اللغة الأولى للأثر أي أنه ينتج كلاماً للعلامات .

وبذلك يجد النقد منطلقاته من قضـايا وإشكالات اللغة الأولى أي من ذات النص ومن المهم التأكيد على أنه رغم تميز النقد الأدبي عن حقول المعرفة الأخرى بوصـفه بنية من الإشارات اللفظية تقوم بعملية التعليق على العمل الأدبي فإننا ما أن نبدأ ببحث المواد التي تمثلها الإشارات بحسب بارت حتى ندخل التخوم التي يشترك بها اللاهوت والفلســـفة والأخلاق وعلم الاجتماع .. ومع ذلك فمن المســـتحيل على النقد أن يبقى خارج هذه المناطق المتنازع عليها .

ولعل ما يسـم جهود " بارت الفكرية والمعرفية في حقل الممارسـة النقدية " إنه رفع من قيمة النقد ووضـــعه في مســـتوى الإبداع حيث يرى أن امكانات النقد الراهنة تتمثل في أن الناقد قد أصبح كاتباً بمعنى الكلمة وعدا من الضروري أن يقرأ ككتابة .

بارت والدرس السيميولوجي

لاشك في إن جهود بارت في مجال السيميولوجيا كما في المدرسة البنيوية تركت آثاراً اضحة

والدرس السيميولوجي عند بارت هو دراسة الأنظمة الدالة سواء أكانت أنظمة لغوية أم إشارة غير لغوية وبالتالي فإن اللغة – عنده فضاء وأسع لا يمكن فقط قصره على الأنساق اللفظية الكلامية .

وتتضـــح رؤية بارت المتســـعة الأفق لمفهوم اللغة في توصـــيفه لمفهوم النص الأدبي الذي هو عنده بمثابة (هايد بارك) عام نص بدون حدود، تناص، كتابة مضـــاعفة منثنية وبحســـب تعبيره هو " جيولوجيا كتابات " ليس المؤلف المبدع هو منشؤها وانما هو مجرد جامع وناظم لها لا أكثر (لقد مات المؤلف بوصفه مؤسسة وأختفى شـخصـــه المدني والانفعالي والمكون للسـيرة كما أن ملكيته قد انتهت فإنه لم يعد في مقدوره أن يمارس على عمله تلك الابوة الرائعة التي أخذها على عاتقه كل من التـاريخ الأدبي والتعليم والرأي العـام .. والإعلان عن موت المؤلف المعنى المتعدد ولذلك يغدو التأويل محاولة أساسية

للكشف عن المستور وراء التراكيب للوصول إلى قصديه النص التي تعني في المقام (أول دحر قصديه المؤلف) .

ولذلك لا يمكننا أن نتحدث عن تأويل محدد ما لم نفترض سـلفا قصـداً للمؤلف يوجه ذلك التأويل إلى جانب صـــعوبة التعامل مع النص والكشـــف عن دلالته بتغييب شخصية المؤلف .

إن الاقتصـار على البنية اللغوية أو الشكلية للنص أو الخطاب ترفضـها نظرية النظام أو النسق التي جاء بها زيغفريد شميش فليس هناك قراءة واعية أو تأويل دون الاخذ بالاعتبار الأثر الذي يحدثه المخاطب في المخاطب عبر قنوات اللغة.

وهذا يعني أن المؤلف ليس جامعاً للنصـــوص بحســـب مقولة " التناص " التي نادت بها كريستيفا وبارت في بداية أمره.

هـذا وقـد تربع المؤلف منـذ أرســـطو على عرش النص وعززت المنـاهج التاريخية والنفسية والاجتماعية ما يمكن أن يسمى بسلطة المؤلف ومع مطلع القرن العشـــرين اهتزت تدريجياً ســـلطة المؤلف لتحل محلها (موت المؤلف) وقاد التركيز على المؤلف إلى إغفال النص .

سلطــة النص

أنكب الدارســون على النصــوص يجعلونها المركز (بإعتبار أن المؤلف أدى دوره بمجرد فراغه من نصه) كما فعل أصحاب النقد الجديد والشكلانيون والبنيويون ونقد ما بعد البنيوية ولقد وقف أصحاب النقد الجديد بشكل حازم وصارم في وجه ما يعرف بقصديه المؤلف ونيته : فالاتجاهات الألسنية والأسلوبية والبنيوية الجديدة هي التي أعطت السلطة المطلقة للنص وأهملت أو كادت أن تهمل معظم الجوانب الأخرى الخاصـــة بالإبداع الأدبي كدور القارئ والمبدع والظروف الاجتماعية والمرحلة التاريخية والدلالات السيكولوجية والايديولوجية والفلسفة وغيرها، وأصبح المؤلف خارج نصه وأن المعنى منوط بالنص وليس بالقارئ .

وســعت البنيوية إلى علمنة الأدب والنظر إلى النص على أنه بنية لغوية مغلقة وصار المؤلف ضحية لأنـــه يظل خارج اللعبة تماماً ويصبح النص دون هوية وإنما هويته كامن' في بنيته اللغوية المغلقة أو ما عرف بسجن اللغة .

وقد اعتمد بارت على التركيز على مفهوم الكتابة بدلاً من التركيز على المؤلف فقد بدأ مقالته بســؤال مقتبس من بلزاك من يتحدث هنا؟ ووجد بارت أنه لا إمكانية للإجابة عن الســؤال لأن الكتابة تدمر كل صــوت وكل أصــل إذ أن الكلمة المكتوبة تنفصـل عن مالكها على النقيض عن الكلام الذي يرتبط بقائله إرتباطاً وثيقاً وما يتبقى هو الكتابة ذات اللونين الأسود والأبيض.

ودودن شك قاد إلغاء المؤلف والنص من قبل البنيوية والتفكيكية – التقويضية– إلى البحث عن سلطة ثالثة وهي (سلطة القارئ) .

سلطـة القــارئ

تحول القارئ في نقد نظرية التلقي ونقد اســتجابة القارئ (صـــاغ الفكرة يان موكورفسـكي 1891 – 1975م) وبسـطها وطورها هانس روبرت ياويس وفو لنغنغ إيزر) من صـاحب دورها مشـى إلى صـاحب الدور الأسـاسـي فقد حل محل المؤلف ومحل النص في آن واحد وفي ضــوء هذا التصــور فقد أعلن بارت أن ميلاد القارئ يجب أن يكون على حساب موت المؤلف .

ولا شـــك في أن القارئ كان ذا حضـــور مهمش ومقزم في نظريات الأدب الكلاسيكية لكن نظريات التلقي والتأويل حولته إلى مؤلف للنص ومنتج له .

بعد أن أكدت موت المؤلف الحقيقي وفي ضـوء هذه المعطيات انتقلت السـلطة إلى القارئ وأصبح المهيمن على النص حتى أن النص أضحى لا وجود له دون قارئ يسـتطيع أن يخلق المعنى . وقد تخلص القارئ من كونه متلقياً سـلبياً أو مسـتهلكاً يقع تحت سلطة النص إلى أن أصبح هو البديل الحقيق للمؤلف .

ومن هنا أصـبح النص مفتوحاً على قراءات متعددة لا يمتلك دلالة واحدة وإنما صـارت دلالاته متعددة ومتشـعبة إلى حد كبير وظهر أصـناف من القراء مثل القارئ الضمني والقارئ المرتقب أو القارئ العمدة والقارئ المثالي والقارئ غير البريء .

وما يهمنا هنا هو أن الاســـتراتيجية التي توصـــل إليها (بارت) كانت نتيجتها المنطقية هي تنحية سلطة المؤلف البعبع التقليدي الذي يغار منه الناقد مما يسمح وفق الخطوة الأولى بالحديث عن مبدع جديد هو الناقد نفســه هذا الذي يحدد المعنى وينتج لغـة تتبرج في زهو، ومفهوم إن هـذه الرؤيـة لـدور المؤلف في عمليـة إنتـاج النص تتنافي مع الرؤية التقليدية التي تعتقــد أن المؤلف يغذي النص لأنه موجود قبله ويفكر ويعاني ويعيش من أجله وهو على نفس علاقة الســبق معه كتلك التي تكون بين الأب وابنه .

إن طريقة تعامل بارت مع الممارســة النقدية تكشـف تصـوره لدور الناقد الذي اصـبح ناصــاً أي مبدع لنص قائم بذاته فالنقد قراءة أي مجموعة من الاسـتراتيجيات والمناورات المنهجية والبلاغية التي تعبر عن نفسها أو ربما لا تعبر إلا عن نفسها لا تمتلك أن تصف غير ذاتها وقد أكد بارت ذلك فـــي " لذة النص " قائلاً : (إن النص النقدي يستطيع أن يعبر الخط الفاصل بين الوصف والإبداع أن يتحول من لغة ثانوية إلى لغة أولية وعندها سيصبح حدثاً يحتفى به في تاريخ الأدب بقدر ما يحتفى بالعمل الفني في تاريخ النقد وعند ذلك سيدخل النقد دائرة الإبداع) .

وفي إطار الحديث عن المسار الفكري والأدبي لبارت ينصرف الحديث عن إسهامة إلى جانب نقاد أخرين (في بناء بلاغة جديدة قائمة على مفاهيم بنيوية حيث كتب سنة 1964م في هامش مقال له عن (بلاغة الصورة) ينبغي إعادة التفكير في البلاغة الكلاسيكية بمفاهيم بنيوية .. وسيكون حينئذ من الممكن وضع بلاغة عامة أو لسانية لدوال الأيحاء صالحة للكلام والصورة والحركة) .

وينظر بارت في مقالة (مختصر في البلاغة القديمة) إلى البلاغة بوصفها (الحقل الايحائي للغة) الذي يحول التعبير اللغوي بواسطة المحسنات من صورة إلى صورة ليؤسس مفهوم الأدب كلغة تتميز بالأنزياح – العدول عن لغة التواصل - ولذلك نجد بارت يلح على إمتزاج – البلاغة بالأدب كتقنية للتواصل وحدود الأدب نفسة إنها البعد العشقي للكتابة .

أثر المناهج النقدية الحديثة في الدراسة النقدية المعاصرة

تشير الدراسات النقدية المعاصرة إلى أن محمد مندور ربما يكون أول من أشار إلى النقد البنيوي في فرنسا دون أن يذكر المصطلح وقد قام عدد من الباحثين والنقاد بلفت نظر القارئ العربي إلى الوافد من المناهج النقدية الحديث التي لم يألفها من قبل فكان أول من حاول أن يفصل ذلك هو د. عبدالسلام المسدي في كتابة (الأسلوب والأسلوبية نحو بديل السني للنقد الأدبي عام 1977م) وقد سبق كتاب المسدي مقال لموريس أبوب ناصر نشرة عام 1983م وفي نفس العام كتب د. شكري عياد كتاب مدخل إلى علم الأسلوب تلا ذلك محمد عبدالمطلب البلاغة والأسلوبية .

هذا واتجهت بحوث الدراسات العليا نحو تأصيل النظريات النقدية الحديثة وتأصيل المفاهيم والمصطلحات خاصة التي أثارت إنتباههم في محاولة لتتسع جذورها أو مقارباتها في النقد العربي القديم والبحث عن الشواهد التطبيقية التي تؤيد وجودها .

فكتبت إنعام فائق عن المنهج الأســـلوبي وبينت مفاهيمه ومعالمة وحاولت تأصـــيله في النقد العربي القديم ونحت في دراســـتها منحي تطبيقياً من خلال متابعة الشواهد الشعرية التي وقف عندها النقاد العرب في رسالة نالت بها درجة الماجستير بعنوان المنهج الأسلوبي في نقد الشعر عند العرب دراسة تطبيقية كلية الآداب جامعة بغداد 1993م .

ودرس رحمن غركان عبادي مقومات عمود الشـــعر الأســـلوبية في النظرية والتطبيق رسالة دكتوراة1998م أداب جامعة بغداد .

ووفق المنهج الأسـلوبي نوقشـت رسـالة دكتوراة عام 1996م في كلية التربية بغداد للباحث محمد سعيد الجبوري (البنية القصصية في الشعر الأموي دراسة فنية أسلوبية) ودرست وحيدة صالح حسون ديوان

التابغة دراسـة في أسـلوبه الشـعري) 1980 جامعة الكوفة واختارت نصـرة الشمري الخطاب الشعري عند بشار بن برد دراسة نصية عام 1993م كلية الآداب جامعة بغداد ودرسـت أمينة الموسـوي (شـعر أبي فراس، دراسـة أسـلوبية ماجسـتير المستنصـرية 1993م أما رباب صـالح حسين من جامعة المستنصـرية) فكتبت عن: خصائص أسلوب شعر عمر بن أبي ربيعة .

وهناك رسـائل حملت عنوان شـاعر ما درست من خلال فصـول شـعره دراسـة أسـلوبية مثل دراسـة خالد السـامرائي عن شـعر شـاعر ذي الرمه جامعة المستنصـرية 1997م ودراسـة عباس صـادق بعنوان : شـعر الراعي النميري دراسـة في الأسـلوب الشعري آداب الكوفة 1997م .

وكتب كمال عبدالرزاق رســـالة دكتوراه عن البنيات الأســـلوبية في مطولات الشعر العربي الحديث عام1995م بغداد .

ويأتي في هذا السياق الرسائل العلمية الآتيــة :

1)حسين ناظم عودة البني الأسلوبية في شعر السياب جامعة المستنصرية .

2) سعيد سالم سعيد الجريري وأختار شعر البردوني ليدرسة دراسة أسلوبية جامعة المستنصرية 1997م .

3) إبتسام محمد رائد شعر صلاح عبدالصبور دراسة أسلوبية المستنصرية 1997م .

4) عشتار داؤود محمد شعر محمود حسن إسماعيل دراسة أسلوبية كلية التربية (بنات) جامعة بغداد 1999م

وهناك رسائل أتبعت نظرية التلقي ومن الإطاريح الجادة في تتبع هذه النظرية أطروحة محمد مبارك فهي رائدة في توضيح معالم هذه النظرية ... إلخ وذلك في رسالته عن نظرية الاستجابة والتلقي في الأدب العربي 1992م . وأتبعها برسالة جادة 1995م في كلية الآداب جامعة بغداد عن القراءة ونظرية التلقي في النقد العربي حتى نهاية القرن السابع الهجري .

وقد شغل مفهوم الانزياح عدد من الباحثين وكتبت رسائل عديدة فيه وكذلك مفهوم التناص .

وإذا كانت الرسالة السابقة قد تبنت تأصيل منهج نقدي حديث وتطبيقة على الشعر العربي قديمة وحديثة فقد سبقت محاولات جادة لدراسة الجزئيات كالبناء الفني بشكل عام والبني الجزئية بشكل خاص كالصورة والزمان والمكان والرمز والقناع والغربةو اللغة الشعرية وقد وفقت الباحثة ابتسام مرهون الصفار في استقصاء ما كتب من رسائل علمية جامعية في أقسام اللغة العربية في كليات الآداب والتربية في أكثر من عشر جامعات من جامعات العراق وقدمت صورة جلية عن آثر المناهج النقدية الحديثة في الدراسة النقدية .

النقد الموجه لرولات بارت :-

لم تنل سهام النقد من ناقد كما نالت من بارت وأسواً ما وصف به بارت أنه (لم يكن سوى محرر مقالات) بحسب جورج مونان الذي يضيف قائلاً : (بيد أننا ما أن نصيب في الصميم هذه الرشاقة اللماحة والهشة في الوقت عينه لمحرر المقالات هذه حتى يحتمي بالأحراش النظرية والاصطلاحية لما هو علمي) ويختم جورج مونان

نقده لبارت بالقول : (قلة من الأدباء الذين يتوجه عليهم وبارت بحديثه ..) وواصـــفاً اياه بأنه (لا يقاوم أي كلمة علمية جميلة) وهو صـادق في ذلك ألم يعترف بارت في كتابه الموسوم لذة النص بذلك الوصف عندما قال : (وإذا كنا نحب الألفاظ المستحدثة فأننا نستطيع أن نعرف نظرية النص بأنها علم صناعة نسيج العنكبوت) ويؤكد موزان على الحرية المطلقة في اسـتخدام المصـطلح من قبل كل مجدد ويؤكد كذلك أن بارت كان حراً بإطلاق عبارة السيميولوجيا على بحثه بيـد أن المشكلة الأساسية هي فيما إذا كان بارت قد أستقل في هذه النقطة بالذات عن هلملسف أم لا فمن جهة أن هذا الأخير قد أهمل بارت ذكره تماماً .

وقد وجه مونان حديثه إلى إصـــطلاح اللغة التضـــمينية وهو اصـــطلاح لـ (هلملســـف) يســـميه بارت" الميتالغوي" غير أن مونان يذكر في مكان أخر :(اكان بارت قد سـقط في احبولة " تعدد المعاني " فقد فوت على نفسـه فرصـة الخوض في التحليل النفس الاجتماعي بالرغم من أنه قد شـــد الانتباه إلى هذا الميدان – كما يقول مونان – ولذا يمكن اعتباره أحد الطليعيين اللامعين فيه).

هذا ويشير (س.رافندران) في كتابه الموسوم " البنيوية والتفكيك" الى نظرية الشـــفرات عند بارت ووظائفها قائلاً : (ومهما كانت .. درجة عدم القبول عن بعض قراءاته فإنه يقدم اســـهاماً كبيراً فيما يتمثل يبرهنته على تناهي النص وانطوائه – في الوقت نفسه – على عدد لامتناه من الشفرات"

المصـــــادر:

1) رولان بارت لذة النص ترجمة منذر عياشـــي الطبعة الثانية مركز الانماء الحضاري 2002م .

2) رولان بارت الدرجة الصـفر للكتابة ترجمة محمد برادة الطبعة الثانية دار الطليعة بيروت الشـــركة المغربية للناشـــرين المتحدين الرباط – المغرب 1982م .

3) رولان بارت الاسـطورة اليوم ترجمة حسـن الغرفي الطبعة الاولى دار الشؤون الثقافية العامة بغداد 1990م .

4) رولان بـارت مبـادئ في علم الادلـة ترجمـة وتقديم محمد البكري الطبعـة الثانية دار الحوار اللاذقية – سوريا 1987م .

5) رولان بارت مدخل إلى التحليل البنيوي للقصـــص ترجمة منذر عياش الطبعة الاولى مركز الانماء الحضاري 1993م .

6) جورج مونان ترجمة د.مي عبد الكريم محمود ســـيميولوجيا بارت مجلة الموقف الثقافي الشئون العامة بغداد العدد 9 1997م ص 74-79

7) ابتســام مرهون الصــغار أثر المناهج النقدية الحديثة مجلة علامات المجلد 14 الجزء 55 النادي الثقافي الأدبي بجدة محرم 1426هـ ص 291-314

8) نـاظم عود تحولات النظريـة النقديـة الحديثـة مجلـة علامـات المجلد 14 الجزء 53 النادي الأدبي الثقافي بجدة سبتمبر 2004 ص 220 – 246

9) بقشي عبد القادر التناص النقدية مجلة علامات المجلد 11 الجزء 58 النادي الثقافي جدة ديسمبر 2005 ص 2001 – 212

10) حميد ســـمير المؤلف في التراث الأدبي موت أم حياة علامات المجلد 9 الجزء 35 النادي الأدبي جدة مارس 2000 ص 125 – 138

11) يوسف ناوري جماليات اشتغال النص الشعري المعاصر علامات المجلد 14 الجزء 59 النادي الادبي جدة مارس 2006 ص 45 – 94

12) ب. زيما ترجمة محمد الزكراوي جمالية التلقي دورية نوافذ النادي الادبي جدع العدد 25 سبتمبر 2003 ص 75 -80

13) س . رافندران ترجمة خالدة حامد الشــفرات الخمس والمعنى في قصــة سـارازين دراسـة وابعاده دورية نوافذ النادي الثقافي الادبي جدة العدد 25 سبتمبر 2003 ص 81 -104

14) ليلى بيرون موزاي – ترجمة سعيد بن الهاني التناص النقدي دورية نوافذ النادي الادبي جدة العدد 24 سبتمبر 2005 ص 55 – 84

15) انطوان كومبانيون ترجمة لحسن بوتكلاي قلق القراءة دورية توافد النادي الادبي جدة العدد 24 يونيه 2003 ص 9 -19

د. يحي قاسم سهل

صحيفة الايام

العدد (5590)

28 /ديسمبر/ 2008م

الدولة الفيدرالية - الوحدة والتنوع

إهداء إلى الأخت الفاضلة) دلال الهيثمي (إحدى المناضلات من أجل العدالة في اليمن.

مقدمة :

أختبر اليمنيون في جنوب البلاد قبل الاستقلال التجربة الفدرالية، فقد قام الانجليزي بالسعي الحثيث إلى تكوين ما عرف بـ(الاتحاد المزيف) وذلك في 11 فبراير 1959م .وقد تكون (اتحاد إمارات الجنوب العربي)في البداية من ست إمارات هي: - إمارة بيحان، الضالع، سلطنة الفضلي، العوذلي، يافع السفلى والعوالق العليا وفي اكتوبر 1959م انضمت إلى الاتحاد لحج، وفي فبراير 1960م التحقت بالاتحاد العوالق السفلى، العقربي، دثينة، وفي مارس 1962م التحقت إمارة الواحدي من المحمية الشرقية، ثم انضمت بقية المشيخات إلى الاتحاد وفي 16 يناير 1963م انضمت عدن إلى الاتحاد .وسعت بريطانيا إلى استباق الأحداث الجارية في البلاد، بمحاولتها إنشاء جمهورية للجنوب العربي من خلال إصدارها(مسودة قانون تنص على دستور مؤقت لجمهورية الجنوب العربي وتدخل على دستور اتحاد الجنوب العربي أية تعديلات مترتبة على الدستور المؤقت كما قد تكون ضرورية (وذلك في الملحق رقم 3 لجريدة حكومة اتحاد الجنوب العربي رقم (2)بتاريخ 1 يوليو 1967م.

أما الاتحاد الفدرالي الذي يسعى اليمنيون في اليمن الطبيعية إلى تشكيله على وحدة يمثل حفاظا اليمن وتنوعه وفرضته تحولات الواقع السياسي الذي عاشته بعد تحقيق الوحدة اليمنية وما واجهته من قبل القوى التقليدية والقديمة المتضررة من تطور المجتمع نحو الحداثة والعصرنة، والتي ال ترى في ال مستقبل سوى نهايتها وموتها.. فها هي بعد أن قبلت بمؤتمر الحوار على مضض، ها هي اليوم تحول دون تنفيذ مخرجاته .وهذا ال مبحث معنون) المدخل الى النظم الفدرالية(يحاول التعريف بالنظام الفدرالي كنظام سياسي ودستوري، بدأ يتوسع في العالم وتزداد مساحته .ونتناول ذلك على النحو الاتي :المطلب الأول: أساليب التنظيم الإداري للدول .

المطلب الثاني: أنواع الدول .

المطلب الثالث: ماذا تعني كلمة(الفدرالية)

المطلب الرابع: مظاهر الدولة الفدرالية .

المطلب الخامس: السلطات الدستورية للدولة الفدرالية .

المطلب السادس: اختصاصات ووظائف الدولة الفدرالية .

المطلب السابع: الأقاليم أو الولايات المكونة للدولة الفدرالية

.المطلب الثامن: مظاهر استقلال (الولايات – الأقاليم) في الدولة الفدرالية .

المطلب التاسع: أنماط توزيع السلطة التشريعية في الدولة الفدرالية .

المطلب العاشر: رؤية مؤتمر الحوار الوطني لبناء الدولة.

المطلب الأول

أساليب التنظيم الإداري للدول

المركزية واللامركزية أسلوبان للتنظيم الإداري للدولة ولكل من هذين الأسلوبين فلسفته وأهدافه .وتأخذ الدول الحديثة في إدارة شئونها الإدارية والسياسية والاقتصادية والتنموية بأي من هذين الأسلوبين، أو تجمع بينهما وفقا لظروف كل منها.

المركزية الإدارية :

أسلوب المركزية الإدارية في إدارة الدول: يقوم على تركيز السلطة والوظيفة الإدارية للدولة بيد سلطة إدارية واحدة في عاصمة الدولة .بحيث تمارس الوظيفة الإدارية في جميع مناطق الدولة من قبل مسئولين إداريين يمثلون الحكومة المركزية في العاصمة دون مشاركة مجتمعية، وتقوم المركزية الإدارية على

حصـر سـلطة التقرير والبـت النهائي فـي كافة الشـئون بيد السـلطة المركزية في العاصمة.

اللامركزية :

اللامركزية في إدارة الدول إما أن تكون :لامركزية إدارية أو لامركزية سياسية

اللامركزيـة الإدارية هـي: الإدارة المحليـة واللامركزية السياسية هي الفيدرالية .

اللامركزية الإدارية :

يقـوم هـذا النظـام علـى توزيـع الوظيفة الإدارية (التنفيذية) بين الحكومة المركزية في العاصمة، ووحـدات محلية تتمتع بالشـخصية الاعتبارية وتمارس هـذه الوحـدات وظائفها واختصاصاتها في النطاق الجغرافي المرسـوم لها تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية .ومصطلح اللامركزية الإدارية مرادف للإدارة المحلية .

المطلب الثاني

أنواع الدول

تنقسم الدول من حيث الشكل الدستوري إلى نوعيـن: دول بسـيطة(موحدة) ودول مركبة /اتحادية.

الدولة البسيطة (الموحدة): تتميـز بوجود سـلطة واحدة تدير شـئونها الداخلية والخارجية في إطار سـلطة سياسـية واحدة وتخضع لدستور واحد وقوانين واحدة .لا تتجـزأ فيهـا سـوى الوظيفة الإدارية) التنفيذية(التي تتوزع بين الحكومة المركزية والوحدات المحلية.

السـلطة القضائية: واحدة وتتدرج محاكمها في الوحـدات المحليـة وصولا إلى المحكمة العليا التي توجد في العاصمة .

في الدولة البسـيطة: السـلطة التشـريعية واحدة يملكها مجلس النواب صاحب الحق في سـن القوانين التـي يخضع لها أفراد الشـعب جميعا ولا تشـاركه فـي هذا الحـق أي هيئات محلية.

لا تمتلـك الوحـدات المحليـة أي سـلطة سياسية أو تشريعية عامة في مواجهة السلطة المركزية .

السلطة المركزية: تستطيع في أي وقت إلغاء الوحدات المحلية أو دمجها أو تغيير حدودها أو اختصاصاتها أو سلطاتها الإدارية .أمثلة للدولة البسيطة(الموحدة(فرنسـا – تركيـا – اليابـان – جميـع الـدول العربية (باستثناء العراق - جزر القمر – الإمارات العربية المتحدة).

معظم دول العالم تعد دولا بسـيطة وعددها (164) دولـة من مجمـوع (192) منضوية في عضوية الأمم المتحدة .

الدولة المركبة أو (الاتحادية / الفيدرالية) : تنشـأ من خلال اتحاد عدد مـن الدويلات أو الأقاليم أو الولايات وتقوم على أسـاس تجزئة السـلطة السياسـية والإدارية بيـن الدولـة الاتحادية والأقاليم أو الولايات المكونة لها .لـكل إقليـم أو ولاية سـلطات: تشـريعية

وقضائية وتنفيذية .

فـي حين يكـون للدولـة الاتحادية – أيضا –دسـتورها الخـاص وسـلطاتها التشـريعية والقضائية والتنفيذية .

المطلب الثالث

ماذا تعني كلمة (الفيدرالية)؟

كلمة (لاتينيــة) معناها: اتفاق بين طرفين أو أكثر أو ميثاق أو تحالف أو عقد .
في مجــال القانــون الدولي: الاتفاق المبرم بيــن دولتين أو أكثر أو قيــام اتحاد بين أقاليم أو ولايات أو مقاطعات فإن هذا الاتفاق يســمى) اتحادا فيدراليا.

أقرب ترجمة لكلمة الفيدرالية هي (الاتحاد)

تعريف الدولة الفيدرالية :دولة واحدة تضم كيانات دســتورية متعددة لكل منها نظامها القانوني الخاص، واستقلالها الذاتــي، وتخضــع فــي مجموعهــا للدســتور الاتحادي المنشــئ لهــا والمنظــم لبنائهــا القانوني والسياسي والإداري .

مفاهيم للفيدرالية :

الفيدرالية: شكل من أشكال الحكم تكون فيه الســلطات والصلاحيات مقســمة دستوريا بين حكومة مركزية اتحادية ووحدات محلية (أقاليم أو ولايات).

الفيدرالية: اتحاد اختياري، وتعايش مشــترك بين شــعب واحد في أقاليــم أو ولايات متعددة بحيث تكون نتيجة هذا الاتحاد دولة واحدة هي الدولة الاتحادية/ الفيدرالية .

الــدول الفيدرالية علــى مســتوى العالم 28 دولة يقيم فيها حوالي 40% من مجموع سكان العالم

1- الولايات المتحدة الأمريكية 2- سويسرا 3- ألمانيا 4- إثيوبيا -5 روسيا الاتحادية 6- الهند 7- المكسيك 8- النمسا 9-البوسنة والهرسك 10-بلجيكا 11- جنوب افريقيا 12- كندا 13-الإمارات العربية المتحدة 14- ماليزيا 15- اسبانيا 16- السودان 17-الكونغو الديمقراطية 18 - باكستان 19- فنزويال 20- بالاو 21- ميكرونيسيا المتحدة 22- البرازيل 23- نيجيريا 24- جزر القمر -25 سانت كيتس ونفييس 26- الأرجنتين 27- استراليا28 - العراق .

وهل للفيدرالية شــكل تطبيقــي واحد صالح لــكل زمان ومــكان يمكن أن تأخذ بــه أنظمة الحكم في العالم؟

تختلف الدول الفيدرالية في دساتيرها وعدد الوحدات المكونة لها وأصولها التاريخية وتوزيع السلطات فيها، باختلاف الظروف الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي أدت الى تأسيسها .

كيف تنشأ الدولة الاتحادية (الفيدرالية)؟

بإحدى طريقتين :الأولى: طريقة الانضمام :أي الانضمام الاختياري بين عدة دول مستقلة، أو بين ولايات، أو أقاليم إلى بعضها، بحيث تتنازل كل منها عن سلطاتها الخارجية وبعض سلطاتها الداخلية ثم تتوحد ثانية لتشكل الدولة الاتحادية) الفيدرالية(على أساس الدستور الفيدرالي الذي يقيم اتحاداً من رضاها وإرادتها في العيش المشترك .نابعا أغلب وأعرق الدول الفيدرالية نشأت وفقا لهذه الطريقة، مثل: ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا ودولة الإمارات العربية المتحدة .

الثانية: طريقة التفكك أو إعادة الترتيب :أي تفكك أو إعادة ترتيب دولة بسيطة) موحدة) بحيث تصير دولة اتحادية مكونة من عدة ولايات أو أقاليم أو مقاطعات .من أمثلة الدول التي نشأت وفقا لهذه الطريقة :البرازيل – العراق – الهند – المكسيك – الأرجنتين

المطلب الرابع

مظاهر الدولة الفيدرالية

تتميز الدولة الفيدرالية بثلاثة مظاهر رئيسية هي:

1- الوحدة:

وتعني أن الدولة الفيدرالية تظهر في نظر القانون الدولي وفي علاقاتها الدولية مع الدول الأخرى كدولة بسيطة، تملك وحدها الشخصية الدولية وتتحمل المسئولية الدولية عن الولايات أو الأقاليم المكونة لها .

ومن مظاهر هذه الوحدة أيضا عدم قدرة الأقاليم أو الولايات على الانفصال أو الانسحاب من جانب واحد ما لم يتضمن الدستور الاتحادي ذلك .

كل الدساتير الاتحادية تقريبا تؤكد على وحدة كيان الدولة الفيدرالية، وتمنع الانفصال، ولا تملك الأقاليم حق الانفصال عن الدولة الفيدرالية من جانب واحد ما لم يتم تثبيت هذا الحق في الدستور الاتحادي

2- الاستقلال

أن يكون للوحدات المكونة للدولة الاتحادية سلطاتها الدستورية المستقلة عن السلطات الدستورية الاتحادية

3- المشاركة :

تعني مشاركة الأقاليم أو الولايات في تكوين المؤسسات أو الأجهزة الاتحادية باعتبارها الكيانات الدستورية التي تقوم عليها الدولة الفيدرالية.

المشاركة في تعديل الدستور الاتحادي.

المطلب الخامس

السلطات الدستورية للدولة الفيدرالية:

أولاً: السلطة التشريعية الفيدرالية :

للدولة الفيدرالية سلطتها التشريعية العليا التي تمثل دولة الاتحاد وتقوم بالوظيفة التشريعية في كافة الشؤون الداخلة في اختصاصها .

ما صدر عن هذه السلطة من تشريعات يكون ملزما لجميع سكان الدولة الفيدرالية .

في معظم دساتير الدول الفيدرالية تتكون السلطة التشريعية من مجلسين :

المجلس الأول: مجلس النواب الفيدرالي: ويتم انتخاب أعضائه انتخابا مباشراً من المواطنين، وتوزع مقاعده على أساس عدد السكان في الوحدات المحلية، لذلك، يتفاوت عدد الأعضاء من إقليم لآخر وفقا لعدد سكان كل منها .

المجلس الثاني : مجلس التمثيل الإقليمي ويقوم على أساس التمثيل المتساوي في عدد الأعضاء .أي أن كل إقليم يمثل بعدد متساو من الأعضاء بغض النظر عن مساحة أو عدد سكان كل إقليم .الحكمة من المساواة في التمثيل هدفها تبديد ما قد يتولد من خوف أو هواجس لدى الأقاليم الصغيرة، من أن تتعرض للظلم أو الإقصاء بسبب نفوذ أو هيمنة الأقاليم ذات الكثافة السكانية الكبيرة .لا يشترط التمثيل المتساوي في بعض التجارب الدولية.

ثانيا: السلطة التنفيذية الفيدرالية

للدولة الفيدرالية سلطتها التنفيذية المركزية، ويختلف تركيبها باختلاف شكل نظام الحكم الذي تأخذ به الدولة الفيدرالية) نظام رئاسي أو برلماني.)

ثالثا: السلطة القضائية الفيدرالية :

وتمثلها المحكمة العليا الاتحادية وهي هيئة دستورية محايدة ومستقلة، من أبرز مهامها :

- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة .
- الفصل في القضايا التي تنشأ عن تفسير نصوص الدستور .
- تطبيق القوانين الفيدرالية .

الفصل في المنازعات أو تنازع الاختصاصات التي تنشأ بين الحكومة الفيدرالية والوحدات المكونة لها.

الفصل في تنازع الاختصاص بين الهيئات القضائية الاتحادية والهيئات القضائية في الوحدات المكونة للاتحاد.

المطلب السادس

اختصاصات ووظائف الدولة الفيدرالية

تختلف الدساتير الفيدرالية في توزيع الاختصاصات والمهام بين الحكومة الفيدرالية والولايات أو الأقاليم المكونة لها .

لا توجد صيغة موحدة يتم إتباعها لتوزيع هذه الاختصاصات .

معظم الدساتير الفيدرالية اتبعت في توزيع الاختصاصات بين الحكومة الفيدرالية ومكوناتها (الأقاليم) طريقة تقوم على تحديد اختصاصات السلطات المركزية الفيدرالية على سبيل الحصر في الدستور ويترك باقي الاختصاصات للأقاليم.

أهم الاختصاصات الحصرية للدولة الفيدرالية كما وردت في بعض الدساتير الفيدرالية :

- الشؤون الخارجية:

مثل عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتعيين أعضاء السلك الدبلوماسي .- --

- شؤون الدفاع:

مثل إنشاء وإدارة القوات المسلحة والجيش الوطني وإعلان الحرب وإنشاء وإدارة جهاز المخابرات الوطني والشرطة الاتحادية .

- الفصل في المنازعات والقضايا التي تهم الدولة الفيدرالية عن طريق المحكمة العليا الفيدرالية .

- شؤون الجنسية والتجنيس وقضايا الإقامة للأجانب وحق اللجوء السياسي . مواطنو الدولة الفيدرالية في مختلف أقاليم الدولة يتمتعون بجنسية واحدة هي جنسية الدولة الفيدرالية، وهذا الاختصاص منصوص عليه في كل الدساتير الفيدرالية .

- رقابة السلطة التشريعية على المالية العامة للدولة الفيدرالية .

- البريد والاتصالات والسكك الحديدية الفيدرالية والنقل والمالحة الجوية .

- شؤون الجمارك .التجارة الخارجية والسياسة العامة الاقتصادية .

- المواصفات والمكاييل والأوزان والمقاييس .

- إصدار العملة .

- إنشاء البنك المركزي الاتحادي وإدارته .

- حماية حقوق الملكية الصناعية وحقوق المؤلفين والنشر .

- نظم الانتخابات العامة الاتحادية .

سياسات الاقتراض من الخارج والتوقيع عليها .

المطلب السابع

الأقاليم أو الولايات المكونة للدولة الفيدرالية

لــكل إقليم أو ولاية ســلطات محلية: تشريعية وتنفيذية وقضائية .

لكل إقليم أو ولاية (دســتور خاص) وفقا لتجارب معظم الدول الفيدرالية .

السلطة التشــريعية المحلية للإقليم أو الولاية تتكون من مجلسين :

مجلس نواب الإقليم أو الولاية .

مجلس التمثيل المحلي/ شورى/ الإقليم أو الولاية) في بعــض التجــارب الدولية ً يكون مجلساً واحداً فقط.

مهام السلطة التشريعية المحلية: سن القوانين المحلية في كافة الشؤون المحليــة دون رقابة أو وصاية أو إشــراف من الدولة الاتحادية، وبما لا يتعارض مع أحكام الدستور الاتحادي .

الســلطة التنفيذيــة (الحكومة المحلية للإقليم أو الولاية (تتكون من رئيس وزراء الإقليم أو الولاية وعدد محدد من الوزراء المتخصصين في مجالات الخدمات والشؤون المحلية .

يتــم اختيار رئيس وزراء الإقليم من قبل الســلطة التشــريعية المحليــة في تجارب بعض الدول الفيدرالية .

السلطة القضائية للإقليم أو الولاية .

لكل إقليم أو ولاية نظام قضائي خاص يشمل المحاكم بكافة درجاتها.

يتولى تطبيق القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية المحلية والقوانين الاتحادية .

الموارد المالية في الدولة الفيدرالية :العديد من الدول الفيدرالية تحدد في دساتيرها أسس وقواعد تخصيص الموارد المالية والطبيعية، كما تحدد الدساتير الفيدرالية طريقة جباية الأموال وإنفاقها وتقاسمها أو توزيعها بين الحكومة الاتحادية والوحدات المكونة لها (الولايات أو الأقاليم).

هل تناسب الفيدرالية الدول الكبيرة فقط؟

الفيدرالية قابلة للتطبيق في الدول الكبيرة والصغيرة على حد سواء، وليس المهم مساحة الدولة أو عدد سكانها إنما الاعتبارات السياسية والإدارية والتنموية هي الأكثر أهمية .

المطلب الثامن

مظاهر استقلال الولايات–

تستقل كل) ولاية – إقليم(من الأقاليم في الدولة الاتحادية المكونة للالتحاد بقدر كبير من الاستقلال الذاتي، إذ تختص كل منها بدستور، وبحكومة خاصة وبمجلس نيابي، وكذلك قضاء خاص يتولى تطبيق القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية لكل (ولاية – أقليم) في النطاق الإقليمي لها

1- .الدستور: لكل (ولاية – أقليم(عضو في الدولة الاتحادية الحق في أن يكون لها دستور خاص بها

2- السلطة التشريعية: يقوم سكان كل (ولاية – أقليم) بانتخاب برلمانها لكي يتولى السلطة التشريعية فيها، عن طريق سن القوانين الخاصة) بالإقليم – الولاية) والمنظمة للحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية

فيها، وذلك في الحدود الدستورية التي رسمها دستور (الولاية – الإقليم) ومن فوقه الدستور الاتحادي

3- .السلطة التنفيذية: تتولى المهام السياسية والإدارية في كل (ولاية – أقليم) حكومة خاصة بها، وتعمل بصفة مستقلة عن الحكومة الاتحادية، دون إن تخضع ألي نوع من الرقابة أو التوجيه من جانب السلطة المركزية في العاصمة الاتحادية.

4- السلطة القضائية: تنشئ كل) ولاية – أقليم) محاكم خاصة بها، تتولى تطبيق قوانينها، والفصل في المنازعات التي تثور بين مواطنيها في النطاق الجغرافي لحدودها الإقليمية، وذلك إلى جوار القضاء الاتحادي .النماذج الاتحادية (الفدرالية) العريقة في البلدان المتقدمة .

وتتمثل هذ النماذج في الآتي:

1- الولايات المتحدة الأمريكية (1789)

2- سويسرا (1848)

3- استراليا (1901)

4- النمسا (1920)

5- ألمانيا (1949) .

ونتناول بإيجاز الولايات المتحدةً الأمريكية بوصفها النموذج الأول تاريخيا تعد الولايات المتحدة الأمريكية أول بلد فدرالي وكانت الولايات المتحدة الأمريكية في بادئ الأمر تتكون من 13 ولاية، وتطورت بعد ذلك لتصل إلى اتحاد فدرالي يضم 50 ولاية. وقد استطاع هذا الاتحاد الفدرالي أن يصمد أمام حرب أهلية ضروس ويتجاوزها خلال القرن الأول من وجوده.

وبوصفه أكثر الفدراليات صمودا العالم أجمع، فهو يمثل أهمية مرجعية كبيرة في أية دراسة مقارنة تتناول الاتحادات الفدرالية .

تتميـز الفدرالية الأمريكية عن غيرهاً من الفدراليات الأخرى بأنها تضم مجتمعاً متجانسـا نسـبيا فعلى الرغـم من وجود أقليات كبيـرة من السـود وذوي الأصول الإسبانية إلا أنهـم لا يشـكلون أغلبيـة فـي أية مـن الولايات . وعلـى الرغم من ذلك، فإنـه يوجد تنوع إقليمي في الثقافة السياسـية وتركيـز هائـل علـى أهميـة حكومة الولاية.

ومن الناحيـة المقارنة فـإن الحكومة الفدراليـة تتميـز بقـدر معقـول مـن اللامركزية ويتـم منح سـلطات قانونية متسـاوية للولايات الخميـس والسـمة الرئيسية لتوزيع السلطات هي النسق الذي يفضي بـأن يحدد الدسـتور الموضوعات التي تخضع للسلطة الفدرالية – معظمها متلازمة وبعضها فدراليا خالصا من خلال منع الولايات من وضع تشـريعات بشأنها وتترك الموضوعات المتبقية غير المحددة للولايات .

وتعتمـد المؤسسـات الفدراليـة علـى مبدأ الفصـل بين السـلطات فيما يتعلق بالسـلطة التنفيذية والهيئة التشـريعية مع وجـود مؤسسـات تابعـة للكونجرس تضم نظامـا للضوابط والتوازنات ويضم الكونجـرس (الهيئـة التشـريعية العليا(مجلسـا للشـيوخ يتم فيه تمثيل الولايات بالتساوي بواسـطة أعضاء يتم اختيارهم بالانتخاب المباشر (منذ عام 1912.).

واكتسبت الولايات المتحدة الأمريكية، وعبر مـا يزيد علـى القرنين مـن الحكم الفدرالـي كاتحـاد فدرالـي مزيـدا مـن التكامل وأصبحت الحكومة الفدرالية أكثر قوة .

وجرى في العقود الحديثة توصيف الدور المسـيطر للحكومة الفدرالية والممارسة الشـاملة كحـق الأولوية الفدرالية على أنه تحـول مـن الفدراليـة التعاونية إلى الفدرالية القسرية وفي الوقت ذاته، كانت ثمة ضغـوط سياسـية معارضـة تطالب بمزيـد من اللامركزية، على الرغم من أن .ً التقدم في هذا الاتجاه كان محدودا وقد أجمعت المحاولات التي جرت بعد ذلك على أرض الواقـع لإقامة اتحادات فدراليـة على الاقتداء ببعض ما جاء في النظـام والتطبيق الدسـتوري للولايات المتحدة الأمريكية عنـد وضع هياكلها الفدرالية الخاصـة بها مما جعلها مثالاً هاما يحتذى به .

المطلب التاسع

أنماط توزيع السلطة التشريعية في الدول الفدرالية

لا يمكن أن تكون هناك وصفة واحدة للفدرالية فكل مجتمع يتسم بالتعقيد وتساهم عدة عوامل في تشكيل ملامحه والقاسم المشترك بين كافة الفدراليات الموجودة اليوم هو وجود دوافع قوية لالتحاد لأغراض معينة وفي ذات الوقت وجود دوافع عميقة الجذور لحكومات إقليمية ذاتية الحكم لأغراض أخرى .

وهكذا، فقد تمثلت السمة المؤسسية المميزة لهذه الاتحادات الفدرالية في الجمع بين الحكم المشترك والحكم الذاتي في نظام سياسي واحد من خلال التوزيع الدستوري للسلطات بين الحكومات الفدرالية والإقليمية .وتختلف الدول الفدرالية اختلافاً كبيراً فيما بينها من حيث تكوينها الاقتصادي والاجتماعي ومؤسساتها فمن بين الدول الفدرالية دولاً كبيرة للغاية ودولاً صغيرة للغاية ودولاً غنية ودولاً فقيرة ودوال متجانسة السكان ودولاً متنوعة السكان.

وتعد بعض الدول الفدرالية دوالاً ديمقراطية راسخة منذ زمن طويل بينما تعد دول أخرى حديثة الديمقراطية ومضطربة والجدير بالذكر أنه كلما ازدادت درجة التجانس في المجتمع، ازدادت السلطات الممنوحة للحكومة الفدرالية وكلما ازدادت درجة التنوع، ازدادت السلطات الممنوحة للوحدات المكونة للحكومة.

المصادر القانونية للسلطات:

يحدد الدستور عادة نظام توزيع السلطات التشريعية وغيرها ويمكن في بعض الأنظمة الفدرالية السماح بتفويض المسؤوليات التشريعية بين مستويات الحكومة بينما لا تسمح اتحادات فدرالية أخرى بذلك .وتتضمن كافة الأنظمة الفدرالية في دساتيرها مواد تعالج قضية تقسيم السلطات بين الحكومة

المركزيــة وحكومــات الوحــدات المكونــة وتختلــف الدساتير اختلافاً كبيراً من حيث مستوى التفاصيل والمنهج مثال، يتضمن دســتور الولايات المتحدة الأمريكية (18) عنوانا

رئيســيا للحكومة الفدراليــة، ومعظمها في الواقع متزامنــة مــع الســيادة للقــرار الفدرالي، وتبقى كافة الســلطات الأخرى(السلطات المتبقية) للولايات.

وخلافاً لذلك، يتضمن الدستور الهندي(3)قوائم طويلة:

- القائمة الاتحادية وبها 97 عنواناً رئيسياً
- والقائمــة المتزامنة وتضــم (47) عنوانا،
- وقائمة الولايات التي تضم (66) عنواناً.

ويذكر الدســتور الإسباني صلاحيات قد تخصص لمجتمعــات الحكم الذاتي ولكن هــذا يتــم قانونيا من خلال سن قوانين تشــريعية للحكم الذاتي لكل مجتمع، وقد تختلف تلك القوانين من مجتمع لآخر .

السلطات التشريعية الخالصة :

يتم فــي سويســرا وكندا وفــي بلجيكا مؤخرا، منح معظم الســلطات التشــريعية بصفــة خالصة إلــى الحكومــة الفدرالية أو حكومــات الوحدات المكونــة للفدرالية ومجالات الاختصاص الخالص هي الأكثر تحديداً في حالة سويسرا أو بلجيكا.

وعلــى النقيــض مــن هــذه الاتحادات الفدراليــة الثلاثــة، فإنــه فــي الولايات المتحــدة الأمريكية واســتراليا تعــد الســلطات الممنوحــة بصفــة خالصــة للحكومــة الفدراليــة محــدودة وضئيلــة للغايــة مــع تحديــد معظــم الســلطات الفدراليــة كســلطات مشــتركة ومتلازمة وفي النمسا، وألمانيا، والهند وماليزيا ثمة تصنيفات واسعة للغاية لكل من السلطات الخالصة والمتلازمة المحددة دستوريا.

وقد أوضحت تجارب بلدان مثل سويسرا وكندا أنه لا مفر من تداخل الاختصاصات السيادية لأنه يكاد يكون من ضروب المحال تحديد مجالات محددة المعالم للاختصاص السيادي الخالص .

السلطات التشريعية المتلازم:

أدى الاعتراف بحتمية وجود تداخل في الكثير من المجالات إلى تخصيص مجالات واسعة من الاختصاص التشريعي المتلازم في دساتير الولايات المتحدة الأمريكية واستراليا، وألمانيا، والهند وماليزيا. وعلى النقيض من ذلك فإنه في كندا تتمثل مجالات الاختصاص المتلازمة المحددة دستوريا في الزراعة، والهجرة ومعاشات وإعانات الشيخوخة، ومنتجات الغابات والطاقة الكهربائية، وللتلازم عدد من المزايا في الاتحادات الفدرالية حيث إنه يضفي قدرا من المرونة على توزيع السلطات، مما يتيح للحكومة الفدرالية تأجيل ممارسة السلطة المحتملة في مجال بعينه حتى يكتسب أهمية فدرالية.

وعلى هذا الأساس يمكن إتاحة الفرصة لحكومة الوحدة المكونة في هذا الوقت للاهتمام بمبادراتها الخاصة .ويمكن للحكومة الفدرالية استخدام الاختصاص المتلازم لتقنين المعايير على المستوى الاتحاد الفدرالي وفي ذات الوقت إتاحة الفرصة للحكومات الإقليمية لتقنين التفاصيل وتقديم الخدمات بطريقة تراعي اختلاف الظروف المحلية وفي واقع الأمر، ففي النمسا وألمانيا ثمة تصنيف دستوري خاص للاختصاص يحدد سلطة فدرالية لسن (تشريع إطاري) في بعض المجالات على أن تترك للولايات مهمة سن قوانين تتناولها بقدر أكبر من التفصيل . وبالإضافة إلى ذلك، ففي ألمانيا أضاف تعديل دستوري جرى عام 1969م تصنيف) المهام المشتركة(بالنسبة للتعليم العالي، وتحسين الهياكل الاقتصادية الإقليمية والتحسين الزراعي والحفاظ على السواحل والتي تشارك فيها الحكومة الفدرالية في النهوض بمسؤوليات الولايات .وتجب الإشارة، إلى أنه عادة حيثما يتم تعيين الاختصاص المتلازم يحدد الدستور أنه في حالات التنازع بين القانون الفدرالي وقانون الوحدة المكونة للفدرالية فإن السيادة تكون للقانون الفدرالي .وتعد كندا من بين الاستثناءات البارزة حيث تعد معاشات الشيخوخة أحد مجالات

الاختصاصات المتلازم ولكن في حالات تنازع القوانين يسود قانون الإقليم على القانون الفدرالي .

وقـد مكـن ذلك من الحفـاظ على نظام المعاشـات الخـاص بها ومكن الأقاليم الأخرى من قبول الاختصاص الفدرالي للمعاشات .

ويعد الدستور العراقي، والذي تمت الموافقـة عليه فـي الاستفتاء الذي جرى في شهر أكتوبر 2005م، فريدا مـن نوعـه من حيـث زيادة مسـاحة الاختصاص المتلازم والتي يسـود فيهـا القانـون الإقليمي علـى جميع مجالات الاختصاص المتلازم تقريبا ويجب الإشارة إلى أنـه في معظم الاتحادات الفدراليـة، ولاسيما تلك التي تم إنشاؤها من خلال تجميع وحدات كانـت منفصلـة فيمـا سـبق، يتـم منح السـلطة المتبقيـة لحكومـات الوحـدات المكونـة للفدراليـة، ومـن أمثلـة ذلـك الولايات المتحـدة الأمريكية واسـتراليا، والنمسا، وألمانيا وماليزيا ولكن في بعض الاتحادات الفدراليـة، فإنـه عـادة حيثما تتميز عمليـة التكوين الفدرالي بتفويض السـلطة من نظام غيـر فدرالي – مركزي –يتـم تـرك السـلطات المتبقيـة في يد الحكومـة الفدرالية ومن أمثلة ذلك كندا، والهند واتحاد الملايو الفدرالي السابق .وفـي بعـض اتحـادات فدراليـة يوفر الدسـتور للحكومـة الفدراليـة سـلطات خاصة للسـيادة أو الطوارئ بحيث تتجاوز أو تحـد في بعض الظروف من السـلطات الدستورية الممنوحة للأقاليم في الأحوال الطبيعيـة وقد كان ذلـك نتيجة للمخاوف التي اعترت مؤسسـيها بشـأن احتمالات التعرض للتفكك وتوجد الأمثلة الأشـمل لهذه السـلطات في الدسـتورين الهندي والماليزي، بيد أن الدسـتور الكندي أيضا يتضمن مثل هذه السلطات (مثل سلطات التحفظ والمنع، والسلطة التفسيرية....).

المطلب العاشر

رؤيـة مؤتمر الحـوار الوطنـي لبناء الدولة

أشارت وثيقة الحوار الوطني وبالذات فـي البـاب الثانـي (مخرجـات مؤتمر الحـوار الوطنـي الشـامل) فريـق بناء الدولة، إلى أن هوية الدولة هي الهوية

التاريخية الاجتماعية والثقافية اليمنية العربية الإسلامية كما تتلخص رؤية المخرجات لشكل الدولة في الآتي :دولة ديمقراطية لا مركزية تقوم على العدالة والمواطنة المتساوية كما يقوم نظام الحكم في الدولة على مبدأ فصل السلطات وسيادة القانون ووضع ضمانات تحول دون الانزلاق إلى الاستبداد ويقوم النظام الإداري – بحسب المخرجات – على اللامركزية الإدارية والمالية والمشاركة المجتمعية والاستقلالية عن أي تأثير فئوي أو حزبي، وألا يخضع إلا للقوانين، مع اعتماده على الشفافية والنزاهة والكفاءة والتدوير الوظيفي مع وضع آلية مجتمعية مستقلة وفاعلة لمكافحة الفساد، وأن يتم ربط الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بمجلس النواب كما أكد فريق بناء الدولة على: (ضرورة استقلال السلطة التشريعية ووضع ضوابط تحول دون هيمنة السلطة التنفيذية عليها، وممارسة دورها الرقابي بشكل كامل، ووفقاً للقانون).

كما أكدت (المخرجات) على ضرورة) التأكيد على استقلالية القضاء، وارتباط نظامه الهيكلي بشكل الدولة القادمة (مركبة أم بسيطة) والتأكيد على ضرورة وجود القضاء المتعدد، مع التركيز على ضرورة وجود محكمة دستورية عليا، وقضاء إداري مستقل(وقد أقر فريق بناء الدولة مجموعة من القرارات كموجهات دستورية في كافة المجالات سياسياً واقتصادياً واجتماعيا وفيما يتعلق بـ (هوية الدولة) أقر الفريق القرارات المحددة لذلك، والمتمثلة في اسم الدولة ولغتها وانتمائها العربي والإسلامي، والمواطنة المتساوية، والتزامها بالاتفاقيات الدولية، وقيام النظام السياسي على التعددية الحزبية، ومبدأ الفصل بين السلطات، وعد الشريعة الإسلامية مصدر التشريع، وعد اليمن(دولة اتحادية، مدنية، ديمقراطية، مستقلة، ذات سيادة، تقوم على المواطنة المتساوية وإرادة الشعب، وسيادة القانون وهي جزء من الأمة العربية، والإسلامية .ونظام الحكم رئاسي، ويمكن بعد دورتين انتخابيتين يتحول إلى نظام برلماني وفق إجراءات تعديل الدستور .وأقرت – المخرجات – إجراء انتخابات الهيئة التشريعية) مجلس النواب(وفق) نظام القائمة النسبية المغلقة.

وتتكون السلطة التشريعية من : -1 مجلس النـواب -2 المجلس الاتحادي. 3-الجمعية الوطنية .وحددت المخرجـات كيفية تكوينها واختصاصاتهـا، وشـروط المرشـح لعضويـة مجلـس النـواب، والمجلس الاتحادي، وحددت مدة كل من مجلس النـواب والمجلـس الاتحادي بأربـع سنوات .وتمثلـت القـرارات المتعلقـة بـ) السلطة القضائية) في الآتي:

1- إيجاد مجلـس قضـاء إصلاح أوضـاع السـلطة القضائيـة، والقيـام بمهامه بكل استقلالية.
2- إنشاء محكمة دستورية .
3- إنشاء قضاء إداري كجهة قضائية مسـتقلة عن القضاء العادي قادرة على حماية مبدأ المشروعية.
4- حظر إنشاء المحاكم الاستثنائية
5- النـص علـى استقلالية القضاء
6- النص على تجريـم الانتماء الحزبي للقضاة
7- النـص علـى الأخذ بنظام قضـاة التحقيـق، وقصـر دور النيابـة العامة في الدعاء العام. وأوردت – المخرجـات – قـرارات تفصيليـة في السـلطة القضائية فيما يتعلـق بالمجلـس الأعلى للقضـاء، والمحكمـة الدسـتورية وتشـكيلها واختصاصاتهـا وقـد حـددت قـرارات الفريـق – بنـاء الدولـة – فـي البنـد (تاسعاً) القرارات المتعلقـة بـ (النظام) الإداري في الآتي:
1- لا مركزية النظام الإداري والمالي وإتباع مبادئ وأسس الحكم الرشيد.
2- أسـس التنظيـم الإداري فـي الدولة الاتحادية.

أولا: على المستوى الاتحادي :تقـوم الحكومـة الاتحادية بـأداء وظيفتهـا الإدارية عبـر نظـام إداري مركزي، تدار من خلاله جميع الوظائف الإدارية الاتحادية من توجيه وتخطيط ورقابة وتنسـيق، ويكون لهـا فروع أو مكاتب تسهل عملها بحسب الحاجة.

ثانياً: على المستوى الإقليمي:

تعتمـد سـلطات الأقاليم المكونة للدولــة الاتحادية نظــام اللامركزية الإدارية بشقيه الأساسيين: اللامركزية الإقليمية واللامركزية المرفقية، في إدارتها لشؤون الإقليم.

أ - اللامركزية الإقليمية :

1- بمقتضى أحكام الدستور تقسم أراضــي الإقليم إلــى وحـدات إدارية محلية محـددة تسـمى محافظات أو بلديــات أو مدن، ومديريــات، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية.
2- يكون للوحدات الإدارية مجالس منتخبة، تتولى الإشراف وإدارة شؤون ورقابة الوحـدات توجيهاً وتخطيطــا باستقلال تــام فــي القـرار المالــي والإداري وتخضــع فــي أداء مهامهــا لرقابة حكومة الإقليم .
3- يبيــن القانــون الإقليمي كيفيــة انتخــاب رئيس وأعضــاء هذه المجالس في جميــع الوحدات ويحدد اختصاصاتها والعمل المشترك بينها وبين الحكومة الإقليمية.

ب - اللامركزية الإقليمية :

يمنــح القانــون الإقليمي بعـض المرافق والمصالح الحيوية، الشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي.

الخاتمة:

الــدول الفدرالية في العالم، ليســت على قلب واحد، فلــكل دولة اعتباراتها السياســية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ..الخ .وهذا التنوع يسمى بالمرونة والقدرة على التطــور والاستمرار، وفي اليمن تتكون دولة فدرالية الشك لها سماتها وخصائصهــا ومبرراتهــا التي فرضتها وحتمتهــا، وفي ذلــك دون ريــب ثراء وإثراء للنظام الفدرالي الذي سيؤثر في التجربة اليمنية مع الفدرالية وســيتأثر بها .ورقة قدمت في ورشــة عمل نظمها) بيت العدالة الإنسانية) بعنوان -: الفكر القانوني في النظام الفيدرالي -جورج اندرســون، ترجمة مها تكال، سبتمبر 2014م).

المراجع :

1- مقدمة عن الفدرالية، منتدى الاتحادات الفدرالية، كندا، 2007م - .
2- رونالدل. واتس، ترجمة غالي برهومــة ومها بســطامي ومهــا تكال، الأنظمة الفدرالية، منتــدى الاتحادات الفدراليــة، طبعــة خاصــة، المعهــد الديمقراطي الوطني، كندا، 2006م
3- د. قائــد محمد طربــوش، التجارب الوحدوية في العالم العربي كونفدرالية فيدراليــة إندماجيــة 2004-922م) تحليــل قانونــي مقــارن)، المكتــب الجامعي الحديث.
4- د. عبــد الغنــي بســيوني عبد الله، النظم السياســية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1994م .
5- أمين محمد المقطري، شكل الدولة الأنسب لتعزيز الحكم الديمقراطي في اليمن، ورقة قدمت للمؤتمر العام لدعم مؤتمــر الحــوار الوطنــي والنقاش حول إصلاح الدولــة في اليمــن، وجهة نظر حقوقيــة قانونية، نظــم المؤتمر مركز المعلومــات والتأهيل لحقوق الإنسان وملتقــى النســاء والشــباب ومنظمــة برجرهــوف، صنعاء، 31 أغســطس إلى الأول من سبتمبر 2013م

6- محمـد رفعـت عبدالوهـاب، مبادئ النظـم السياسـية، منشـورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002م.

د. يحي قاسم سهل

صحفية الأمناء

الأعداد (380،381،382،383)

المنظمات الدولية وحماية حقوق الانسان:

إن حقوق الإنسان موضوع موغل في القدم، وإن لم يحظ بالاهتمام والعناية من لدن المشتغلين في الدراسات إلا في العقود القليلة الفارطة . وقد كان لبروز المنظمات الدولية دور كبير في الدفاع عن حقوق الإنسان، وتجلى ذلك في البدء بمكافحة الرقيق والاتجار به ثم الاهتمام بحقوق الانسان من خلال التدخل بدوافع إنسانية لحماية بعض الاقليات الاثنية أو الدينية ثم الاهتمام بقضايا العمال وحقوقهم في عهد عصبة الأمم، وقد كان ميثاق الامم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى والتي تضمنت النص على احترام حقوق الإنسان سيان ما اوردته ديباجه الميثاق أو نصوصه العديدة.

وقد لعبت الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة دوراً بارزاً في هذا السياق حيث تقع مسؤولية النهوض بمهام الأمم المتحدة دوراً بارزاً في هذا السياق حيث تقع مسؤولية النهوض بمهام الأمم المتحدة الخاصة بتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الانسان اساساً على عاتق الجمعية العامة ((المادة 10 و13 من الميثاق)) كذلك الاجهزة الأخرى في المنظمة كمجلس الأمن ومجلس الوصاية، ناهيك عن دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الانسان من خلال قراراتها ورئاستها الاستشارية مثل حكمها في قضية النزاع البلجيكي الاسباني 1970م والمعروفة بقضية (برشلونة تركشن).

واضافة الى ذلك دور اللجان التي تشكلها الامم المتحدة والمعنية بحقوق الانسان مثل لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان، وقسم حقوق الانسان في الامانة العامة واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات واللجنة الخاصة بوضع المرأة، وبالطبع كل ذلك استند على أهم الوثائق المتعلقة بحقوق الانسان وهي الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية واللذان كانا جذر الخلاف بين قطبي العالم آنذاك...

إن اهتمام الامم المتحدة بحقوق الانسان لم يقتصر على حق دون آخر بل اتصل بكافة الحقوق منها التفرقة العنصرية ومحاربتها والتمييز ضد المرأة والتعذيب والمعاملة الوحشية والعقاب المذل أو غير الانساني، والنفي والاعتقال التعسفي، واقرار حق اللجوء وحرية الاعلام وحق تلقي المعلومات وحقوق الطفل وحقوق الشباب والقائمة طويلة جداً.

كما أنه لا يمكن أغفال دور المؤتمرات وحلقات النقاش والتي أسهمت الامم المتحدة في اقامتها في شتى بقاع العالم، والى جانب ذلك فالوكالات المتخصصة التي أنشأتها المنظمة كان لها دور مرموق في تشجيع احترام حقوق الانسان، فقد اعتمدت اليونسكو عدداً من الصكوك الدولية بشأن احترام حقوق الانسان منها الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في التعليم ديسمبر 1960م والاعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الاعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الانسان والتحريض على الحرب نوفمبر1978م والاعلان بشأن مبادئ التعاون الثقافي ونشاطاتها في محو الأمية في العالم الخ... أما منظمة الصحة العالمية فتؤكد مقدمة دستورها على أن بلوغ مستوى عال من الصحة هو أحد الحقوق الاساسية لكل انسان دون تمييز بسبب العنصر أو الدين ...الخ... وأعدت المنظمة مبادئ آداب الطب وبالذات دور الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره.

أما الفاو فأصدرت الاعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية نوفمبر 1974م كذلك تقديمها المساعدات والخبرات والتقنية للحكومات..

أما المنظمات الاقليمية فقد لعبت هي الأخرى دوراً عظيماً في احترام وحماية حقوق الانسان وأهم هذه المنظمات منظمة مجلس أوروبا التي أنشأتها الدول الأوروبية أثر الدمار الذي خلفته الحرب الكونية الثانية وقد أصدرت المنظمة الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ((روما نوفمبر 1950م)) وأهم الأجهزة التي أنشأتها الاتفاقية هي اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان كجهاز قضائي ومعروف دور هذه المحكمة في الدفاع عن حقوق الانسان . ويأتي بعد ذلك منظمة الدول الامريكية والتي أبرمت الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان .((نوفمبر 1969م)). ودخلت النفاذ ((يوليو 1978م)). وقد سارت على خطى الاتفاقية الأوروبية فأنشأت اللجنة الامريكية لحقوق الانسان والمحكمة الامريكية لحقوق الانسان.

وفي اطار القارة الإفريقية فإن منظمة الوحدة الافريقية لم تغب عن ميثاقها حقوق الانسان وحرياته كما أن مؤتمرها الثامن عشر أقر الميثاق الافريقي لحقوق الانسان ((1981م)) ودخل النفاذ ((1986م)) والميثاق الافريقي هو أول معاهدة لحقوق الانسان تورد تعداداً لحقوق الشعوب.

وأخيراً نحط الرحال عند جامعة الدول العربية ودورها في الدفاع عن حقوق الانسان، وربما كان أفضل تعبير عن واقع حقوق الانسان في العالم العربي، وهو ما سبق أن قاله الاستاذ فتحي رضوان الرئيس السابق للمنظمة العربية لحقوق الانسان في انه ((لم يعد مناسباً استخدام ((كلمة حقوق)) عند الحديث عن حقوق الانسان العربي لأنه لم يعد هناك حق غير مستباح من حقوق الانسان المتعارف عليها)). والقارئ لميثاق الجامعة العربية لن يجد نصاً حول الاهتمام بحقوق الانسان، وان كان البعض يعزو ذلك الى أن الميثاق قد ابرم قبل سنوات فإن سلوك الجامعة العربية فيما بعد جاء منسجماً تماماً مع ما غاب عن ميثاقها ليؤكد أن الأمر لم يكن مجرد مصادفة تاريخية. وبعد ((20عام على تأسيس الجامعة 1968م وافق المجلس على انشاء اللجنة الدائمة لحقوق الانسان إلا أن نشاط هذه اللجنة غلب عليه الطابع السياسي والاعلامي واقتصرت على انتهاك حقوق الانسان وفي ((1982م)) مشروع ((الميثاق العربي لحقوق الانسان)) والذي يخلو من النص على تشكيل أي جهاز يقوم بالأشراف على أعمال حقوق الانسان الواردة فيه.

وهكذا أخفقت الجامعة العربية ولم تستطع تجاوز مرحلة المشاريع، وهذا ليس شأنها فقط في مجال حماية حقوق الانسان، فهي أخفقت كثيراً وفي أكثر من ميدان.

المراجع :

1- اعمال الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان، المجلد الأول، الامم المتحدة نيويورك 1990م.

2- د. محمد يوسف علوان، حقوق الانسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية ط1، ((1989م)).

3- محمد سليم الطراونة، حقوق الانسان وضماناتها ((دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والتشريع الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية،((1989م)).

صحيفة الأيام

العدد 270

21 يوليو 1996م

النظام القانوني للتقاعد في التشريع اليمني

مقدمة:

يحدد القانون سناً معيناً للتعيين في الوظيفة العامة وبالمقابل يحدد سناً معينة لإنهائها. بمعنى ان خدمة الموظف ليست ابدية، بل لابد وان تنتهي سواء بإرادة الموظف او رغم ارادته (بقوة القانون او من جهة الادارة) .

والاسباب التي تنهى خدمة الموظف عديده، وبتحقق أحد هذه الاسباب، تنفصم الرابطة الوظيفية القائمة ما بين الموظف وجهه الادارة.

ويعد إنهاء الخدمة لبلوغ السن القانونية المقررة لإحالة الموظف على التقاعد، أكثر الاسباب شيوعاً في حياة الموظفين، بل يعد هو الطريق العادي وما عداه اسباباً استثنائية.

ولذلك عده المشرع اليمني اول اسباب انهاء الخدمة وذلك في الفقرة (أ) من المادة (119) من قانون الخدمة المدنية رقم ١٩ لسنة ١٩٩١م.

وكذلك فعل قانون التأمينات والمعاشات المعدل رقم 25 في سنه 1991 ميلاديه الفقرة (أ) من المادة (20) وقد نظم الاخير، احكام انهاء الخدمة لبلوغ سن الإحالة على التقاعد.

أهمية البحث:

يمكن القول بان موضوع (التقاعد) بوصفه موضوع مشترك بين عدة حقول لم ينل نصيبه من البحث والدراسة ولم تتطرق له الأدبيات المتخصصة بشيء من التفصيل. وهذا في حد ذاته يجعل هذا البحث في غاية الأهمية لطرحه موضوعاً لم يُتناول من قبل.

مشكلة البحث: يحاول هذا البحث الإجابة على السؤال الآتي:

ما مدى تمثل نظام التقاعد في التشريع اليمني لمبادئ العدالة والانصاف لحماية الموظف من العوز والفاقة من جهة، وخلق فرص عمل جديدة لحل مشكلة البطالة؟

اهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى التعرف على نظام التقاعد في التشريع اليمني والتعريف به بغية معرفة الجوانب السلبية لتجاوزها، وجوانب الايجاب لإثرائها.

منهج البحث:

اتبع البحث منهج التحليل الوصفي بوصفه وأقرب مناهج البحث العلمي لدراسة النصوص القانونية.

المبحث الأول:

مفهوم التقاعد وتمييزه عن الحالات المشابهة لإنهاء الخدمة

إن رابطة الموظف بالوظيفة ليست أبدية، وانما تنقضي بعد مرور الفترة الزمنية التي تحددها التشريعات كحد اقصى للبقاء في الخدمة ما لم تنقضي قبل ذلك بإحدى الوقائع المادية او القانونية المنصوص عليها. وتحرص تشريعات الوظيفية عاده على بيان انتهاء خدمة الموظف.[1]

وقد تعددت تصنيفات الفقهي اسباب انتهاء الخدمة العامة، فقسمت الى اسباب قانونية، وأسباب ادارية، وحالات الفصل التي يحددها القانون، وأسباب تأديبية. ويضيف البعض الى السبب القانوني والسبب الاداري اسباب ترجع الى طلب او سلوك الموظف وموافقة الإدارة. كما قسمت الى اسباب تتعلق بالموظف، واسباب مستقله، وصنفت ايضا الى اسباب تلقائية دون تدخل الموظف، واسباب ترجع الى اراده الموظف المباشرة او غير المباشرة، واخيرا قسمت الى عادية وغير عادية.

---

1 - انظر قانون الخدمة المدنية اليمني رقم 19 لسنة 1991م المادة (118)، وقانون العاملين المدنيين بالدولة في مصر، مرجع سابق، مادة (٩٤). وقانون حقوق والتزامات الموظفين في فرنسا رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٨٣م المادة (٢٤).

ويعود هذا التنوع والتعدد في توصيف اسباب إنهاء الرابطة الوظيفية بين الموظف والإدارة إلى تعدد وتنوع صور انهاء الوظيفة واختلاف الزوايا التي ينظر منها، واختلاف هذه الأسباب من حيث إجراءاتها أو الآثار المترتبة عنها.

وبصرف النظر عن الأسباب التي أدت إلى إنهاء الرابطة الوظيفية، فان الإحالة إلى التقاعد إحدى هذه الأسباب، وفيما يلي نتناول التقاعد بوصفه أحد هذه الأسباب، ونبحث في مفهومه وتعريفه وما يميزه عن الحالات المشابهة لإنهاء الوظيفة العامة.

المطلب الاول

أهداف نظام التقاعد

يقتضي الحديث عن أهداف نظام التقاعد، تناول تعريف التقاعد وتحديد مفهومه واساسه الوظيفي والاجتماعي.

الفرع الاول

تعريف التقاعد

التقاعد لغةً مصدر الفعل (قعد) قعوداً: جلس من قيام. وتقاعد الرجل عن الأمر، اي أنه لم يهتم به، وجاء في المعجم الوسيط: تقاعد الموظف عن العمل، اي أحيل الى المعاش.[1]

ويعرف الفقه، التقاعد بأنه:(التقاعد او نهاية المدة القانونية للحياة المهنية للعامل، هي النهاية الطبيعية لعلاقة العمل).[2]

1 - ابراهيم مصطفى واخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، دار الدعوة، لم يذكر سنة النشر، ص٧٤٨.

2 - انظر احمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري علاقة العمل الفردية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، ١٩٩٨م، ص ٣٤٠.

ويعرف التقاعد كذلك بالقول:(يقصد بالتقاعد انتهاء علاقة عمل بين المؤمن عليه إلزامياً متى بلغ السن التي يقررها نظام عمله)[1].

ويذهب تعريف اخر إلى القول : (انه قرار إداري يتخذ بطلب من الموظف تحت إشراف الإدارة متى بلغ سنا معينة مع استيفاء سنوات محدده وتنتهي علاقته بالإدارة ابتداءً من تاريخ توقيعه على محضر تبليغه قرار احالته على التقاعد).[2]

والملاحظ ان التعريفات السابقة متفقة على ان المتقاعد هو ذلك الموظف الذي وصل الى السن المحددة قانوناً اثناء اداء مهامه الوظيفية - لإحالته الى التقاعد.

الفرع الثاني

مفهوم التقاعد واساسه الوظيفي

استقر مفهوم التقاعد كمفهوم حديث في منتصف القرن التاسع عشر، وأصبح هذا المصطلح يطلق على نهاية النشاط بالنسبة للعامل، لان معاش التقاعد كان قبل ذلك شكل مكافأة. وكانت تخصصي الذين يزاولون اعمالهم ووظائف طيلة حياتهم (الموظف العام، الجيش، البحارة.... وغيرهم). ثم تطورت الفكرة شيئا فشيئا وغدت تغطى كل فئات المجتمع العاملة كل بحسب طبيعة عمله [3].

وقد أخذت جميع الدول بنظام التقاعد، بوصفه من الأنظمة القانونية الحديثة التي لم يتفق العلماء والمختصين على مفهوم واحد له، على الرغم من اجماعهم على ان التقاعد هو إحدى المراحل الأساسية والحتمية التي يمر بها الموظف اذا امد الله سبحانه

---

1 - د. رمضان جمال كامل، موسوعة التأمينات الاجتماعية، دار الالفي لتوزيع الكتب القانونية، القاهره،1999 م، ص١٦١.

2 - انظر بو حميده عطا الله، الفصل غير التأديبي في قانون الوظيفة العامة والقانون الاساسي للعامل (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كليه الحقوق، جامعه الجزائر،٩٨-١٩٩٩م، ص ٢٥.

3 - انظر حسين جعيجع، النظام القانوني للتقاعد في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002 – 2003م، ص 23.

وتعالى في عمره، والمقصود هنا هي مرحلة الشيخوخة. [1] والشيخوخة والتقدم في العمر او الكبر او العمر الثالث كلها مفاهيم تستخدم للدلالة على الافراد الذين بلغوا سناً معينا استحقوا بموجبها معاشاً معيناً يسمى (معاش الشيخوخة) او (معاش التقاعد) وهذا المعاش هو ثمرة اتعاب الموظف بعد ان أضحى غير قادر على العمل بسبب تقدمه في العمر. والإحالة على التقاعد تعد حاله اساسيه من حالات انهاء الخدمة وهي مقرره لكل موظف متى بلغت سناً معيناً قد تؤثر على مردوده في العمل وتفتح له الحق في معاش او راتب تقاعدي.

ونظام التقاعد أو نظام الإحالة إلى المعاش نظام قانوني تفرضه الدولة على موظفيها لتؤمن لهم بمقتضاه المعاش عند العزل أو الاعتزال من الخدمة بعد مدة معينة شريطة أن يدفعوا خلالها أقساطاً من أجورهم كاشتراك في صناديق التقاعد المؤسسة لهذا الغرض لتكون مقادير الاشتراك والمعاشات متناسبة مع الأجر للشخص. [2]

وجرت العادة أن تخلو القوانين من التعاريف لذلك لم يعرف المشرع اليمني نظام التقاعد، ولا ضير في ذلك، بوصف أن التعاريف من شأن الفقه، ومع ذلك أوردت المادة الثانية من قانون التأمينات والمعاشات، المقصود بلفظة ((المتقاعد)) بقولها: هو المؤمن عليه الذي انتهت خدمته ويستحق معاشاً تقاعدياً)). وكذلك لفظة ((معاش التقاعد)) بأنه: (المعاش الشهري الذي يستحقه المؤمن عليه أو العامل عند انتهاء خدمته أو ما يستحقه خلفه بعد وفاته وفق أحكام هذا القانون).[3]

ويجب الإشارة، إلى أن هناك أنواع أو حالات عديدة يستحق فيها الموظف المعاش مثل معاش العجز، ومعاش التسريح، ولذلك حين يكون الحديث عن التقاعد،

---

1 - عبدالعزيز علي الغريب، المتقاعدون ووقت الفراغ، المملكة العربية السعودية، طريق صلاح الدين الأيوبي، الرياض، 1998م، ص23.

2 - صادق مهدي السعيد، التامين الاجتماعي وتطبيقاته الاولى في العراق،١٩٦٤، ص ٤٥. شاري حسين بعيده

3 - انظر القرار الجمهوري بالقانون رقم 25 لسنة 1991م بشأن التأمينات والمعاشات، المادة الثانية.

فلا يكفي القول ((استحقاق المعاش)) بل استحقاق المعاش التقاعدي، لتمييزه عن غيرها من أنواع المعاش السالفة الذكر.

ومن جانب آخر فإن لفظة المعاش لا تعني الإحالة على التقاعد، ولذلك يعرف المعاش ((بأنه هو المبلغ الذي يرتب صرفه إلى المؤمن عليه عند تحقق أحد الأخطار المؤمن منها وهي الشيخوخة أو العجز أو يصرف

إلى أسرته حال وفاته)).[1]

أما معاش التقاعد فيُعرف على أنه: ((هو استمرار الموظف على استيفاء راتبه من الخزينة إلى حين وفاته وانتقال هذا الحق إلى زوجته وأبنائه العاجزين من عائلته)).

الفرع الثالث:

أهداف نظام التقاعد

يعد الطابع الاجتماعي الأساس الذي يستند إليه نظام التقاعد، وفي ضوء ذلك يمكن تحديد أهدافه الأساسية على النحو الآتي:[2]

ا- العدالة: بمعنى أن نظام التقاعد يساهم في تحقيق العدالة والأمن الاجتماعيين بما يبثه من استقرار وارتياح في نفوس المستفيدين إذ أن المؤمن له يحصل على مقابل مادي هو ((معاش التقاعد)) بعد أن يكون قد ساهم بجزء من رابته في حساب هذا المعاش بدفع الاشتراكات الشهرية.

ب - الإنصاف: يضمن مبدأ التوزيع في نظام التقاعد للأجيال المتعاقبة مردودا مماثلاً وذلك بإعادة توزيع الدخل بين الفئات العاملة او الفئات المتقاعدة أي أن مبادئ التسيير المعتمدة في النظام يجب ألا تفصل جيلاً عن جيل أخر، وبذلك يتحقق ((التكافل الاجتماعي)).

---

1 - الفونس شحاته رزق، المبادئ النظرية في التأمينات الاجتماعية، مصر، دار وليد للطباعة الحديثة، 1981م، ص 35.

2 - حسين جعيجع، النظام القانوني للتقاعد في الجزائر، مرجع سابق، ص 29.

ج – الاستمرارية: يدوم نظام التقاعد سنوات عديدة لحماية الموظف وتأمينه ضد كافة المخاطر وتحريره من شبح الخوف على مصيره ومصير أسرته نتيجة شعوره بالحماية ضد المخاطر التي قد يتعرض لها حاضره ومستقبله. وإلى جانب هذه الأهداف الأساسية ثمة أهداف ثانوية وعامة نوجزها في الآتي:

- المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق استثمار

احتياطي الاشتراكات المقررة في أنظمة التقاعد في مشاريع التنمية.

- تخفيف الأعباء المالية عن الدولة عن طريق تحمل صناديق التقاعد نفقات الحماية الاجتماعية المخصصة للفئات المسنة في المجتمع والاعتناء بهذه الفئات.

- حماية المنخرطين في نظام التقاعد من مزالق الانحراف الاجتماعي الامر الذي يترتب عليه الحفاظ على المجتمع من تفشي الانحراف والفساد.

- محاربة تهميش الموظف المحال على التقاعد.

- إعادة توزيع الدخل بين الفئات العاملة والفئات المتقاعدة.

المطلب الثاني

تمييز التقاعد عن الحالات المشابهة لإنهاء الخدمة

تملك الإدارة العامة إحالة موظفيها إلى التقاعد إذا توافرت شروط معينة تتعلق أساسا بالسن والخدمة الفعلية المقبولة للإحالة إلى التقاعد، وذلك يمكن تصنيف الإحالة إلى التقاعد إلى الإحالة الوجوبية، والإحالة إلى التقاعد بناء على طلب الموظف الإحالة الجوازية.[1]

وقد أثارت هذه الأنواع من التقاعد أمام رجال القانون مشكلات تتعلق بالطابع القانوني للتقاعد، فهل هو اختياري أم إجباري؟

1 - د. علي خطار شطناوي، مبادئ القانون الإداري الأردني، الكتاب الثالث الوظيفة العامة مؤسسة وائل للنسخ السريع، عمّان، ص 456. وكذلك د. على محمد بدير وآخرون، مبادئ القانون الإداري، جامعة بغداد، كلية القانون، 1993م، ص 381-382.

وإذا كان التقاعد اختياري، فهل يمكن عدّه استقالة عن العمل؟ وفي المقابل، إذا كان لصاحب العمل الإمكانية في وضع حد للعلاقة الوظيفية التي تربطه بالموظف بمبادرته الخاصة، فهل نفسر ذلك بوصفه إحالة إلى التقاعد أم فصل إداري أو فصل بغير طريق التأديب؟

وبغية الإجابة على كل التساؤلات يجب التمييز بين الإحالة إلى التقاعد وما يشابهها من حالات إنهاء الوظيفة.

الفرع الأول:

تمييز الإحالة على التقاعد عن الاستقالة

أن خدمة الموظف لا تنتهي فقط بالإحالة إلى التقاعد، بل تنتهي الاسباب متعددة درجت القوانين المنظمة للوظيفة العامة في كافة الدول، على حصرها وتعدادها، ومن بين هذه الأسباب إضافة إلى الإحالة إلى التقاعد، الاستقالة. [1]

والاستقالة، هي ترك الموظف لوظيفته بحريته بصفة نهائية، فهي عبارة عن عمل إرادي من جانب الموظف، يفصح فيه عن رغبته في ترك الخدمة نهائيًا قبل بلوغ السن القانونية المقررة لتركها.[2]

وتطبيقا للنظرية التنظيمية التي تحكم علاقة الموظف بالدولة، فإن علاقة الموظف بوظيفته لا تنقطع بمجرد تقديم طلب الاستقالة، وإنما بقبولها من جهة الإدارة، بمعنى أن إرادة الموظف المنفردة لا تكفي وحدها الترتيب أثر ذاتي وفوري على تحقيق واقعة الاستقالة، ذلك أن إنهاء الخدمة يأتي لاحقا لهذه الواقعة، ويكون مع صدور قرار صريح بقبول الاستقالة أو بمضي المدة القانونية لافتراض قبولها. [3]

---

1 - د. يحيى قاسم علي سهل، فصل الموظف العام ((دراسة مقارنة)) الطبعة الأولى، مكتبة مركز الصادق، صنعاء، 2006، ص 57- 61.

2 - محمد عبد الحميد أبو زيد، دوام سير المرافق العامة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1975م ص 82.

3 - انظر د. يحيى قاسم على سهل، فصل الموظف، مرجع سابق، ص 58

والخلاصة أن خدمة الموظف كما تنتهي بالإحالة إلى التقاعد، تنتهي بالاستقالة، إلا أن الاختلاف بينهما يتجلى في الشروط المؤدية إلى كل حالة والنتائج المترتبة عن كل منها، إذ أن ((الإحالة على التقاعد)) تشترط بلوغ سن معينة وقضاء مدة عمل محددة،، بينما في ((حالة الاستقالة)) لا تشترط ذلك كما ورد في تعريفها، كما أن المستقبل لا يستفيد من منحة أو معاش بعد استقالته بل تتقطع كل صلة له بالنشاط الذي كان يمارسه، عكس المحال على التقاعد الذي يبقي مرتبطا ماديا بواسطة المعاش التقاعدي الذي يستمر في تقاضيه بعد انقطاعه عن العمل طوال حياته وانتقاله إلى ورثته بعد وفاته.

الفرع الثاني

تمييز الإحالة على التقاعد عن الفصل غير التأديبي

يجب عدم الخلط بين الإحالة إلى التقاعد ببلوغ السن المقررة بوصفه حق للموظف، وبين الإحالة إلى التقاعد بوصفه عقوبة تأديبية كما هو الحال في مصر. [1]

وتتقرر الإحالة إلى المعاش أو التقاعد ببلوغ السن المقررة لترك الخدمة وتتفق قوانين الموظفين في العالم على وجوب تحديد سن معينة يتقاعد الموظف ببلوغها ويترك الخدمة.[2]

ويعد القرار الصادر بإنهاء خدمة الموظف لبلوغه السن القانونية لترك الخدمة، قرارا إداريا، بوصفه عمل قانوني من جانب واحد يصدر بالإرادة الملزمة، لإحدى الجهات بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح في الشكل إلى يتطلبه القانون بقصد إنشاء مركز قانوني معين ابتغاء مصلحة عامة.

ويتشابه كل من الإحالة على التقاعد والفصل الإداري بوصفهما صورتان من صور إنهاء علاقة العمل، في انعدام إرادة الموظف فيهما، فالفصل الإداري ((التسريح غير التأديبي)) إجراء يتخذ بمعرفة الإدارة في حالات معينة، ولا يكون فيه الإرادة

---

1 - انظر البند التاسع من المادة (80) من قانون العاملين المدنيين بالدولة في مصر رقم 47 لسنة 1978م.

2 - د. يحيى قاسم على سهل، فصل الموظف العام، مرجع سابق، ص 61.

الموظف دور يذكر، أما الإحالة التلقائية إلى التقاعد فهي كذلك اجراء إداري يتخذ بمعرفة الإدارة تلقائيا إذا توافرت في المعين شروط معينة ومحددة قانونا في السن وأقدمية العمل. [1]

ودون شك، فان التشابه بين الصورتين المذكورتين، يجعل التمييز بينهما صعبا، فالفصل الإداري يحدث نتيجة لعدم الكفاءة المهنية وإلغاء الوظيفة، وتحدث ((الإحالة التلقائية على التقاعد)) لنفس الحالات تقريبا كالعجز البدني وعدم الكفاءة المهنية، وإلغاء الوظيفة أو مخالفة تأديبية.

وبذلك يبدو الفرق بينهما في حالة المخالفة التأديبية، مما جعل التشريعات ترتب الإحالة على التقاعد ضمن حالات التأديب، كما سبق وذكرنا، بالنسبة للقانون المصري.[2]

ويمكن حصر التمييز بين الإحالة إلى التقاعد لبلوغ السن القانونية والفصل الإداري، في جواز إعادة التعيين بالنسبة للمفصول وفق الشروط التي تحددها القوانين، وتعذره بالنسبة للمحال للتقاعد، ولكن يمكن توظيفه كمتقاعد أو مؤقت بتعيين جديد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن المتقاعد يستفيد من معاش يحسب على أساس سنوات الخدمة المعتمدة، وله طبيعة الأجر، ولا يمكنه الجمع بين راتبه التقاعدي وراتب وظيفة أخرى باستثناء حدود معينة، أما الموظف المفصول فصلا غير تأديبي فيقبض تعويضا محددا عن الفصل. [3]

المبحث الثاني

1 - حسين جعيجع، النظام القانوني للتقاعد في الجزائر، مرجع سابق، ص 34.
2 - كذلك المشرع الجزائري في المادة (55) من الأمر رقم 66- 133 المؤرخ في 1996/6/2م المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة.
3 - أبو حميدة عطاء الله، الفصل غير التأديبي في قانون الوظيفة العامة والقانون الأساسي العام، مرجع سابق، ص 29.

شروط الإحالة إلى التقاعد

بصرف النظر عن جذور نظم التأمين الاجتماعي وبداياتها، فقد اصبحت جميع الدول تطبق نظام التقاعد والضمان الاجتماعي،[1] وقد صدر قانون التأمينات والمعاشات في الجمهورية اليمنية محدداً الفئات التي يسري عليها، وهي:[2]

أ – موظفي الدولة وعمالها المعينين على وظائف دائمة مدرج لها اعتمادات في الميزانية العامة للدولة وكذا موظفي وعمال القطاعين العام والمختلط والمعارين رسميا للعمل في هيئات أو منظمات عربية أو أجنبية.

ب – شاغلي وظائف السلطة العليا وأعضاء السلطة القضائية والسلك الدبلوماسي والقنصلي.

ج – أي كادر أو جهة تنص قوانينها وأنظمتها على ذلك.

وقد استثنى القانون في المادة ((4)) أفراد وضباط القوات المسلحة والأمن والمستفيدين من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الخاص بعمال ومستخدمي القطاع الخاص، وأي فئة أخرى لها نظم تقاعد خاصة تتعارض مع أحكامه. كما حدد القانون شروط استحقاق المعاش التقاعدي وكيفية احتسابه والمستحقون لمعاشات التقاعد... إلخ.

المطلب الاول

بلوغ السن القانونية

ويطلق عليه أيضا سن المعاش التقاعدي او الإحاطة الى المعاش. ويعد بلوغ السن القانونية من الأسباب التي تنتهي بها خدمة العامل قانوناً ولعله أكثر الأسباب

---

1 - راجع بشأن تطور نظام التقاعد حسين جعيجع، النظام القانوني للتقاعد في الجزائر، مرجع سابق، ص 10 وما بعدها

2 - المادة (3) من القرار الجمهوري بالقانون رقم 25 لسنة 1991م بشأن التأمينات والمعاشات والمعدل بالقرار الجمهوري رقم (1) لسنة 2000م.

شيوعاً في حياة الموظفين بصفة عامة، وما عداه من الأسباب الأخرى تعد اسبابا استثنائية.[1]

ويقصد به بلوغ السن القانونية المقررة قانونا لترك الخدمة المدنية (اي سن التقاعد)، ويقدر السن على أساس تاريخ ميلاد الموظف الذي اعتد به التعيين. [2]

ويعزو القضاء الحكمة من تحديد سن تحديد سن قانونية لانتهاء الخدمة، إلى أن الوظيفة العامة نوع من الولاية يسلط بها الموظف في فرع من فروع العمل، فيلزم للاضطلاع بهذه الولاية وتحلمها وتصريفا وتصريفها إلى الغاية المرجوة قدر من الخبرة والنضوج، كما أن الموظف لا يبقى على حال واحدة من القدرة على العمل واحتماله والنهوض به، كلما طال به العمر ضعفت قدرته وقل إنتاجه، لذلك كان طبيعياً أن يعين الشارع السن التي يستوفي بها حد النضوج المطلوب وتلك التي ينتهي إليها حد الخدمة المجدية والإنتاج المرضي. [3]

وإضافة لذلك، فان تحديد سن معينة لترك الخدمة، ينظر إليه على أنه في صالح الوظيفة ذاتها من حيث تغذيتها بالدماء الشابة والخبرات الجديدة على الدوام، كما أن النص على هذا السبب لانتهاء الخدمة بقوة القانون من شأنه أن يحقق رغبة سائر العاملين في التقدم بمدارج السلم الوظيفي وبلوغ قمة الوظائف وذلك بإفساح المجال أمامهم ليحلوا محل زملائهم الذين تقدمت بهم السن، وتخضع السن المقررة للتقاعد للأوضاع الاقتصادية والسكانية في البلاد،(4) كما يمكن أن تمتد هذه السن لاعتبارات متعلقة بالميزانية، كما قد تتنوع سن التقاعد لنوع الوظائف او لاعتبارات وطنية بالنسبة للذين قدموا خدمات جليلة للوطن استحقوا لأجلها من دولتهم التقدير والإكبار وذلك برفع سن التقاعد او خفضها بحسب الأحوال...[5]

---

1 - انظر محمد الاخضر بن عمران، اسباب انتهاء خدمة العامل بغير الطريق التأديبي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية، جامعة باتنة، الجزائر، ١٩٩٠، ص ١٣٧.

2 - انظر د.بدرية جاسر الصالح، قواعد انهاء خدمة الموظف في القانون الكويتي (الأسباب والآثار) مطبوعات جامعة الكويت، لم يذكر سنة النشر، ص ٦٤.

3 - حكم محكمة القضاء الإدارى المصرية في الدعوى رقم ٣٩٦ لسنة ٤ في ١٩٥١/٤/٢٥م... أشار إليه د.زكي محمد النجار، اسباب انتهاء الخدمة للعاملين بالحكومة والقطاع، دار الفكر العربي، القاهرة، ٨٦- ١٩٨٧م، ص ٩ – ١٠.

4 - محمد الاخضر بن عمران، اسباب انتهاء خدمة العامل...، مرجع سابق، ص ١٣٦.

5 - انظر زكي محمد النجار، اسباب انتهاء الخدمة...، مرجع سابق، ص ١٠.

وتعد السن المقررة لترك الخدمة من النظام العام، فلا يجوز الخروج عليها.

وسبق القول، أن بلوغ السن القانونية يعد الطريق الطبيعي العادي لإنهاء خدمة الموظف، ويتضمن الاستفادة من معاش تقاعدي، فهو يقوم على نظام حدود السن. ويتحقق إنهاء الخدمة بقوة القانون بمجرد بلوغ الموظف السن القانونية المقررة لإحالته إلى المعاش ما لم يصدر قرار بمد الخدمة، وما قرار الإدارة بإنهاء الخدمة إلا قرار كاشف لحالة تحققت بفعل القانون.[1]

ودون شك، فان الموظف يحرم من راتبه بعد بلوغه هذه السن حتى لو صدر قرار انهاء الخدمة في تاريخ لاحق على ذلك، فان استمر صرف المرتب بعد ذلك فهو صرف بدون وجه حق يجوز للإدارة استرداده بالطرق القانونية التي نص عليها القانون.

غير أن مجلس الدولة المصري قرر أن الموظف الذي يستمر في العمل بعد بلوغ السن القانونية وبدون إجراء قانوني سليم بمد الخدمة يعد ((موظفاً فعلياً))، كما يعد الأجر الذي يستحقه بعد ذلك، مكافأة نظير العمل الذي يقوم به بعد انتهاء الخدمة.[2]

وبصرف النظر عن تعريف سن التقاعد واختلاف تعريفات الفقه، فإن سن التقاعد هي السن المقررة قانونا لانسحاب الموظف نهائيا من الهيئة العاملة، وتوقف مجهوده الإنتاجي.[3]

ولا شك في أن سن التقاعد لا علاقة له بسن الشيخوخة، بمعنى ليس كل متقاعد شيخا كبيرا، كما أن السن القانونية للتقاعد، لا يمكن ربطها بالقدرة على العمل فهي ليست بالضرورة السن التي يضمحل عندها جهود الفرد الإنتاجية.

وبموجب التشريع اليمني هناك حالتين من الإحالة إلى التقاعد هما:

---

1 - انظر د.بدرية جاسر الصالح، قواعد انهاء خدمة الموظف....، مرجع سابق، ص ٦٦.

2 - انظر د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري ((دراسة مقارنة))، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991م، ص 574.

3 - انظر بشأن التعاريف، حسين جعيجع، النظام القانوني للتقاعد في الجزائر، مرجع سابق، ص37.

الحالة الأولى: الإحالة الوجوبية:[1]

أوجب المشرع إحالة الموظف على التقاعد كما نص على ذلك قانون التأمينات والمعاشات المشار إليه سابقا، في الحالات الآتية:

أ- عند اكمال الرجل (60) سنة والمرأة (55) سنة.

ب- عند إكمال الرجل والمرأة مدة خدمة فعلية قدرها (35) سنة كاملة.

ج- إذا ثبت عجزه عن القيام بواجبات وظيفته، بصرف النظر عن مقدار عمر وخدمته التقاعدية، نتيجة إصابة عمل أصابته بعاهة جسدية أو عقلية وتأيد ذلك بقرار من الجهات الطبية المختصة.

الحالة الثانية : الحالة الجوازية

أجاز المشرع في قانون التأمينات والمعاشات إجالة الموظف على التقاعد في الحالات الآتية:

أ- بناء على طلب الموظف بعد إتمام الرجل (30) سنة خدمة فعلية وبعد بلوغه سن (25) سنة خدمة فعلية مهما كان سنه.

ب- بناء على طلب الموظف بعد إتمام الرجل (25) سنة خدمة فعلية وبعد بلوغه سن (50) والمرأة بعد إتمامها (20) سنة خدمة فعلية وبعد بلوغها سن (46).

ج- عند إكمال الرجل ستين سنة من عمر إذا كان قد أكمل 15 سنة في خدمة فعلية وإكمال المرأة سن (55) من عمرها إذا كانت أكملت (10) سنوات في خدمة فعلية، وفي هذه الحالة يمكن أن تكون الإحالة بناء على طلب الموظف أو بدون طلب.

المطلب الثاني

1 - المواد 19، 20 من القانون.

قواعد مدّ السن القانونية للإحالة إلى المعاش

الأصل - كما أوضحنا - أن تنتهي خدمة الموظف ببلوغه السن القانونية للمعاش وقد فرق المشرع اليمني في تحديد السن القانونية لترك الخدمة والإحالة إلى التقاعد بين الرجال والنساء فجعل خدمة الموظفين الذكور تنتهي عند بلوغ سن الستين، أما الإناث فتنتهي خدمتهن ببلوغ سن الخمسة والخمسين. غير أنه لم يفرق بالنسبة للتقاعد بسبب مدة الخدمة الفعلية المقدرة (35) سنة لكافة المشمولين بأحكام قانون التأمينات والمعاشات [1].

ويمكن الإشارة إلى أن مجلس الدولة الفرنسي مدّ سن المعاش (65سنة) وذلك مراعاة لأعباء الموظف العائلية [2] وكذلك فعل المشرع الكويتي عندما أعطى قانون الخدمة المدنية رقم 15/ 79 م مجلس الخدمة المدنية سلطة وضع قواعد وأحكام مدّ خدمة الموظف الذي يبلغ سن المعاش بما لا يتجاوز خمس سنوات. ويكون مدّ خدمة الموظف بقرار من الوزير المختص، ولا يحول مد الخدمة - استنادا لذلك – دون انتهاء خدمة الموظف لأحد الأسباب المقررة لذلك. [3]

كذلك فعل المشرع اليمني في قانون التأمينات والمعاشات وأجاز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بالتنسيق بين وزارة الخدمة المدنية صلاح الإداري والهيئة العامة للتأمينات والمعاشات من خدمة الموظفة الذي يبلغ سن المعاش بما لا يتجاوز خمس سنوات مع مراعاة الآتي: [4]

أ- إذا كان تقاعده تم بعد إتمامه (35) سنة خدمة فعلية جاز له الجمع بين أجره الجديد ومعاشه التقاعدي ولا يستقطع من أجره الاشتراكات المقررة في هذا القانون ولا

1 - المادة (20) من قانون المعاشات والتأمينات
2 - حكم المجلس الدولة الصادر في 1983/2/11م أشار إليه د. بدرية جاسر الصالح، قواعد إنهاء خدمة الموظف...، مرجع سابق، ص 67.
3 - قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 4 و1983/5م بشأن من خدمة الموظفين في الجهات الحكومية أشار إليه د. بدرية جاسر الصالح، قواعد إنهاء خدمة الموظف....، المرجع السابق، ص68.
4 - انظر المادة (22) من القانون..

يستحق عن مدة خدمته اللاحقة أي مستحقات مقررة وفقا لأحكام قانون التأمينات والمعاشات.

ب - إذا كانت مدة خدمة المتقاعد التي تم احتسابها لتسوية معاشه التقاعدي قبل إعادته للعمل تقل عن (35) عاما فيستقطع من أجره الجديد حصته في الاشتراك المقرر بالمادة (10)[1] وتتحمل جهة العمل باشتراكاتها المقررة بالمادة (9)[2] من قانون التأمينات والمعاشات حتى بلوغ مدة الخدمة (35) سنة أو بلوغ السن الإلزامي للتقاعد أيهما أقرب. ويوقف صرف المعاش التقاعدي عند إعادته للخدمة ويتم تسوية المعاش المستحق عن مدة الخدمة الجديدة ويضاف الناتج على المعاش السابق بحيث لا يتجاوز مجموع المعاشين الأجر الأساسي الأخير.

ويعد الموظف الذي يستمر في عمله بعد وفائه المدة القانونية المقررة لترك الخدمة ويصدر قرار بمد خدمته موظفا عاما وتكون أعماله نافذة وصحيحة وتسري عليه أحكام الوظيفة العامة وما يستتبع ذلك من تحمله بالواجبات واستفادته من الحقوق المقررة لها استنادا إلى أنه يترتب على استصحاب الحال استمرار العلاقة الوظيفية بكل أوصافها وآثارها. [3]

وفي هذا الشأن ناقضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأنه: (إذا مدت مدة العالم، فأن مركزه القانوني خلال فترة المد، هو ذات المركز القانوني الذي كان يشغله من قبل دون حدوث أي تغيير في هذا المركز من حيث صفته كموظف عام، وخضوعه تبعا لذلك للقوانين واللوائح القائمة، سواء فينا يتعلق بما تفرضه عليه من واجبات أو ما

---

1 - تنص المادة (10) على أن تلتزم جهة العمل باستقطاع نسبة 6% من الأجر الأساسي الشهري للمؤمن عليه...

2 - وتنص المادة (9) على أن تلتزم جهة العمل بتسديد اشتراكاتها للصندوق بواقع 6% من جملة الأجور الأساسية للمؤمن عليهم...

3 - محمود صالح، شرح قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة...، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000م، ص 1053.

تقررت له من مزايا مرتبطة بالوظيفة العامة، ومن ثم فانه يفيد من جميع تلك المزايا إلا ما استثنى بنصوص خاصة صريحة).[1]

ومن نافل القول، أن ثمة عوامل مختلفة ومتباينة تتدخل في تحديد سن التقاعد، مثل العوامل الديمغرافية ((السكانية والاقتصادية الاجتماعية والسياسية وهذا ما أدى إلى التباين في تحديد سن التقاعد في مختلف دول العالم على الرغم من الظروف المتشابهة للطبقة العاملة في هذه الدول مثل الوضع الصحي والقدرة الإنتاجية والوضع الاجتماعي والاقتصادي... إلخ[2]

وقد اهتمت منظمة العمل بموضوع تحديد سن المعاش منذ الاتفاقيتان الصادرتان عام 1933م والمتعلقتان بتحديد الحد الأعلى لسن المعاش بـ (65) سنة. ويتفق الاتجاه العالمي في الاتفاقيات والتوصيات الدولية على تحديد الحد الأقصى لسن التقاعد، أما تحديد الحد الأدنى فمتروك لتقدير كل دولة وفقا لظروفها الاقتصادية والاجتماعية والديمغرافية. [3]

هذا، وعلى الرغم من تحسن الظروف الصحية وارتفاع متوسط عمر الإنسان إلا أن اتجاه سن التقاعد في العالم لا يميل إلى الزيادة بل يتجه إلى النقصان كما هو مبين في الجدول التالي [4] :

البلد	السن بالسنوات	
	الرجال	النساء
الولايات المتحدة الأمريكية	65	65
فرنسا	70	70

1 - أشار للحكم محمود صالح، شرح قانون نظام العاملين ....، المرجع السابق، نفس الصفحة.
2 - حسين جعجع، النظام القانوني للتقاعد في الجزائر، مرجع سابق، ص 13
3 - لمزيد من التوسع راجع حسين جعيجع، النظام القانوني ....، المرجع السابق، ص 42.
4 - الفونس رزق شحاتة، التأمينات الاجتماعية ((دراسات اقتصادية وتمويلية)) وناصر بن محمد الفوزان وأحمد بن سالم العامري، آثار خفض عدد سنوات الخدمة اللازمة للحصول على التقاعد في نظام الخدمة المدنية السعودي: دراسة استطلاعية، المجلة العربية للعلوم الإدارية، مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت، المجلد العاشر العدد الأول، يناير 2003م، ص 14.

البلد	السن بالسنوات	
	الرجال	النساء
اسبانيا	65	65
ألمانيا	65	65
اليونان	65	60
البرتغال	70	70
سويسرا	65	60
إيطاليا	65	55
النمسا	65	60
إنجلترا	65	60
الدانمارك	67	67
اليابان	60	60
الجزائر	60	55
المغرب	60	60
تونس	60	60
مصر	60	60
ليبيا	65	60
السودان	60	55
السعودية	60	60
الأردن	60	55
العراق	60	55
البحرين	60	55
قطر	60	60
سوريا	60	60

البلد	السن بالسنوات	
	الرجال	النساء
الامارات العربية المتحدة	60	60
الكويت	60	50
موريتانيا	60	55
اليمن	60	55

(حياة الطيب بامخرمه مفتي عدن وقاضيها وآثاره)

د. يحيى قاسم سهل

أستاذ مساعد كلية الحقوق

جامعة عدن

2010/5/5م

1- نسبة :

هو الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بن علي بن أحمد بن علي احمد بن إبراهيم الشهير بأبي مخرمة السيباني، الحميري، الهجراني، الحضرمي، الشافعي،

يكنى بأبي محمد، ويلقب بعفيف الدين. وقد أنجبت أسرة بامخرمة كثيرا من الرجال الأفذاذ، الذين ذاع صيتهم وطار قلمهم في اليمن وخارجه .

ووصف بأنه علامة علماء الإسلام، فهامه فضلاء الفقهاء العظام، مالك ناصية العلوم وفارس ميدانها، وحائز قصب السبق في حلبة رهانها .

2- مولده:

ولد الطيب 12ربيع الثاني سنة (870ه / 1466ه) بعدن وكان والده متوليا وظيفة الإفتاء في عدن، فنشأ ولده هذا نشأة علمية فنهل من معين المعرفة حتى ارتوى، وكان من محاسن الدهر أن جمع الله فيه من محاسن الصفات من التواضع وحسن الخلق، والبشاشة، ولين الجانب، وكرم النفس، وصلة الإخوان، والصبر والرفق، ومداراة الناس، وحسن التدبير، والمواظبة على الطاعة.

أثنى عليه بافقيه (تاريخ الشحر وأخبار القرن العاشر) قائلا : (وكان من أصح الناس ذهنا وأذكاهم بديهة وأقربهم فهما، ومن أحسن الفقهاء تدريبا، حتى أن الجماعة من الطلبة وغيرهم يذكرون أنهم لم يروا مثله في أحسن التدريس وحل المشكلات في الفقه، وصار في آخر عمره عمدة الفتوى بعدن .

3- نشأته وطلبة العلم :

لم تول مصادر الترجمة هذا الجانب اهتماما كبيرا سوى إشارات طفيفة يمكن منها فهم نشأته وطلبة العلم، فقد نشأ في بيت علم عريق، يزدان بالعلماء، فأبوه هو العالم القاضي، المشهور بعلمه، الذي تتلمذ على يده مجموعة من علماء القرنين التاسع والعاشر الهجريين، وجده - لأمه – هو القاضي

محمد مسعود باشكيل الذي كان يعد عالم عدن الأول دون منازع، وغيرهما من رجال تلك الأسرة الطيبة، فنشأة الطيب بامخرمة في بيئة مثل هذه أعطته من فرص اكتساب العلم وجمعه ما لم يكن مشيراً لكثير من محبي طلب العلم، فقد كان

ملازما لأبية ملازمة لا يريد أن يفوته شيء من علمه، عوضا عن أنه يساكنه وينهل من بحر معارفه .

أضف إلى ذلك تيسرت له مكتبه من أمهات الكتب بوصفه ابن القاضي عبد الله بامخرمه، وكذلك اهتمام الناس به عموما والعلماء منهم بشكل خاص كونه اكبر واحد من ابن شخصيات المدينة العلمية .

وذلك حبا منهم لأبية وتقديرا لعلمه، ففتحوا بذلك له صدورهم، وأبواب بيوتهم ومكتباتهم، وكان من اليسير له ملازمه من شاء منهم ...

4- شيوخه :

ذكر بامخرمه في الجزء الثالث من (قلادته)، بعضا من شيوخه ومن أهم شيوخه الذين ذكرهم :

1- والده عبد الله بن احمد بامخرمه .
2- أخوه أحمد بن عبد الله .
3- الشريف حسن بن الصديق بن حسن بن عبدا لرحمن الأهدل من فقهاء عدن.
4- أبو عبد الله محمد بن احمد بن علي بافضل وصفه تلميذه بامخرمه (وغالب ظني أنه مجدد العصر)
5- القاضي العلامة محمد بن حسن القماط .
6- القاضي العلامة احمد عمر المزجاجي.
7- احمد سرومي الشحري .
8- محمد بن احمد بافضل .
9- الفقيه الأديب الشاعر حسن بن عبدا لرحمن الصباحي.

5- تلاميذه :

ملك الطيب بامخرمه زمام الكثير من العلوم فتكاثر عليه طلبة العلم، وازدادت أعداد المنظمين إلى حلقات درسه، وقد جذبهم إليه علمه الواسع، ومعرفته الشاملة بالعلوم، واطلاعه الكبير على ما لم يجده غيره، فقد روى تلميذه العلامة الفقيه احمد بن عمر الحكيم أنه كان يقول : شيخنا يقول : إني أقرأ في أربعة عشر علما، والله أعلم، وقال الشلي واصفا علمه الواسع أنه:

شارك في كثير من العلوم كالتفسير والحديث والفقه والفروع) ومما زاد في إقبال الطلاب عليه قدرته الفائقة على نقل علومه إليهم، فكم من عالم لا يستطيع التدريس ولا يجيد الإلقاء، ولا يمكنه إفادة الطلاب بالعلم الآمن خلال ما يكتبه من مصنفات أما الطيب بامخرمه فقد جمع الله له الموهبتين، فهو مؤلف جيد، يجيد التوفيق بين مصادر عدة في كتاب واحد .

وقد ترجم الطيب لبعض تلامذته في كتابه (قلادة النحر ....) وفي مقدمتهم أخوه محمد بن عبد الله بن احمد وابن أخيه عبد الله بن عمر بن عبد الله بن احمد وابن خاله محمد بن الطاهر بن عبد الرحمن بن القاضي محمد بن مسعود أبو شكيل الأنصاري .

6- آثاره :

الفترة التي عاشها بامخرمه لم تكن مستقرة سياسيا، وهذا ألقي بظلاله على الاقتصاد، فالاستقرار السياسي والاقتصادي عامل مهم للتطور العلمي، ألا أن ذلك لم يثن ولم يمنع الطيب من مواصلة تعليمه وتصنيفه، ويكاد يمثل في كتاباته العقلية العلمية لعصره فالنزعة الموسوعية التي أتسم بها عصر ظاهره

جلية فيما تركه من مؤلفات فلم يتوقف عند فن واحد بل توسع في مؤلفاته وفنون العلوم .

وقد ترك بامخرمه مجموعة من المؤلفات وصل إلينا بعضها، والأخر عرف من الفهارس وكتابات من اعتني بترجمته، من أهمها :

1- شرح صحيح مسلم :

قال عنه صاحب السناء الباهر :) غالب استمداده من شرح الإمام النووي بل هو في الحقيقة مع زيادات وتحقيقات في بعض المواضع) ولم يعرف أين هذا الكتاب موجود، ولم يوجد له ذكر في فهارس المخطوطات.

2- أسماء رجال مسلم :

يذكر محققوا (القلادة ...) أن كل ما يعرف عن هذا الكتاب لا يعدو اسمه، وغالب الظن أن المصنف قد صنفه على غرار كتاب (رجال الصحيحين) وأنه قد اشتقه من كتابه هذا الذي بين أيدينا – (قلادة النحر).

3- تاريخ ثغر عدن :

اختصره من كتاب المستبصر لابن المجاور وتحفة الزمن للأهدل وطراز اعلام الزمن للخزرجي وهو كتاب صغير الحجم، كثير الفائدة، يعد من أفضل ما كتب في وصف مدينة عدن، أثبت فيه بامخرمه ما قرأه عن عدن من حيث تسميتها، وما قيل في بداية أمرها، وما ورد في كتب التفسير والحديث عنها، وقد أستعرض أيضا أهم معالم المدينة من الدور المشهور والقصور والأسوار والأبواب وغيرها،

وبحسب بعض المهتمين يعد (تاريخ ثغر عدن) من بين مصادر تاريخ عدن الجغرافية، وشاهدهم في ذلك اهتمام مصنفة بالحديث عن موقع المدينة الجغرافي كالحديث عن جبالها، وما يقع بين تلك الجبال من أماكن منبسطة وغيرها، ومن مصادر المياه فيها، ثم قام بالترجمة لأشهر رجالها ابتداء بابان بن الحكم العدني إلى أيامه هو، وقد طبع هذا الكتاب عام 1939م في مطبعة بريل بلندن في بريطانيا.

4- النسبة إلى المواضع والبلدان:

طبع من قبل مركز الوثائق والبحوث في أبو ظبي الصادر عام 2004م، وأشارت مقدمة (قلادة النحر...) إلى أنه (يقوم حاليا طالبان في قسم التاريخ – كلية الآداب – جامعة صنعاء بتحقيق المخطوط مناصفة، وهما/ محمد المعلمي، ومطهر الجبل) وفي تقديمه للكتاب قال الناشر: (فقد أغفل كتاب (النسبة) أو غفل عنه – المصنفون في البحوث الجغرافية عند العرب والمسلمين – سواء في ذلك المستشرقون وغيرهم – فلم يشر إليه إغناطيوس كراتشكوفسكي، ولا فؤاد سيزكين، ولا فرانز روزنتال ولا كارل، بروكلمان، على عمق بحثهم وطول تنقيبهم).

وقدم الناشر الكتاب قائلا: والنسبة معجم جغرافي مبني على نسبة الإنسان وغيره إلى الناحية بلدا كانت أو مصرا من الأمصار أو قرية، أو حصناً أو جبلاً أو نهرا أو غير ذلك، هذا الأصل، ولكن مؤلفة أغناه بذكر ما يشتبه باللفظ المقصود من النسب إلى

القبائل والطوائف والجماعات وغيرها، فاجتمعت فيه النسب والأنساب جميعا وهو لذلك حافل بتراجم الرجال وذكر المشاهير، متوسع فيه بإيراد الأقوال والأشعار، وقد أعان مؤلفه الحميري على ذلك اختلاف عصور المصنفين الذين نقل عنهم، كالخطيب البغدادي (ت 463ه) وابن خلكان (ت 681ه) والذهبي (ت 748ه) وابن حجر العسقلاني (48520) فالكتاب أذا معجم جغرافي تارخي توثيقي نسبي أدبي، شامل لأصقاع العالم العربي الإسلامي في برهة القرون الهجرية العشرة، ويزيده قيمة دقة ضبطة بالنص على الحروف والحركات والأوزان، وتوثيق ذلك بمصادر اللغة كالقاموس المحيط.

وبحسب الناشر فإن نشر الكتاب (النسبة...) يكسبه أهمية خاصة، لما تضمنه من نعت المواضع المشهورة قديما وحديثا بالجزيرة العربية والساحل الغربي للخليج، كتؤام بعمان، ودارين بالبحرين، فهو وثيقة جليلة. لا غنى عنها الآثار والباحثين المعنيين بالجغرافيا المقارنة، وبالدراسات البشرية السكانية المتعلقة بدول المنطقة عموما ودولة الإمارات العربية خصوصا. هذا ويقع الكتاب في 784صفحة، خصصت منها 187 صفحة للمراجع والمصادر وفهرس الأعلام وفهرس الأماكن إي أن مخطوطة بامخرمة جاءت بعد تحقيقها في (597) صفحة. مثال: الحديدي: نسبة إلى الحديدة بالضم وفتح الدال المهملة وسكون التحتانية ثم دال مهملة مفتوحة أيضا ثم هاء. قرية باليمن من أعمال سهام على ساحل البحر،، والغالب أهلها بها سفن يعانون بها في البحر، وهم قوم أجواد يعينون الغرباء، وذكرها القاضي مسعود .

5- قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر:

ويقع في مجلدات ثلاثة قام بتحقيقها كلا من:

1- عبد الغني على الأهجري المجلد الأول.
2- عبد الرحمن محمد جيلان المجلد الثاني
3- محمد يسلم عبد القوي المجلد الثالث. وكتب له تقديم من أربع صفحات الأستاذ عبد الرحمن عبد الواحد شجاع الدين وأصدرته وزارة والثقافة والسياحة في عام 2004م وهو كتاب تاريخي مطول مرتب على الطبقات

حيث قسم كل منه سنة إلى طبقات خمس كل طبقتين عشرين سنة وابتداءه من أول الهجرة. وقد جاءت السنوات من أول الهجرة إلى 320ه في المجلد الأول أي إلى السنوات العشرين الأولى من طبقات السنة الرابعة.

ويبدأ المجلد الثاني من العشرين الثانية من طبقات السنة الرابعة.

أما المجلد الثالث فيبدأ من طبقات السنة السابعة إلى طبقات السنة العاشرة وينتهي بالعشرين الثانية من تمام الألف إلى من سنة واحدة للهجرة إلى سنة 927ه. ومجموع صفحات المجلدات الثلاثة هي : (3773) صفحة

6- أسباب تحقيق ونشر هذا المخطوط: أورد المحققون أهم أسباب القيام بمهمة التحقيق لمخطوط بامخرمة:

1- تناوله حقبة تاريخية طويلة تضم تسعة قرون ونصف لغار.
2- جمعه بين دفتيه طبقات واسعة من المجتمع كالخفاء والوزراء والفقهاء والقضاة والقادة والمحدثون والفاتحون.
3- عدم اغفاله جوانب الحياة الاقتصادية والثقافية والسياسية.
4- تركيزه كثير على تواريخ الدول التي قامت في اليمن وتعاقبت طوال هذه الحقبة الزمنية الطويلة.
5- شموله الحديث فيما شمله – عن الظواهر الطبيعية المختلفة التي حدثت في معظم أقطار العالم الإسلامي كالسيول، والزلازل، كما تناول أخبار الأوبئة الصحية كأمراض الطاعون وغير ذلك. أنه تعرض لأخبار الأدباء والشعراء، وأورد نبذا من أشعارهم وطرائفهم، وكذا الأطباء والزهاد، وأخبار المتصوفة وكراماتهم.
6- نظرته الشاملة للعالم الإسلامي ترجمت في كتابه وتؤرخ لدار الإسلام من أقصى بلاد ما وراء النهر شرقا إلى المغرب في بلاد الأندلس غربا. 8- أنه ذكر أخبار كثيرة ونادره عن حضرموت الذي لم يجد ما يؤرخ له في مراحل كثرة.. وهذه ميزة هذا المخطوط واشتمل على تراجم رجال القرن والمذاهب

المختلفة المعروفة آنذاك وخصوصا في اليمن – وحديثه عنهم بطريقة ملؤها الاحترام والتقدير.

7- مواضع الكتاب وأهميته: يعد كتاب (قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر) أشهر وأعظم كتب بامخرمة على الإطلاق حيث يضم أكثر من خمسة آلاف ترجمة ناهيك عن الحوادث التي شملت فترة زمنية واسعة وكذا الرقعة الجغرافية الشاملة لدار الإسلام، ولم يقتصر في كتابه على تراجم الرجال، فقد تناول كذلك تراجم النساء، وتناول فيه المجتمع بمختلف طبقاته وشرائحه الاجتماعية. وفي الحياة الثقافية أظهر فيه طرائق التدريس، ومناهج العلماء وتلاميذهم واجتماعاتهم، وأماكن التعليم، وذكر المدارس والمساجد التي كانت مراكز للعلم . ووضح النتاج العلمي للعلماء بإيراد كتبهم المختلفة، وتحدث عن النشاط العلمي في مختلف الأقاليم الإسلامية، والتعاون بين العلماء في ذكره رحلاتهم. ويعود لبامخرمة الفضل في تدوين بعض أسماء الكتب المفقودة، وبخاصة في التاريخ وهي كتب بلاشك كان قد اقتبس منها منهجه وطريقته وأخباره، فدون منها معلومات كثيرة، واتحف بها كتابه هذا، وأحتفظ بمواد هذه الكتب المفقودة وترك بصمات في كتابه لتلك الكتب التي دونت المعلومات سواء ما كتبه من ألفها أو بالمشاهدة أو ما نقله عمن سبقه من المؤرخين، وأن أهمية هذا الكتاب القصوى هي قيما أورده عن تاريخ حضرموت، وحوادثها وأحداثها ورجالها وعلمائها وساستها وقبائلها وكذا وتعريجة على قطر اليمن. جميعه، مما جعل هذا المرجع الي المني النفيس في طليعة الكتب التي يفتقر إثباتها الباحث والمؤرخ في اليمن، ومن أهم الكتب المفقودة هو كتاب ابن حسان الحضرمي.

8- منهج المؤلف: ذكر المحققون أن بامخرمة اختط لنفسه طريقا في التعامل مع التراجم، وأضاف معلومات وروايات كثيرة جدا، ولم يستعمل فيها الإسناد، تاركا ما جرت عليه عادة هذا الفن من التاريخ، فعرض المادة بسلاسة، ووضع فيه ما يراه مناسبا كما أنه تحاشى تقليد من أخذ منهم بخاصة من تراجم الصوفية. وتتمثل طريقة في عرض مادته بسهولة واضحة في الآتي:

1- زيادته في ترتيبه لمادة الكتاب.

2- معلوماته عن المترجمين: ثقافته دوره في العلم – مصنفاته ... الخ.

3- ضبط الأسماء: الاسم، الكنية، وكذا اللقب أو النسب إلى الجد أو القبيلة أو المدينة أو الحي أو المهنة مثل السكري، القطان، الخراز، الفراء.. الخ، ومن هذا فقد عرفنا على بعض الحرف والصناعات الموجودة في تلك الفترات التاريخية التي يتناولها.

4- ذكر معتقد المترجم له ومذهبه معتزلي، أشعري، شيعي، رافضي، وذم بعض الشيعة، والمعتزلة، وأثنى على الأشاعرة، وخصوصا في اليمن، وشنع على الحنابلة في مواضيع في هذا الكتاب. وكان ميله في الثناء العظيم على أصحاب الشافعي.

5- إيراد أسماء التلاميذ وشرحهم.

6- ذكر الصفات الجسيمة والخلقية لمن تناولهم بالترجمة.

7- المناصب والحرف والعادات.

8- التعرف بالمواضع التي ينتهي إليها المترجم لهم وكانت منتقاة لم يسرف فيها. و- روائية للأحاديث.

9- إبراز دور المرأة: ابرز المؤلف دور المرأة في سياق تراجم من ترجم لهن في هذا الكتاب، سواء في الجانب العلمي وحفها الحديث أو الجانب السياسي ومشاركتهن الأحداث السياسية، سواء في الشام أو العراق أو مصر أو اليمن.

10- ريادته في الترجمة لعدد كبير من الشخصيات.

11- الاهتمام بالآداب والأدباء.

12- تناوله الأحداث السياسية.

13- احتواء هذا الكتاب على كم هائل من مشاهدات المصنف الشخصية مثل مشاهداته التي سجلها على وصول البرتغاليين ومحاولتهم السيطرة على البحر الأحمر، وبهذا تميز بامخرمة بالتسجيل عن هذه الأحداث دون غيره من مؤرخي اليمن. وقد قام الدكتور محمد عبد العال أحمد بتحقيق

النصوص المستخلصة من مشاهدات المؤرخ بامخرمة كما سجلها في مخطوطته (القلادة) ونشرها في كتاب: البحر الأحمر والمحاولات البرتغالية الأولى للسطو عليه. وتحدث با مخرمة كذلك عن دور العلماء والصالحين من الحكام في تعبئة الأمة المواجهة هذه الأقطار الغزو الأجنبي، وحررها، وسرد صفحات طويلة في تسجيل ملاحمهم، وذكر محاسن الخلفاء والولاة والحكام، وما ثرهم العلمية والثقافية في بناء دور العبادة وبناء المدارس والخوانيق وتقريبهم للعلماء. ولم يكتف المؤلف بذلك، بل اورد الظواهر الطبيعية سواء الزلزال أو الفيضان أو الخسف، أو الظواهر الفلكية وتقلبات الجو لظهور نجم أو حدوث برق أو هطول الثلوج، وكذلك المجاعات في الغلاء والأوبئة التي كانت تحدث في العالم الإسلامي من حين إلى آخر، والأمراض الفتاكة وتخلل هذه الكتابات مقضي وحكايات سواء كانت هذه الحكايات أدبية أو كانت سياسية في ارتقاء وزيرا أو عزله. والخلاصة أقدم با مخرمة على عمل شاق ساعده في القيام به تراث واسع، تعامل معه تعامل الخبير. أما ما يحويه من مادة عن أحداث العالم فبالإمكان أن نستخرج منه تاريخا لأحداث بغداد، وتاريخا لأحداث اليمن ودويلاته في هذه الفترة، وكذا تاريخا لأحداث الشام في أيام الغزو الصليبي، وتاريخا للدولة العبيدية في مصر وغيرها. كما يمكن نستخرج فهرس للمكتبة العربية تشمل كل أنواع الإبداع من تاريخ وشعر وتفسير وحديث... الخ.

14- المناصب التي تولاها: كانت المكانة العلمية للطيب ومكانة أسرته يؤهلاته لتبوا أي منصب من المناصب التي كانت تسند للعلماء مثل وظائف الوقف والقضاء والحسبة والتدريس والافتاء.. ولكنه تم ميول في حياته المبكرة سوى التدريس والفتوى. وفي سنة (1528 / 0934م) ولي الطيب با مخرمة قضا ءعدن، في عهد السلطان الظاهري عامر بن داود، والذي جعله يتولى القضاء هو أن قاض عدن وجيه الدين عبد الرحمن بن عبد العلم القماط عزم على الاستغناء من منصب القضاء بعدن وقرر العودة إلى بلده زبيد، فاستبدل بالقاضي الطيب با مخرمة في تقلد الوظيفة ولم

يكن هذا طامعا في هذا المنصب ولهذا امتنع ولم يقبل إلا بعد أن سعي القاضي القماط وأجهده السعي حتى أجاب إلى ذلك بعد امتناع شديد، ووافق ذلك حصول فاقه وضرورة إلى الإجابة والقبول خصوصا أنه كان فقيرا وعنده عائلة كبيرة فكان يعد قاضي الدولة الطاهرية – كوالدة – ومفتيها بعدن.

15- وفاته: ألم به في آخر أيامه ألم منعه من الحركة، قوي في عصبه، ابتدا به من سنة 944ه/1537 ولم يزل يتزايد به حتى منعه على الصلاة بالإيماء برأسه، وبقى على هذه الحالة حتى توفي سنة 947ه/1540م رحمه الله رحمة واسعة.

نشر في صحيفة الأمناء
في أربع حلقات في نوفمبر
2013م

أخلاقيات الوظيفة العامة

د. يحيى قاسم علي سهل

أستاذ القانون الدولي العام المشارك

كلية الحقوق – جامعة عدن

2018

مقدمة :

يتفق الفقه الإداري، على أن الوظيفة العامة في معناها الشكلي هي :

(مجموعة من العاملين ((الموظفين العموميين الذين يضطلعون بالنشاط المادي لها بوصفهم ممثلين للشخص الإداري ولحسابه)) حيث الدولة في هذا المعنى، معنى مجرد يتجسد في شخص موظفيها وبالتالي فهي ليست إلا مجموعة من الأشخاص أو الموظفين الذين يمثلونها).

والوظيفة العامة، رسالة نبيلة، لا يتجلى نبلها في عائدها المادي أو المعنوي على الموظف، فحسب، بل ضرورتها للمجتمع لذلك حظيت بعناية الباحثين في حقول علمية ومعرفية عديدة، أهمها علم الإدارة وعلم القانون باعتبار أن أخلاقيات الوظيفة العامة موضوع مشترك بينهما، فأخلاقيات الوظيفة العامة ليست إلا واجبات الموظف العام، كما يطلق عليها في القانون الإداري.

وقد نالت الوظيفة العامة اهتمام الدولة من حيث التنظيم الدستوري والقانوني، ناهيك عن توسيع مجال التدريب والتأهيل...إلخ بغية تحقيق التنمية المنشودة باعتبار أن الإدارة أهم عناصر التنمية.

أهمية البحث :

يستحق موضوع أخلاقيات الوظيفة العامة البحث وذلك لتردي مستوى أداء الموظف وتفشي صور الفساد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لتطور وتعدد وتنوع مجالات الوظيفة العامة الذي ترتب عليه تعدد التشريعات المنظمة لذلك.

فروض البحث:

بناء على ما توفر من معلومات بصدد الموضوع قيد البحث، يمكن تصور الفرضيات الآتية:

1- عدم التزام الموظف العام بواجبات الوظيفة ((السلوك الأخلاقي)) يعرقل سير المرفق العام.
2- من أهم أسباب زعزعة ثقة المواطن بمرافق الدولة وأجهزتها الإدارية، السلوك الأخلاقي للموظف العام.

أهداف البحث:

يحاول البحث التعرف على واجبات الموظف العام الإيجابية والسلبية كمنظومة أخلاقية وموقف التشريعات منها، ومعرفة مصادر هذه الأخلاقيات إلى جانب التعرف على نظام التأديب وضماناته.

المبحث الأول

فكرة أخلاقيات الوظيفة العامة

تقتضي دراسة ((أخلاقيات الوظيفة العامة)) البحث في ظهور الفكرة وأهميتها وأهدافها وتعدد هذه الأخلاقيات بتعدد الوظائف العامة، وذلك من جهة ومن جهة أخرى ينبغي البحث في مصادر هذه الأخلاقيات.

وفي ضوء ذلك نقسم هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول : أهمية فكرة أخلاقيات الوظيفة العامة

المطلب الثاني : تعدد أخلاقيات الوظيفة العامة وتنوع مصادرها

المطلب الأول

أهمية فكرة أخلاقيات الوظيفة العامة

من الصعوبة وضع تعريف أو مفهوم واضح ومحدد لأخلاقيات الوظيفة العامة لاختلاف المبادئ والمعايير التي تحكم سلوك الأفراد من مكان إلى آخر.

وقد عنُي الباحثون في القانون الإداري بتعريف الأخلاقيات في الوظيفة العامة وتعددت التعاريف ولكن جوهرها ممكن تحديده فيما يلي:

(أن أخلاقيات الوظيفة العامة تعد نمطاً من السلوك الوظيفي، الذي تتطلبه – بل تفرضه – طبيعة النشاطات الحكومية).[1]

ونتناول في المطلب ما يلي:

1- انظر محمد ماهر الصواف، أخلاقيات الوظيفة العامة والعوامل الإدارية المؤثرة في مخالفتها في التطبيق على المملكة العربية السعودية، مجلة الإدارة العامة، معهـد الإدارة العامة، الرياض، العدد 82، مارس 1994م، ص15.

الفرع الأول : ظهور فكرة أخلاقيات الوظيفة العامة

الفرع الثاني : أهمية أخلاقيات الوظيفة العامة

الفرع الثالث : أهداف أخلاقيات الوظيفة العامة

الفرع الأول

ظهور فكرة أخلاقيات الوظيفة العامة

تعد التزامات وواجبات الموظف العام من العناصر المؤسسة للنظام الإداري، فالأمانة، والصدق، والنزاهة والاستقامة من الشروط الأساسية لممارسة الوظيفة العامة.

وقد ارتبط ظهور فكرة أخلاقيات الوظيفة العامة وانتشارها بالفترة التي تم فيها تأكيد القيم والمبادئ الجمهورية وتحدد قواعد أخلاقية المهنة في فرنسا عام 1870م ومنذ ذلك التاريخ غدت أخلاقيات الوظيفة العامة لصيقة بممارسة الوظائف العامة وأحد موضوعات علم الإدارة العامة والقانون الإداري.[1]

وأخلاقيات الوظيفة العامة أو أخلاقيات الخدمة المدنية أو أخلاقيات الموظف العام بوصفه فرع مستحدث من فروع علم الإدارة العامة ((يتناول المبادئ والمفاهيم السلوكية التي يتعين أن ينتهجها الموظف أثناء أدائه واجبات عمله، وأن يحافظ على سمعة الوظيفة والمرفق أو المنظمة التي يعمل فيها. وأن يصون كرامة الدولة باعتباره عقلها المخطط ويدها المنفذة للمشروعات العامة وأداء الخدمات العامة، ويحرص على المحافظة على أموال جهة العمل العامة والخاصة ويكتم أسرارها وينأى عن أي سلوك أو عمل - ولو خارج وقت الخدمة - يؤدي إلى الإساءة إلى الوظيفة أو المنظمة أو الدولة على نحو مباشر أو غير مباشر)).[2]

ويجب الإشارة الى أن أخلاقيات الوظيفة العامة تأكدت لأول مرة في فرنسا بإلغاء ممارسة اختيار المساعدين الأولين للحكام في إدارة الشئون العامة على أسس ذاتية كالمحسوبية والتوصية ...إلخ واستبداله بمعايير موضوعية ((الكفاءة والمهارة))

1- انظر سعيد مقدم، أخلاقيات الوظيفة العمومية، الطبعة الأولى، شركة دارة الأمة، الجزائر، 1997م، ص9.

2- انظر د. عبدالقادر الشيخلي، أخلاقيات الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، دار مجـدلاوي للنشر، عمان، 1999م، ص5.

وبذلك تجسد مبدأ الاختيار على أسس المسابقة والمساواة في الالتحاق بالوظائف العامة، وبالتالي إضفاء الطابع الأخلاقي والموضوعي على عمليات التوظيف.[1]

الفرع الثاني

أهمية أخلاقيات الوظيفة العامة

إن أخلاقيات الوظيفة وقيمها، تعد موضوع مهم لا للمختصين في حقل الإدارة العامة، أو الممارسين الإداريين في الأجهزة الحكومية بل وللمختصين في القانون وعلى جهة الخصوص المختصين في القانون الإداري كفرع من فروع القانون العام.

وقد ازداد الاهتمام بأخلاقيات الوظيفة العامة وبالأخلاق الإدارية منذ عام 1980م، وزاد الطلب على دورات التدريب، وظهرت مقالات حول الأخلاق في النشرات المهنية، وزاد عدد الدورات في موضوع الأخلاق، وعقدت الجمعية الامريكية للإدارة العامة أول مؤتمر لها حول الأخلاقيات الحكومية بمشاركة سبعمائة شخص من علماء وممارسين.[2]

ولعل الاهتمام بأخلاقيات الوظيفة العامة يرجع الى تردي مستوى أداء الموظف، وتفشي صور الفساد كالرشوة والتزوير والاختلاس واستغلال الوظيفة العامة، والمحسوبية... وتقديم خدمات خاصة للأصدقاء والأقارب والمعارف ... والفضائح الأخلاقية ... وإفشاء المعلومات السرية وغير ذلك من الأمور التي تتعلق بالانحراف السلوكي[3] وصور الفساد الإداري متفشية في معظم الأنظمة، وقد اتخذ الفساد الإداري في الدول النامية عموماً والدول العربية على وجه الخصوص صور مخيفة ودبّ هذا الفساد وتغذى من الفساد السياسي.[4]

1- انظر سعيد مقدم، أخلاقيات الوظيفة العمومية، المرجع السابق، نفس الصفحة.

2- انظر د. تيري إل. كوبر، ترجمة معدي بن محمد آل مذهب، الإداري المسئول مدخل أخلاقي للدور الإداري، النشر العملي والمطابع، جامعة الملك سعود، السعودية، 2001م، المقدمة.

3 - د. محمد عبدالفتاح ياغي، الأخلاقيات في الإدارة، مركز أحمد ياسين الفني، عمّان، الأردن، 1995م، ص 36.

4 - د. عبدالقادر الشيخلي، أخلاقيات الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص 5.

إن الاهتمام بالمخالفات السلوكية للموظفين العموميين يتعاظم ويتزايد لأنهم هم الذين يمارسون السلطات التقديرية لعملية تنفيذ السياسات والتي تمس الحقوق الفردية، والجماعية للموظفين.[1]

ودون شك، فإن أخلاقيات الوظيفة لها أثرها الكبير في كفاءة الأجهزة الإدارية وحسن سيرها ومدى فعاليتها في تأدية رسالتها على أكمل وجه، وكذلك قدرتها على تحقيق الأهداف والفعاليات المنشودة، مما يعود بالفائدة على الوطن ومواطنيه.[2]

الفرع الثالث

أهداف أخلاقيات الوظيفة العامة

لا شك ثمة فرق بين الهدف من وضع أخلاقيات الوظيفة العامة وأهداف أخلاقيات الوظيفة العامة،[3] فالهدف من وضع أخلاقيات الوظيفة العامة يتمثل في الآتي:[4]

1- تجنيب الموظف العام الانحراف وإبعاده عن ارتكاب الجرائم.

2- الحد من إهدار المال العام والوقت والجهد.

3- معالجة الفجوة بين قدرات الموظف العام وأدائه، بالنظر في الحوافز بصورة إيجابية أو بالمعاقبة ((الانضباط أو التأديب))، ومبدأ العمل مقابل الأجر، ناهيك عن بث الوعي الأخلاقي.

أما أهداف دراسة مجال أخلاقيات الوظيفة العامة يكمن في محاولة ضبط العمل الإداري في الوظيفة العامة وبعض نشاطاته وصولاً إلى محاولة تفعيله وإبراز أهدافه التي من أهمها:

---

1 - د. محمد عبدالفتاح ياغي، الأخلاقيات في الإدارة، مرجع سابق، 37.

2 - فهد بن سعود بن عبدالعزيز العثيمين، أخلاقايات الإدارة في الوظيفة العامة، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، 1992، ص 9.

3 - انظر د. محمد عبدالفتاح ياغي، الأخلاقيات في الإدارة مرجع سابق، 37. د. عبدالقادر الشيخلي، أخلاقيات الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص 21. سعيد مقدم، أخلاقيات الوظيفة العمومية، المرجع السابق،ص13.

4 - د. عبدالقادر الشيخلي، أخلاقيات الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص21.

1- ضبط السلوك المهني والشخصي الذي ينبغي أن يتحلى به المؤتمنون على مصالح الدولة. والتقدير المستمر لمدى انضباطهم بما ينسجم ومقتضيات ممارسة الوظيفة العامة. وكذا درجة تفهمهم لواجباتهم الوظيفية في إطار أخلاقيات الوظيفة، وذلك دون إهمال القدوة الحسنة الذي ينبغي أن يتصف بها الرؤساء الإداريين.
2- فهم الواجبات الوظيفية، والتذكير بنظام الجزاءات الإيجابية والسلبية كوسيلة من الوسائل الناجحة لتفادي بعض المظاهر المسلكية المحظورة على الموظفين.
3- التكفل بالعنصر البشري من حيث توفير شروط العمل الضرورية وضمان مخطط عقلاني لتسيير الموارد البشرية يأخذ بعين الاعتبار مسارهم الوظيفي من ترقية في الدرجات والرتب والوظائف ويضمن لهم تأهيلاً وتحسيناً لمستواهم ولمعارفهم الإدارية.
4- ضمان التوازن بين الأحكام الأخلاقية (بتحديد مفاهيمها)، وضرورة المحافظة على حريات وحقوق الموظفين (بضبطها وتقنينها)).
5- ضرورة تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للموظف بشكل يتفق والقوانين والأنظمة السارية.
6- تقريب عمل الإدارة العامة من الموظفين، بالإصغاء الى اهتماماتهم وهمومهم وكذا العمل على تحسين نوعية الخدمات المقدمة إليهم.
7- خلق جسور بين الإدارة والمواطن قائمة على الثقة المتبادلة في إطار الغرض الذي أنشئ من أجله المرفق.
8- إزالة الطابع التسلطي الذي يمكن أن تتصف به إدارة ما، باحترام الواجبات الملقاة عليها وموظفيها كخدمة عامة.
9- مساعدة المواطنين في معرفة حقوق الموظف وواجباته عند أدائه لوظيفته عند تقديم الخدمات لهم، تسهيلاً لهم لمحاسبته عند الانحراف عن هذه الحدود الأخلاقية.

المطلب الثاني

تعدد أخلاقيات الوظيفة العامة وتنوع مصادرها

كانت الوظائف الأساسية ((الكلاسيكية)) للدولة هي إقامة العدل وحفظ الأمن وحماية الثغور ((الحدود))، ثم جاءت الدولة المتدخلة وبعدها المنتجة ...إلخ وهذا التطور في وظائف الدولة، دون شك انعكس على الوظيفة العامة فتعددت أفقياً وعمودياً، وأزداد الموظفين، وتبعاً لذلك تعدد التشريعات المنظمة للوظائف العامة بحسب طابع وخصوصية كل وظيفة، فالقضاء غير السلك الدبلوماسي وغير السلك العسكري ووظائف المحاسبة والإدارة، والجامعة...إلخ لكل وظيفة من تلك المومأ إليها أخلاقياتها... وهذا ما نتناوله في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

تعدد أخلاقيات الوظيفة العامة

تعددت وتوسعت وظائف الدولة، بل وشهدت تطوراً كبيراً، كما برزت مجالات جديدة لم يكن لها عهد بها، وواكب ذلك ازدياد لا حدود له في عدد الموظفين لدى الدولة[1] وواكب ذلك تطور وتخصص في حركة التشريع فعوضاً على قانون الوظيفة العامة أو قانون الخدمة المدنية بوصفه القانون العام المنظم للوظيفة العامة ومبادئها وأحكامها العامة ...إلخ اقتضى تنوع مجالات الحياة وأنشطتها صدور قوانين تنظم مجالات بعينها فصدر قانون للسلطة القضائية وقانون للدبلوماسيين وقانون للعسكريين وقانون لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات ... إلخ إضافة لذلك ينص قانون الخدمة المدنية على أن تسري أحكامه على : (موظفي القطاعين العام والمختلط حتى تصدر التشريعات المنظمة لهذين القطاعين).[2]

وتأسيساً على ما سبق يمكن القول بأنه لا توجد أخلاقية واحدة للوظيفة العامة بل هي متعددة بتعدد الوظائف العامة، فالمدونة الأخلاقية للوظيفة العامة يجب أن تتماشى والقواعد المطبقة على مجموعة الوظائف العامة في مختلف الإدارات والمؤسسات

---

1 - انظر د. يحي قاسم علي سهل،فصل الموظف العام ((دراسة مقارنة))، الطبعة الأولى، مركز الصادق، صنعاء، 2006، ص 17.

2 - انظر المادة الثالثة من قانون الخدمة المدنية رقم 19 لسنة 1991م.

العامة[1] مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل وظيفة وهذا ما أكده المشرع بإصدار قوانين خص بها بعض الوظائف، كما سبق وأن ذكرت.

ويمكن التدليل على تنوع أخلاقيات الوظيفة في الاختلاف في شروط التعيين من وظيفة إلى أخرى. فمثلاً يشترط للالتحاق بسلك القضاء: (ألا يكون قد حكم عليه قضائياً في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة).[2]

أما للالتحاق في السلك الدبلوماسي فيشترط : (ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائياً مخلة بالشرف أو الأمانة وصدر بحقه قرار تأديبي من مجلس مختص ولم يرد إليه اعتباره).[3] ويشترط كذلك للالتحاق بالخدمة في الشرطة: (ألا يكون حكم عليه بعقوبة مقيدة للحركة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يمكن قد رد عليه اعتباره)[4] وكذلك الحال بالنسبة لمزاولة العمل في الصحافة يشترط : (أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وفقاً لأحكام القانون).[5]

ومما سبق، يتضح الفرق في الالتحاق بسلك القضاء والوظائف الأخرى المذكورة، فالمتقدم للعمل في القضاء يشترط ألا يكون سبق وأن حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة بصرف النظر عن رد اعتباره، وذلك عكس الالتحاق بالوظائف الأخرى ومنها مثلاً الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.[6]

---

1 - انظر سعيد مقدم، أخلاقيات الوظيفة العمومية، مرجع سابق، ص 23-24.

2 - الفقرة (هـ) من المادة (57) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1991م.

3 - الفقرة (4) من المادة (28) من قانون بشأن السلك الدبلوماسي والقنصلي رقم 2 لسنة 1991م.

4 - انظر قانون رقم (15) لسنة 2000م بشأن هيئة الشرطة المادتين (139،23).

5 - انظر المادة (7) قانون (25) لسنة 1990م بشأن الصحافة والمطبوعات.

6 - انظر فقرة (د) من المادة (107) من الدستور.

الفرع الثاني

مصادر أخلاقيات الوظيفة العامة

تستمد أخلاقية الوظيفة قواعدها من مصادر مختلفة، يمكن تقسيمها على النحو الآتي [1] :

1- الأسرة : تتشكل شخصية الفرد داخل الأسرة، بوصفها خلية المجتمع الأساسية، ويشب الفرد على المبادئ والقيم التي تربى عليها داخل الأسرة. وهذه القيم تكبر وتشكل نسيج حياته، وتنتقل معه إلى مجال العمل. ويظل الأبناء متمسكين بالقيم والأخلاق التي تربوا عليها، فإذا تربوا على الصدق والأمانة واحترام الذات والأخر، ستظل هذه الأخلاق الحميدة صنو حياتهم، والعكس كذلك، وكما قال العرب (كل إناء ينضح بما فيه) .

2- المؤسسات التعليمية : تنهض المؤسسات التعليمية بدور مهم في إعداد المنتسبين إليها لدخول المجال الوظيفي، إذ تستطيع توجيههم وتوعيتهم وتدريسهم بعض المساقات في الدين والأخلاق والعلاقات العامة بهدف تنمية سلوكهم الإيجابي تجاه المسئولية والانتماء والإخلاص.

3- المجتمع : يتأثر الفرد بالقيم السياسية والاجتماعية والعقائدية السائدة في المجتمع، وبديهي تنتقل هذه القيم مع الفرد الى المرفق الذي يعمل فيه.

ودون شك، أن لكل مجتمع قيمه وأخلاقياته التي تختلف باختلاف الزمان والمكان. فالفرد الذي ينشأ في مجتمع متخلف يحتقر المرأة، تكون علاقاته مع زميلاته الموظفات سلبية، والعكس بالنسبة للموظف الذي ينشأ في بيئة اجتماعية مغايرة تجده يعامل زميلاته في العمل وفق مبدأ الاحترام والمساواة. [2].

---

1 - انظر د. محمد عبدالفتاح ياغي، الأخلاقيات في الإدارة، مرجع سابق، ص 41.د. عبد القادر الشيخلي، أخلاقيات الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص 19، 33 .د. فهد بن سعود، أخلاقيات الإدارة في الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص57.

2 - د. عبدالقادر الشيخلي، أخلاقيات الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص 21، 22..د محمد عبدالفتاح ياغي، الأخلاقيات في الإدارة، مرجع سابق، ص 43.

4- الدين: تعد الأديان السماوية أهم مصادر الأخلاق للإنسان حيث يستقي منها جميع تصرفاته وسلوكه ومنهجه في الحياة، فالدين يحض على الاستقامة، والطاعة، والنزاهة، وعدم التبذير والاسراف في الإنفاق وترشيد الاستهلاك... إلخ. ويعد القرآن الكريم دستور للأخلاق بالنسبة للمسلم، كما تزخر السنة النبوية بأروع النماذج في سمو الأخلاق...، بل لقد بُعث المصطفى صلى الله عليه وسلم ليتمم مكارم الأخلاق.

5- الدستور والقوانين واللوائح:

تستمد أخلاقيات المهنة قواعدها من مصادر قانونية مختلفة، منها الأحكام الدستورية التي تبين الأسس التي يقوم عليها المجتمع. وعلى وفق الدستور فالخدمة العامة تكليف وشرف للقائمين بها، ويستهدف الموظفون القائمون بها في أدائهم لأعمالهم المصلحة العامة وخدمة الشعب ويحدد القانون شروط الخدمة العامة وحقوق وواجبات القائمين بها.[1]

هذا، وقد تناول قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ولائحة الجزاءات والمخالفات المالية والإدارية الأحكام المتعلقة بأخلاقيات الوظيفة العامة .[2]

المبحث الثاني

واجبات الموظف العام

تخضع الوظيفة العامة لنظام قانوني خاص يمنح لشاغليها بعض الضمانات. كما يلزمهم ببعض الواجبات ((تعد بمثابة معايير السلوك الأخلاقي)) ومجموع هذه الواجبات هي ما اصطلح على تسميته كـــــذلك ((أخلاقيات الوظيفة العامة)) وتمثل هذه الواجبات ((مجموعة التكليفات التي يترتب على من شغل الوظيفة العامة أن يلتزم بها صفة دائمة .وهذه التكليفات تحددها عادة القوانين واللوائح، وتشكل إطاراً أخلاقياً لسلوكه وأدائه لمهامه الوظيفية)) .[3]

---

1 - المادة (28) من دستور الجمهورية اليمنية.

2 - انظر المادة 13 من قانون الخدمة المدنية رقم 19 لسنة 1991م والمادة 26 من لائحته الصادرة بالقرار الجمهوري رقم 12 لسنة 1992م والمادة (5) من لائحة الجزاءات والمخالفات المالية والإدارية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 27 لسنة 1998م.

3 - انظرد. محمد عبدالفتاح ياغي، الأخلاقيات في الإدارة مرجع سابق، ص62.

وهذه الواجبات كثيرة ومتنوعة ومن المتعذر حصرها، ومع ذلك يمكن القول بأن هناك واجبات أساسية تتم بالعمومية والاستقرار ولا يكاد يخلو منها أي تشريع من التشريعات المنظمة للوظيفة العامة [1] كواجب أداء العمل، وواجب الطاعة [2] وواجب الولاء الوظيفي.

ويقسم الباحثون الأخلاقيات الوظيفية الى واجبات يجب على الموظف العام القيام بها على أكمل وجه، ومحظورات يتوجب عليه الامتناع عن القيام بها.[3]

كما يقسمها البعض الى أخلاقيات محمودة أو مشروعة، وأخلاقيات غير محمودة أو غير مشروعة.

وإضافة لذلك، قسمها آخرون إلى واجبات داخل نطاق الوظيفة.[4] كما قسمت إلى واجبات إيجابية وواجبات سلبية.

وبغض النظر عن هذه التقسيمات واختلافها، فأخلاقيات الوظيفة العامة ((الواجبات والمحظورات)) كما سبق القول، تتسم بالعمومية والاستقرار ولا يكاد يخلو منها أي تشريع من التشريعات المنظمة للوظيفة العامة. وإذا كان هناك بعض الاختلافات، فهي طفيفة، سببها الاختلافات السياسية والاقتصادية والتنظيمية والإدارية النابعة من خصوصيات كل دولة وتميزها عن غيرها من الدول.[5] ونتناول في هذا المبحث مكونات أو عناصر أخلاقيات الوظيفة العامة على النحو الآتي:

المطلب الأول

مكونات أخلاقيات الوظيفة العامة

سبق القول، أن الواجبات التي يلتزم بها الموظف عديدة ومتنوعة، ومنها ما ينص عليها القانون، ومنها ما يشتق من طبيعة الوظيفة والمهنة، ومنها ما يفرضه

---

1 - انظر يحيى قاسم علي، ضمانات تأديب الموظف العام في تشريعات اليمن، العراق، مصر، فرنسا، الطبعة الأولى، عبادي للدراسات والنشر، صنعا،1999م ص 143.

2 - د. عاصم أحمد عجيلة، طاعة الرؤساء وحدودها في الوظيفة العامة، الطبعة الخامسة، عالم الكتب، القاهرة، 2000م، ص 3.

3 - انظر د. محمد عبدالفتاح ياغي، الأخلاقيات في الإدارة مرجع سابق، ص62.

4 - انظر د. يحيى قاسم علي، ضمانات تأديب الموظف...، مرجع سابق، ص143.

5 - د. محمد عبدالفتاح ياغي، الأخلاقيات في الإدارة، مرجع سابق، ص 62.

العرف الإداري.[1] وأياً كان مصدرها فالموظف العام ملزم بأداء الواجبات سواء كانت واجبات إيجابية عليه القيام بها، أو واجبات سلبية تمثل محظورات عليه الابتعاد عنها، طالما تتعلق بوظيفته سيان كان ذلك داخل نطاق الوظيفة أو خارجها.

وهذا ما سنتناوله في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

الواجبات الإيجابية

الواجبات الايجابية يقصد بها ((مجموعة الأفعال والتصرفات والسلوك الذي ينبغي على الموظف العام الالتزام به في أدائه لمهام وظيفته))، وتشتمل هذه الواجبات على مجموعة من العناصر الرئيسية الآتية: [2]

1- أداء الموظف مهام وظيفته بنفسه:

إن أول واجب من واجبات الموظف العام هو أن يؤدي أعمال وظيفته بدقة وأمانة، بل إن أداء الموظف العام للعمل المناط به هو الهدف الأساسي لالتحاق الموظف العام بالوظيفة العامة.

ويجب على الموظف العام أن يمارس مهام وظيفته بنفسه، وأن يتحمل مسئولية كل عمل يسند إليه، فلا يجوز له أن يُنيب أو يفوّض غيره إلا إذا كان القانون يسمح له بأن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة له إلى أحد مرؤوسيه عن طريق ((التفويض بالصلاحية)).

2- الالتزام باحترام القانون واللوائح (مبدأ المشروعية):

دون شك في أن الموظف العام ملزم باحترام القوانين والأنظمة والقرارات الإدارية والتعليمات النافذة، بمعنى التقيد بمبدأ المشروعية والذي يعني : (احترام القانون وعدم الخروج عليه سواء تم ذلك بين الأفراد في علاقاتهم المتبادلة أو في علاقتهم مع هيئات الدولة.[3]

---

1 - د. عبد القادر الشيخلي، أخلاقيات الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص 95.

2 - انظر د. يحيى قاسم علي، ضمانات تأديب الموظف...، مرجع سابق، ص143.

3 - انظر د. عبدالحكيم فودة، الخصومة الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005م، ص11.

3- المحافظة على أوقات الدوام الرسمي:

يجب على الموظف التقيد بالدوام الرسمي واحترام مواعيد العمل وتخصيصها لأداء واجبات وظيفته فلا يكفي أن يحترم الموظف مواعيد العمل دون أن يعمل فعلاً، أو دون النظر إلى جوهر الأعمال التي يقوم بها كما أنه لا يكفي أن يقوم بقدر يسير من العمل وإنما مكلف بإنجاز العمل المناط به إنجازه وإلا عُدّ مقصراً في واجباته كموظف.

4- الاسترشاد بالمصلحة العامة :

على الموظف العام أن يتحرى المصلحة العامة في أدائه لوظيفته، ويتضمن ذلك سرعة البت في القضايا، وعدم المحاباة أو التحيز عند تقديم الخدمات، والبعد عن الهوى أو تقديم مصالح الأشخاص وغيرهم على المصلحة العامة. إضافة الى تحري السلوك المثالي في الأداء.

5- أداء العمل بدقة وأمانة وشعور عام من المسئولية:

إذا كان على الموظف أن يؤدي مهام وظيفته بذاته، فيجب أن يؤديها بدقة وأمانة وبمستوى عام من المسئولية ((بمفهومها القانوني والأخلاقي)).

ومفهوم الدقة والأمانة تعني مراعاة القواعد الإدارية والفنية وتوجيهات الرؤساء ومقتضيات الوظيفة والمواعيد المحددة لإنجاز العمل وكذلك مبادئ الإدارة العامة الهادفة إلى رفع الكفاءة وحسن أداء العمل كما تتطلب ضرورة التعاون مع الزملاء وعدم وضع العراقيل.

وأداء العمل بدقة وأمانة يقتضي أيضاً الاهتمام بتطوير معارف وخبرات الموظف باستمرار.

6- طاعة الرؤساء:

بمعنى امتثال الموظف لأوامر الرؤساء واحترامهم في نطاق الوظيفة العامة. ويعد واجب طاعة الرؤساء من الواجبات الرئيسية التي تتضمن حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد، كما يؤدي الى تحقيق وحدة الجهاز الإداري بالمنظمات الإدارية.

ولا يثير واجب الطاعة أي جدال عندما تكون الأوامر مشروعة،[1] ويجب على المرؤوس طاعتها والالتزام بها، وذلك أمر بديهي وطبيعي لحسن سير العمل بالمرافق العامة. أما في حالة صدور أوامر رئاسية غير مشروعة، فالجدل قائم حول مدى التزام الموظف بتنفيذ أمر غير مشروع صادر عن رئيسه، وتمخض الجدل عن اتجاهات ثلاثة هي:

أ- يذهب الاتجاه الأول، إلى القول بضرورة تنفيذ التعليمات الرئاسية في جميع الأحوال وإن كانت مخالفة للقانون، وحجتهم حسن سير المرفق وعدم إحداث تعطيل وعدم إحداث ارتباك في العمل والإخلال به، نتيجة الخلاف والجدل الذي يمكن أن ينتج بين الرئيس والمرؤوس في حالة عدم الطاعة. ويؤخذ على هذا الاتجاه إهداره لمبدأ المشروعية، وفضلاً عن تشجيعه الرؤساء على مخالفة القانون وسلبه المرؤوسين حرية الرأي.

ب- يقول الرأي الثاني بعدم التزام المرؤوسين بتنفيذ أوامر وتعليمات الرئيس المخالفة للقانون، بمعنى عدم طاعة الرئيس إلا في حدود المشروعية، بحجة أن الموظف العام ملتزم أولاً وقبل كل شيء باحترام القانون قبل التزامه بواجب طاعة الرئيس. وقد انتقد هذا الاتجاه لما يترتب على الأخذ به من عرقلة لسير المرافق العامة، بسبب فتح المجال أمام المرؤوسين لمناقشة كل أمر يصدر إليهم والامتناع عن تنفيذه.[2]

ج- يؤيد أغلبية الفقه الاتجاه الثالث، الذي ينادي بضرورة التوفيق بين مبدأ المشروعية والسير المنتظم للمرافق العامة، بحيث يكون للموظف الامتناع عن تنفيذ الأمر إذا كانت عدم مشروعيته واضحة أو جسيمة ((كأن يصدر إليه أمر باقتراف جريمة)) وفيما سوى ذلك للموظف تنبيه الرئيس إلى ما في الأمر من مخالفة، فإذا أصر على رأيه وجب على الموظف التنفيذ.

7- السلوك الحسن والمحافظة على كرامة الوظيفة وهيبتها:

على الموظف الترفع عن كل ما يخل بكرامة الوظيفة وهيبتها أو حسن سمعتها داخل أو خارج نطاق العمل. إذ أن الحياة الخاصة للموظف لا يمكن عزلها عن حياته

---

1 - انظر د. يحيى قاسم علي، ضمانات تأديب الموظف، مرجع سابق، ص146. وكمال رحماوي، تأديب العام في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر،2003م، ص17.

2 - انظر د. محمد عبدالفتاح ياغي، الأخلاقيات في الإدارة مرجع سابق، ص 65.

الوظيفية. وباعتبار أن الموظف هو ممثل الدولة وخادم الشعب، يجب عليه الحفاظ على هذه المكانة حتى يدعم ويعزز من ثقة الجمهور في الجهاز الإداري للدولة، فهيبة الموظف من هيبة الدولة والعكس صحيح.[1]

8- المحافظة على الأموال العامة:

الحفاظ على المال العام من أقدس الواجبات المنوطة بالموظف العام، وذلك لأن المال العام هو مال الشعب استناداً للمقولة المأثورة (خزينة الدولة، جيوب رعاياها).

وإلى جانب ذلك فالمال العام هو الوسيلة الأهم لتحقيق الأهداف وتقديم الخدمات للشعب، وكذلك السعي نحو النمو الاقتصادي الذي يؤدي الى الرقي والتقدم والرفاه الاجتماعي.

ولذلك، يجب على الموظف العام المحافظة على الأموال العامة بترشيد استهلاكها واستعمالها، وصيانتها بانتظام، وأن يسعى دوماً لتخفيض مستوى الإنفاق دون الإضرار بمستوى الأداء، وذلك تحقياً لمبدأ الكفاءة والفعالية. ضف لذلك عدم استغلال المال العام لأي استخدام شخصي له أو لغيره.

9- آدب اللياقة وحسن التعامل مع الجمهور:[2]

يجب على الموظف أن يكون لبقاً في تعامله مع الآخرين، وأن يتحلى بأدب جم وذوق رفيع في التعامل مع الآخرين سواء من زملاء العمل أو الجمهور. لما لذلك من أثر واضح في خلق مناخ تنظيمي صحي يساعد على غرس الولاء التنظيمي، وإيجاد مستوى عال من الأداء بالتالي يشجع الإبداع.

1 - انظر د. محمد عبدالفتاح ياغي، الأخلاقيات في الإدارة مرجع سابق، ص68.

2 - انظر د. محمد عبدالفتاح ياغي، الأخلاقيات في الإدارة مرجع سابق، نفس الصفحة.

الفرع الثاني

الواجبات السلبية

وهي مجموعة الواجبات التي يتوجب على الموظف عدم إتيانها[1] أو هي المحظورات التي يجب على الموظف الابتعاد عنها. وتتمثل هذه المحظورات في الآتي:

1- عدم إفشاء أسرار الوظيفة:

إذا كان عدم إفشاء الأسرار التزام واجب على الجميع، فأنه يكون كذلك مع الموظف العام من باب أولى، حيث يطلع بحكم وظيفته على كثير من الأمور والأسرار التي تتضمنها وثائق رسمية، كما قد يطلع الموظف أو يعلم بأمور سرية تتعلق بأدق خصوصيات المواطنين ولاشك إن إفشاء هذه الأسرار يضر بمصالح أطرافها، ولذلك، فأن أساس واجب الحفاظ على أسرار الوظيفة يتمثل في صيانة مصالح لا يقبل أطرفها المساس بها وإلا تضرروا.[2]

وعدم إفشاء أسرار الوظيفة يشمل كذلك عدم الاحتفاظ بالوثائق الأصلية للمعلومات السرية أو بنسخ منها أو صور عنها بصفة شخصية لدى الموظف.

2- عدم استغلال نفوذ الوظيفة:

الوظيفة العامة ما هي إلا تكليف للموظف وليست تشريفاً أو امتيازاً يحق للموظف أن يتصرف بها كيف ما يشاء بحيث يقدم مصلحته على المصلحة العامة.

إن استغلال الوظيفة العامة يعدّ خيانة، باعتبار أن الوظيفة أمانة والأمانة يجب الحفاظ عليها لا أن يسخرها لمآرب وأغراض شخصية.[3]

إن استغلال النفوذ يؤدي إلى إشاعة الفوضى والفساد الإداري، وعدم الثقة في الأجهزة الإدارية للدولة.

---

1 - لمزيد من التفاصيل انظر د. عبد القادر الشيخلي، أخلاقيات الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص 64. وكمال رحماوي، تأديب العام في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص75.

2 - انظر فهد بن سعود، أخلاقيات الإدارة في الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص 130.

3 - انظر د. يحيى قاسم علي، ضمانات تأديب الموظف، مرجع سابق، ص 154.

3- عدم الجمع بين الوظيفة والأعمال المحظورة بالنص:

بغية المحافظة على استغلال الموظف العام وضمان تفرغه لوظيفته، يحظر على الموظف العام الجمع بين وظيفته العامة وبين بعض الوظائف والأعمال، وهذه الوظائف والأعمال غالباً تكون محددة بالنص، مثل الأعمال التجارية أو الاشتراك في تأسيس الشركات أو القبول في عضوية مجالسها الإدارية أو العمل لدى جهة خاصة لها علاقة مع دائرته التي يعمل لديها[1]

4- عدم قبول الهدايا:

يؤدي قبول الهدايات مباشرة أو بواسطة الغير إلى نزع هيبة الوظيفة العامة، ويحط من كرامة الموظف، إضافة إلى التأثير في نزاهة الموظف وموضوعيته عن اتخاذ القرارات، ناهيك عن خرق مبدأ المساواة في تقديم الخدمات للجمهور.

ويقتضي البعد عن مواطن الشبهات عدم قبول أي شيء يعرض عليه بمناسبة وظيفته وما كان يقدم إليه لولا صفته الوظيفية[2].

المطلب الثاني

أخلاقيات الوظيفة العامة في التشريعات اليمنية

تحتل أخلاقيات الوظيفة العامة، أهمية كبيرة، لدورها في التأثير على أداء الموظف، وتحلي الموظف بالأخلاق وإخلاصه للأهداف العامة، يعد ركيزة هامة وأساسية لتحقيق الوظائف والمهام المناطة بأجهزة الدولة، المدنية أو العسكرية، وسواء كانت خدماتية أو إنتاجية...إلخ.

ومن الأهمية بمكان أن يلتزم الموظف بأخلاقيات الوظيفة عن قناعة ورضا وليس عن قسر وخوف، لذلك يجب تهيئة الظروف والعوامل الاجتماعية والسياسية

---

1 - انظر د. عزيزة الشريف، النظام التأديبي وعلاقته بالأنظمة الجزائية الأخرى، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 1988م، ص 207.

2 - د. عبد القادر الشيخلي، أخلاقيات الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص 5.

والاقتصادية والتنظيمية القادرة على خلق قيماً للعمل أو الوظيفة التي بتوافرها يتحقق الإبداع.[1]

ونظراً لأهمية الأخلاق في أداء الموظف – كما سبق القول – فقد أولاها المشرع اليمني، جُلّ الاهتمام، وهذا ما نستعرضه، على النحو الآتي:

الفرع الأول

التشريع الأساسي أو الدستور

الدستور هو مجموعة من القواعد الأساسية التي تحدد شكل الدولة، وتضع قواعد الحكم، وتنظم السلطات العامة فيها، وتقرر الحقوق الأساسية للأفراد، والضمانات الواجبة لهم.[2]

وتصدر القوانين استناداً لأحكام الدستور، وقد اشترط الدستور لمنصب رئيس الجمهورية في الفقرة (د) من المادة (107) (أن يكون مستقيم الأخلاق والسلوك محافظاً على الشعائر الإسلامية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره) وكذلك بالنسبة لرئيس الوزراء ونوابه والوزراء [3] يشترط أن تتوفر فيهما عدة شروط منها: (أن يكون مستقيم الخلق والسلوك مؤدياً للفرائض الدينية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره).

وكذلك نصت المادة (109) من الدستور على أن : (يؤدي رئيس الجمهورية أمام مجلس النواب قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الدستوري) وكذلك ينص الدستور في المادة (134) على أن : (قبل أن يباشر رئيس وأعضاء مجلس الوزراء صلاحياتهم يؤدون اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية).

---

1 - لمزيد من التفاصيل انظر د. يحيى قاسم علي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الطبعة الأولى، كوميت للتوزيع، القاهرة 1997م، ص 121.

2 - انظر المادة (131) والمادة (64) بند 2 فقرة (6).

3 - انظر سعيد مقدم، أخلاقيات الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص 13.

وطبقاً للمادة (160) من الدستور اليمين الدستورية نصها كما يلي : ((أقسم بالله العظيم أن أكون متمسكاً بكتاب الله وسنة رسوله، وأن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب وحرياته رعاية كاملة، وأن أحافظ على وحدة الوطن واستقلاله وسلامة أراضيه)).

وينص الدستور في المادة (136) على أنه : ((لا يجوز لرئيس الوزراء ولا لأي من الوزراء أثناء توليهم الوزارة أن يتولوا أي وظيفة عامة أخرى أو أن يزاولوا ولو بطريقة غير مباشرة مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً، كما لا يجوز لهم أن يسهموا في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة أو أن يجمعوا بين الوزارة والعضوية في مجلس إدارة أي شركة ولا يجوز خلال تلك المدة أن يشتروا ويستأجروا أموالاً من أموال الدولة أو يقايضوا عليها ولو بطريقة المزاد العلني أو أن يؤجروها أو يبيعوها أو يقايضوها عليه)).

الفرع الثاني

التشريع العادي أو الرئيس((القانون))

تقتضي أخلاقيات الوظيفة العامة الالتزام بقواعد المهنة .ويمكن النظر الى أخلاقية المهنة كعلم للواجبات المعنوية الخاصة بمهنة محددة وجزاءاتها التأديبية بتبيان القواعد السلوكية والأخلاقية لأعضاء مهنة ما سواء فيما بين الممارسين أنفسهم أو تجاه الغير. وتدوين أخلاقيات المهنة غالباً ما يهدف إلى ضبط العادات والسلوكيات ومجموع القيم والأعراف والتقاليد المتفق عليها في محيط ما.[1]

وقد نظمت بعض القوانين حدود ممارسات الموظف العام في النشاطات العامة مثل قانون الأحزاب الذي ينص على شروط الانضمام إلى الأحزاب. ومن هذه الشروط: (ألا يكون من أعضاء السلطة القضائية أو من ضباط أو أفراد القوات المسلحة أو الأمن أو من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي أثناء فترة عملهم في البعثات اليمنية في الخارج)[2] كما نصت المادة (33) من القانون نفسه على وجوب التزام الأحزاب

1 - راجع قانون رقم 66 لسنة 1991م، بشأن الأحزاب والتنظيمات السياسية، المادتين (10-33).
2 - انظر الفقرة (هـ) من المادة (4) قانون رقم (13) لسنة 2001م.

بـ(عدم المساس بحيادية الوظيفة العامة، كما يحظر تسخير الوظيفة العامة أياً كان نوعها أو مستواها أو المال العام لأي غرض حزبي أو تنظيمي بصورة مباشرة أو غير مباشرة وفي حالة المخالفة تطبق العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة).

وينص قانون الانتخابات العامة والاستفتاء[1] على أنه : (لا يجوز إكراه مواطن على اختيار موطن انتخابي أو إكراه أي ناخب على الإدلاء بصوته لمرشح معين، ويعاقب كل ذي سلطة مدنية أو عسكرية استخدم سلطته أو نفوذه لتغيير إرادة الناخب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (133) من هذا القانون مع إبعاده عن وظيفته).

قانون الخدمة المدنية:

تتمثل أخلاقيات المهنة أو النواة الأساسية لها في مجموع الواجبات التي درجت التشريعات على تنظيمها في قوانين الخدمة المدنية ومن هذه التشريعات قانون الخدمة المدنية رقم 19 لسنة 1991م في الجمهورية اليمنية.

وقد جاء الفصل الأول من الباب الثاني من قانون الخدمة المدنية بعنوان ((المبادئ الأساسية)) حيث تنص الفقرة (أ) من المادة (12) على أن: (الوظيفة العامة تكليف والإخلاص فيها واجب وطني تمليه المصلحة العامة هدفها خدمة المواطنين بأمانة وشرف وتغليب الصالح العام على الصالح الخاص تؤدي طبقاً للقانون والنظم النافذة.. وجميع الموظفين مواطنون تأتمنهم الدولة لتنفيذ هذا الهدف وتطبيق سياستها في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية كل من موقعه). هذا، وتناول قانون الخدمة المدنية أخلاقيات الوظيفة العامة بالتفصيل بوصفه القانون المعني بتنظيم الوظيفة العامة، وتحقيقاً لذلك تنص المادة((13)) منه على أنه : (أ – يلتزم الموظف بواجبات الوظيفة بصورة عامة سواء تلك التي حددها القانون أو التي حددتها الأنظمة أو التعليمات أو القرارات أو المبادئ العامة للقانون أو التي جرى العرف الوظيفي على اعتبارها جزءاً من واجبات الوظيفة وبصورة خاصة ما يأتي:

1 - لمزيد من التفاصيل انظر د. يحيى قاسم علي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مرجع سابق، ص 131.

1- الحرص على أداء العمل بدقة وبأمانة وبشعور عال بالمسئولية وأن يخصص وقت العمل لإنجاز الواجبات المناطة به وأداء الأعمال التي تكلف بها خارج أوقات العمل الرسمي إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

2- المواظبة على العمل واحترام مواعيده والتعاون مع زملائه في أداء الوجبات.

3- أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها ويتحمل كل رئيس مسئولية الأوامر التي تصدر منه.

4- احترام المواطنين وبذل أقصى الجهود من أجل تسهيل معاملاتهم وإنجازها على أكمل وجه لتعزيز ودعم ثقة المواطن بالجهاز الإداري للدولة.

5- الحرص على ممتلكات الدولة التي بحوزته أو تحت تصرفه واستخدامها وصيانتها على الوجه الأكمل.

6- الحفاظ على كرامة الوظيفة والابتعاد عن كل ما من شأنه التقليل من قيمتها والاحترام لها أثناء أوقات العمل وخارجها.

7- العمل باستمرار على تنمية معارفه وكفاءاته المهنية والثقافية وزيادة كفاءة أدائه كما يلزم بتدريب وتطوير مهارات الموظفين بمعيته.

8- التنفيذ الواعي للمعاملات والإجراءات المتعلقة بوظيفته وعدم التباطؤ فيها خاصة في النواحي التي ترتب على الدولة خسائر أو تكاليف أو أعباء مالية.

وإلى جانب الواجبات الوظيفية حددت المادة (14) من القانون المحظورات على النحو الآتي:

أ- لا يجوز للموظف أن يجمع بين وظيفته وأي وظيفة أخرى، كما لا يجوز له أن يجمع بين وظيفته وأي عمل آخر وقت الدوام الرسمي.

ب- يحظر على الموظف أن يفشي الأمور والمعلومات السرية التي يطلع عليها بحكم وظيفته ويعتبر هذا الحظر قائماً حتى بعد انتهاء خدمته ولأي سبب كان.

ج- يحظر على الموظف أن يقبل أو يستعمل نفوذه الوظيفي للحصول على منافع شخصية له أو للغير.

الفرع الثالث

التشريع الفرعي ((اللوائح))

وهو مجموعة من القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التنفيذية بما لها من اختصاص تشريعي محدد. واختصاصاً في ذلك هو اختصاص أصلي يثبت لها حتى مع قيام السلطة التشريعية التي يوكل لها أصلاً مهمة التشريع. ويطلق على هذا النوع من التشريع اسم ((اللائحة))، وتقسم اللوائح الى أنواع ثلاثة وهي اللوائح التنفيذية واللوائح التنظيمية ولوائح الضبط، ([1]) واللوائح كالقوانين لأنها تتضمن قواعد عامة مجردة. بيد أنها تختلف عنها في أن القوانين تصدر عن السلطة التشريعية، وفي أن اللوائح أقل مرتبة من القوانين. ويجب الإشارة، الى أن الأخلاقيات الوظيفية تختلف باختلاف الوظائف ولا يمكن توحيدها وتعميمها على كافة الموظفين. فمهام القاضي أو الدبلوماسي أو المحاسب مثلاً تختلف بطبيعتها عن ممارسة الوظائف الأخرى في الإدارات والمؤسسات العامة أو الوظائف في السلك العسكري.[(2)]

وعلى أساس اختلاف الوظائف صدرت عدة لوائح متضمنة مجموعة من الواجبات والمحظورات (أخلاقيات الوظيفة العامة) من أهمها ما يلي :

صدرت اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية بالقرار الجمهوري رقم 122 لسنة 1992 م وقد ورد في الباب الثاني والموسوم (المبادئ الأساسية وواجبات الموظف) تحديد للمبادئ الأساسية للوظيفة العامة في الفصل الأول المادة(25) أما الواجبات والمحظورات فقد تضمنها الفصل الثاني المواد (29/28/27/26) ويمكن القول أنها تكرار للمادتين (13) و(14) من قانون الخدمة المدنية السابقة ذكرها.

ثانياً : لائحة الجزاءات والمخالفات المالية والإدارية:

صدرت لائحة الجزاءات والمخالفات المالية والإدارية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 27 لسنة 1998م . وتسري أحكام هذه اللائحة على الموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية أينما كانت مواقع وظائفهم. واعتبرت هذه

1 - انظر سعيد مقدم، أخلاقيات الوظيفة العمومية، مرجع سابق، ص 46.

2 - انظر المادة الثانية من لائحة الجزاءات والمخالفات المالية والإدارية.

اللائحة الأساس العام فيما لم يرد بشأنه نص في القوانين واللوائح الخاصة بالعسكريين وشاغلي الوظائف القضائية وشاغلي وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي، وأيضاً شاغلي الوظائف ذات الكادرات الخاصة التي تنظم أوضاعهم وشروط خدمتهم قوانين ولوائح خاصة.[1]

وقد أخذ المشرع عند إعداد اللائحة بالأسس الآتية :[2]

1- تحديد واجبات ومهام الوحدة الإدارية.

2- تعريف المخالفة المالية والإدارية وتحديد معايير جسامتها.

3- المخالفات المذكورة في اللائحة وردت على سبيل المثال.

4- للسلطة التأديبية اختيار عقوبة أخف أو أشد من العقوبة المقررة إذا وجدت أسباب قوية ومقبولة.

5- تعد هذه اللائحة (لائحة استرشاديه) لوحدات الجهاز الإداري للدولة للاستفادة منها عند إعداد لوائحها وفقاً لطبيعة وخصوصية نشاطها.[3]

تحدد القوانين المنظمة للخدمة المدنية ولوائحها معايير السلوك الأخلاقي تحت عنوان الانضباط الوظيفي أو الواجبات الوظيفية[4] أو الواجبات والمحظورات.

وهذا ما نلاحظه في لائحة الجزاءات في الباب الثاني الموسوم ((الواجبات والمحظورات والحقوق والمسئوليات والمخالفات)) والذي أورد في الفصل الأول ((الواجبات والمحظورات)) وهي تكرار للواجبات والمحظورات الوارد النص عليها في قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية السابق الإشارة إليهما.

---

1 - انظر المواد (10،9،8- 84،22) من لائحة الجزاءات والمخالفات المالية والإدارية.

2 - انظر د. يحيى قاسم سهل، فصل الموظف العام، مرجع سابق، 241.

3 - انظر د. محمد عبدالفتاح ياغي، الأخلاقيات في الإدارة مرجع سابق، ص62.

4 - انظر د. نادر أحمد أبو شخة، إدارة الموارد البشرية، الطبعة الأولى، عمان، 2000م ص 197.

المبحث الثالث

النظام التأديبي

لاشك في أن التأديب له أثره في الحد من أخطاء الموظف، على الرغم من اقتصاره على معاقبة المخالف بعد ارتكاب مخالفته، لذلك لا بد من التحرك للقيام بدور أكثر إيجابية هدفه القضاء على المناخ أو البيئة التي من شأنه أن تكون بؤرة وسبباً في انحراف الموظف وخروجه عن أخلاقيات الوظيفة.[1]

وجدير بالذكر أن المعنى الشائع للتأديب هو العقوبة، وقد خرج عن المعنى الحقيقي له، فلفظ التأديب Discipline مشتق من أصل لاتيني هو Discipline الذي يعني التدريب العقلي والأخلاقي وتحسين السلوك.[2] ونناقش في هذا المبحث النظام التأديبي على النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف النظام التأديبي وأهدافه

يقتضي البحث في النظام التأديبي بوصفه نظام مستقل عن سائر النظم القانونية الأخرى كالنظام الجنائي أو النظام المدني،[3] تعريفه وبيان أهدافه وطبيعته الإدارية....الخ.

الفرع الأول

تعريف النظام التأديبي

يمكن وصف النظام التأديبي بأنه طريقة أو أسلوب أوجده المشرع لمواجهة مرتكبي المخلفات التأديبية.

---

1 - د. نادر أحمد أبو شيخه، إدارة الموارد البشرية، المرجع السابق، ص 199- 200.

2 - انظر د. عبد الرؤوف هاشم بيسيوني، الجريمة التأديبية وعلاقتها بالجريمة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، ص 17.

3 - انظر د. صلاح العطيفي، نظام التأديب للعاملين بالقطاع العام، مطبعة السلام الحديثة، لم يذكر سنة النشر، ص7.

ومن نافل القول أن التأديب وثيق الصلة بالوظيفة لما ترتبه الوظيفة على عاتق الموظف من واجبات يتعين أداؤها، وأوامر يتعين عليه طاعتها، فإن هو قصر في ذلك تعرض للمساءلة ومن ثم فإنه من غير المتصور أن يوجد نظام وظيفي دون أن يوجد معه نظام تأديبي يحكمه،[1] ويخضع له الموظف إذا ما خرج على مقتضى الواجب الوظيفي وحاد عما يجب أن يتحلى به من سلوك حميد أو قصر في أداء واجبات وظيفته، ولهذا فقد عني المشرع اليمني بنظام التأديب وأفرد له الباب التاسع من قانون الخدمة المدنية رقم 19 لسنة 1991م ولائحته التنفيذية، ليس هذا فحسب، بل أن المشرع اليمني أكد أهمية نظام التأديب بإصدار(لائحة الجزاءات والمخالفات المالية والإدارية) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 1998م.

هذا، ويعد التأديب ضرورة ملحة لأنه ينطوي على معنى التهذيب للأخلاق والردع للأعمال المخلة ة وإعادة النظام والاستقرار في الوحدة الإدارية.

الفرع الثاني

أهداف التأديب

لا تستطيع الوحدة الإدارية أن تؤدي مسئولياتها على الوجه الأمثل إلا إذا كان بمقدورها مواجهة ما قد يحدث من خلل أو انحراف بالأسلوب المناسب لذلك.[2] لهذا فقد منحها القانون سلطة إصدار الأوامر وإعطاء التوجيهات والتعليمات اللازمة لإدارة العمل، وسلطة التعيين والنقل والترقية،...الخ. ولكي يكون بمقدور الجهة الإدارية أن تحقق الأهداف المرجوة فإن الأمر يقتضي وضع جزاء يضمن فاعلية ما تصدره من أنظمة وقواعد وتعليمات بتوقيع العقاب المناسب على من يخرج عليها. وهكذا فإن التأديب يهدف الى حسن سير المرافق وانتظام العمل بها من خلال تقويم وإصلاح السلوك غير السوي للموظف المنحرف ومنعه من العودة إلى ارتكاب الخطأ التأديبي مرة أخرى.

---

1 - د. خميس السيد، موسوعة القضاء التأديبي، الطبعة الأولى، لم يذكر دار النشر، 93- 1994م، ص 11.

2 - انظر د. يحيى قاسم سهل، فصل الموظف العام، مرجع سابق، ص 76.

الفرع الثالث

الطبيعة الإدارية للتأديب

يعد التأديب مظهراً من مظاهر الرئاسة الإدارية، فحق الجهة الإدارية في الرقابة وفحص الشكاوي التي ترد إليها في حق موظفيها، هو حق أصيل تستمده من سلطاتها الرئاسية التي تستوجب منحها قدر من سلطة التحقيق، والتأديب يكلف لها تنفيذ سياستها والسير بالمرفق في الطريق الذي يحقق نجاحه.

وعلى أساس ما سبق، فإن تأديب الموظفين من أهم الحقوق والسلطات التي يجب أن تتقرر للرئيس الإداري في كل تنظيم سليم.

ويساند التأديب بوصفه أحد أنظمة الوظيفة العامة السلطة الإدارية الأعلي وهي تباشر مهمة الرئاسة فسلطة الإشراف والتوجيه التي يتمتع بها الرئيس الإداري لا جدوى منها ما لم يكن هناك ضمان لطاعة المرؤوسين لتوجيهات رئيسهم،وهدف التأديب ضمان هذه الطاعة فكما يضمن الجزاء الجنائي احترام نظام المجتمع فإن التأديب يضمن احترام الوظيفة العامة .

وسلطة التأديب مرتبطة وتالية لحق الرقابة الذي هو حق أصيل من حقوق الرئاسة الإدارية.

المطلب الثاني

ضمانات العقوبة التأديبية

لا شك أن عوامل فعالية ونجاح النظام التأديبي تتوقف على مدى توفيره للموظفين قدراً من الضمانات تكفل لهم الإحساس والشعور بالعدالة والأمن والطمأنينة، وقد كفل المشرع اليمني في قانون الخدمة المدنية العديد من الضمانات سواء أثناء التحقيق أو عند إصدار العقوبة بل وكفل ضمانات لاحقة لصدور العقوبة، إلى جانب ذلك ثمة مبادئ قانونية عامة، يلزم توافرها في العقوبة التأديبية.

الفرع الأول

المبادئ التي تحكم العقوبة التأديبية

يستمد القانون التأديبي للوظيفة العامة مبادئه القانونية المطبقة في مجال التأديب من المبادئ الأساسية المستقرة في مجال العقاب الجنائي والتي ظهرت مع إعلان حقوق الإنسان والمواطن في 26 أغسطس 1789. أي مع الثورة الفرنسية. وهذه المبادئ تؤمن للموظف العام ضمانات جوهرية تحميه من تعسف الإدارة في توقيع العقاب. ولذلك يلزم في العقوبة التأديبية أن تكون متفقة مع هذه المبادئ وفي نطاقها وأي إخلال أو مساس بهه المبادئ يعيب القرار الصادر بالعقوبة. وتلك المبادئ هي:

1- مبدأ شرعية العقاب:

ويقصد به أنه لا يجوز لسلطة التأديب أن توقع أي جزاء غير وارد في النصوص فالناظر لقوانين الوظيفة العامة في التشريع المقارن يجد أن المشرع قد حدد العقوبات التي يجوز توقيعها على الموظف فلا يجوز من ثم ابتداع عقوبات جديدة غير منصوص عليها في القانون.[1]

2-مبدأ عدم رجعية العقوبة التأديبية:

ويقصد به عدم جواز تطبيق الآثار المترتبة على توقيع الجزاء التأديبي إلا اعتباراً من تاريخ توقيع ذلك الجزاء دون امتدادها الى تاريخ ارتكاب المخالفة التأديبية أو الى أي تاريخ سابق على تاريخ توقيع الجزاء.

3- مبدأ شخصية العقوبة

ويعني هذا المبدأ، أن العقوبة لا تطال إلا الموظف المسؤول عن المخالفة التأديبية، دون غيره. وهذا المبدأ مقرر في جميع مجالات العقاب، جنائية أو

1 - لمزيد من التفاصيل انظر المستشار عبد الوهاب البنداري، العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وذوي الكادرات الخاصة، دار الفكر العربي، القاهرة، لم يذكر سنة النشر، ص 45.

تأديبية، ولو لم يوجد نص عليه. فهذا المبدأ ينبع من ضمير العدالة.[1] ((ولا تزر وازرة وزر أخرى)).

4- مبدأ تسبيب العقوبة:

تقتضي المبادئ العامة وجوب تسبيب القرار التأديبي بوصفه ضمانة من الضمانات التي يجب توفيرها في كل مساءلة تأديبية.

والأصل في التقاضي عموماً أن يصدر الحكم مسبباً . وإذا كان الأصل في القرار الإداري عدم تسبيبه إلا إذا نص القانون على ذلك، فإن القرار التأديبي على النقيض من ذلك، إذ أن تسبيب القرار التأديبي ضرورياً وواجباً ولو لم يشترط القانون ذلك.[2]

5-مبدأ وحدة الجزاء:

ويطلق عليه أيضاً مبدأ عدم ازدواج العقوبة أو مبدأ عدم تعدد الجزاء التأديبي ويعني عدم جواز معاقبة الموظف مرتين عن مخالفة تأديبية واحدة أو أنه لا يجوز معاقبة الموظف عن الخطأ الواحد مرتين بعقابين أصليين لم ينص القانون على الجميع بينهما صراحة، أو بجزاءين لم يقصد اعتبار أحدهما تابعاً للأخر.[3]

6- مبدأ تناسب العقوبة مع الخطأ:

الأصل في أن السلطة التأديبية تملك سلطة تقديرية في ملائمة توقيع الجزاء التأديبي إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة بل مقيدة بمبدأ وجوب تناسب الجزاء التأديبي مع المخالفة التأديبية. والملائمة في القرارات الإدارية هي التناسب بين

---

1 - انظر د. علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004م، ص 513.د. نواف كنعان، القرار التأديبي كضمانة من ضمانات التأديب الوظيفي، بحيث منشور في مجلة مؤتة، جامع مؤتة، المجلد 7، العدد 1992،6م، ص 13

2 - انظر مستشار عبد الوهاب البنداري، العقوبات التأديبية....، مرجع سابق، ص 49..

3 - انظر سمير إبراهيم سعادة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية، 1994، ص 144.

سبب القرار ومحلة فهي تقوم على عنصري السبب والمحل وهي القرارات التأديبية التناسب بين الذنب الإداري وبين نوع الجزاء ومقداره وهي أقرب إلى عملية حسابية بسطها جسامة الذنب ومقامها خطورة الذنب وحاصلها ملائمة القرار أو عدم ملائمته، أي أن مبدأ التناسب بين العقوبة التأديبية والمخالفة يقصد به ألا تكون هناك عدم ملائمة ظاهرة بين الخطأ الوظيفي ونوع الجزاء المفروض على مرتكبيه.[1]

7- مبدأ المساواة في العقوبة:

ويتحدد مضمونه في أن الجزاءات تسري على جميع الموظفين دون تفرقة بين فيتعين أن يتعرض سائر الموظفين المخالفين إلى ذات الجزاءات الواردة بالقائمة، بغض النظر عن درجاتهم أو رتبهم أو فئاتهم في قانون الوظيفة العامة، فالمخالفة تستحق جزاءً مناسباً سواء ارتكبها موظف حديث الارتباط بالإدارة أو موظف قديم طالما كانت ظروف الخطأ واحدة.[2]ولا يعد إخلالاً بتطبيق مبدأ المساواة في العقاب اعتداد السلطة التأديبية بالظروف الشخصية الخاصة بكل موظف على حدة مثل مراعاتها للسلوك الوظيفي السابق للموظف.

الفرع الثاني

الضمانات السابقة على إصدار العقوبة التأديبية

تنص الفقرة (ب) من المادة (112) من قانون الخدمة المدنية على أن : (تتبع في كافة مراحل التحقيق والتأديب الأصول والإجراءات الإدارية والقانونية المتعلقة بتأديب الموظف بمقتضى اللوائح التنفيذية لهذا القانون).

وقد تبينت المادة (189) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية أهداف التحقيق والتأديب بقولها: (يهدف التحقيق والتأديب الإداري إلى ما يلي:

أ- توطيد الانضباط والسلوك الإداري في العمل .

---

1 - انظر د. عبدالقادر الشيخلي، النظام القانوني للجزاء التأديبي، دار الفكر، /عمان، 1983م، ص280.

2 - راجع المادة (192) من لائحة الخدمة المدنية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم 122 لسنة 1992م.

ب- تمكين الوحدة الإدارية من ممارسة سلطاتها في مسائل التحقيق والتأديب بما يساعد على انتظام السير الطبيعي للعمل واحترام نظم الوظيفة العامة ومقتضياتها .

ت- توجيه سلوك الموظفين بما ينمي موقفهم الإيجابي من العمل.

ولتحقيق هذه الأهداف أوجبت المادة (190) من اللائحة العمل بالمبادئ والأحكام التالية :

أ- الموضوعية والواقعية عند اتخاذ القرار والابتعاد عن أي تأثيرات تتصل بالموظف أو جهة اتخاذ القرار أو كليهما.

ب- إتباع الأساليب والإجراءات المتعلقة بالتحقيق والتأديب كما تحددها هذه اللائحة ضماناً للمساواة وتوحيد المعاملة.

ج- النظر والبت في المسائل المتعلقة بالتحقيق والتأديب دون تأجيل أو إبطاء.

د- عدم المساس بالضمانات المكفولة للموظف في القانون والنظم النافذة .

هـ- عدم جواز توقيع أكثر من عقوبة واحدة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (191) من اللائحة على المخالفة التي ثبت على الموظف ارتكابها متعددة أو كانت مرتبطة ببعضها فيجازى في حدود العقوبة المقررة لأجسمها.

و- تناسب حجم العقوبة مع جسامة المخالقة.

وتضمنت اللائحة الأحكام المنظمة للإحالة إلى التحقيق وإجراءاته المتضمنة تحديد السلطة المختصة بالتحقيق والسلطة المختصة بالتحقيق وسلطات المحقق وآثار التحقيق المتمثلة في وقف الموظف احتياطياً لضرورات سلامة سير التحقيق عند الحاجة لذلك، وآثار هذا الوقف على ولاية الموظف للوظيفة وآثاره على مرتكبه...إلخ.

ونظم قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية أحكام إنهاء التحقيق وكيفية التصرف فيه هذا من جانب، ومن جانب آخر، تضمن القانون ولائحته أيضاً ضمانات التحقيق المتمثلة في وجوب كتابة التحقيق ومواجهة الموظف المتهم بالمخالفات المنسوب إليه

ويخضع الاستجواب لقواعد تكفل حرية الموظف وسلامة إدارته في ما يصدر عنه من اعترافات أو ما يبديه من دفاع ...إلخ، المواد (196-215) من اللائحة التنفيذية.

الفرع الثالث

الضمانات اللاحقة لصدور العقوبة التأديبية

تعد الضمانات اللاحقة على إصدار القرار التأديبي الفرصة الأخيرة للموظف، إذا لم تسعفه الضمانات السابق ذكرها، ومن أهم الضمانات اللاحقة على إصدار القرار التأديبي، أن للموظف صاحب الشأن الحق في التظلم من القرارات الصادرة ضده لدى مصدر القرار ((تظلم ولائي)) أو التظلم إلى رئيس مصدر القرار ((تظلم رئاسي)) وهذا هو التظلم الإداري،[1] وكذلك للموظف حق الطعن في هذه القرارات التأديبية أمام القضاء المختص، باعتبار أن رقابة القضاء تمثل قمة الضمانات لما تتميز به السلطات القضائية من ضمانات الاستقلال عن الإدارة، وحيادها، فضلاً عن خبرتها وتخصصها القانوني، والإجراءات الدقيقة المحكمة التي تتبع أمامها وحجية الأحكام التي تصدرها.

خاتمة:

عنيت تشريعات الخدمة المدنية بتقنين أخلاقيات الوظيفة العامة ونظامها الانضباطي لارتباط النظام الانضباطي أشد الارتباط بالوظيفة العامة ويشكل جزءاً هاماً، فلا يتصور وجود تنظيم وظيفي دون أن يقترن بتنظيم تأديبي يراقب الموظف العام إذا ما أخل بما يفرضه عليه هذا النظام من واجبات أو من قواعد سلوكية.

وإذا كان الهدف الأساسي للتأديب هو ضمان حسن سير المرفق العام بانتظام واطراد، فإن تحقيق ذلك الهدف، يستوجب تطبيق القوانين واللوائح التطبيق الحسن، تأكيداً لمبدأ المشروعية بوصفه أحد المبادئ التي تقوم عليها الدولة القانونية.

1 - وكذلك د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات في التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية، لم يذكر دار نشر، 2003م، ص 246. د. نصر الدين مصباح القاضي، النظريات العامة للتأديب في الوظيفة العامة، دراسة موازنة في القانون المصري والليبي والشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، 1997م، ص 742.

هذا، ولا شك أن الإدارة جزء من محيطها تؤثر فيه وتتأثر به، ولذلك يواجه الرؤساء الإداريون أحياناً – صعوبة – في توقيع الجزاء بسبب العلاقات العائلية والقبلية وكذلك المصالح الانتخابية أو أحياناً بسبب الخوف على المنصب...الخ. ويوجد من الرؤساء الإداريين من يتصف بصفات القيادة غير العادلة بحيث يستخدم سلطة الجزاء في غير محلها السليم مما يؤثر على الموظف ومثال ذلك عدم التفريق بين أنواع الأخطاء والتمييز بين الخطأ غير المقصود والخطأ المتعمد.

وأروم التأكيد في سياق الحديث عن أخلاقيات الوظيفة العامة، على أن هناك عوامل إدارية أخرى تؤثر بدرجة في سلوك الموظف العام، وأن هناك تفاعلاً وتكاملاً بين هذه العوامل تستلزم النظرة الشاملة عند الرغبة في العلاج، ولذلك نقترح الآتي:

1- أن تتضمن السياسات الإدارية ولوائح العمل نظاماً من شأنه توضيح العلاقة بين أداء الموظف وبين الحصول على حوافر وعوائد معينة.
2- ربط أنظمة الحوافر بالأداء، وأن يكون إعطاء الحوافر بصورة فورية دون تأخير والاستخدام السليم للحوافر الإيجابية أو السلبية.
3- الاهتمام بنظام تقييم أداء الموظفين بحيث يحقق لنا عدالة في الحكم على مدى نجاح الموظفين في تحقيق المهام والواجبات المسندة إليهم واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمكافأتهم أو عقابهم بما يتناسب ومستوى الأداء وسلامة السلوك في العمل.
4- إيجاد آلية تنظيمية من شأنها توجيه الموظفين لأداء عملهم بشكل يجنبهم الخطأ والانحراف.
5- نظراً لأهمية دافع الإنجاز بالإمكان تصميم بعض برامج التدريب التي من شأنها رفع مستوى إنجاز المشاركين عن طريق تعليمهم، باعتبار أن الأخطاء قد تنجم عن قلة الخبرة.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
تسليم المجرمين بين القانون الدولي والقانون الداخلي	
المزايا والضمانات القانونية في قانون الاستثمار	
مسؤولية المحامي المدنية والجزائية والتأديبية	
عدن في فترة الدويلات اليمنية المستقلة	
قضية المرأة وخطاب النهضة العربية	
الحقوق والحريات في الدساتير وفي حياتنا	
الأحكام الجزائية في التشريع اليمني	
دستور جمهورية إيران الإسلامية	
اليسار الإسلامي اطلالة عامة	
رد الاعتبار في القانون الجنائي	
القضاء الدولي والقضاء الداخلي	
قرار تقرير ضريبة الدخل وطرق الطعن فيه	
التجربة الدستورية اليمنية المعوقات وآفاق المستقبل	
الحكم الرشيد والتشريع اليمني	
إبراهيم صادق ريادة في الشعر والموقف	
اسهامات الكويت في الثقافة العربية	
الجعدي أحمد وطبقات فقهاء اليمن	
الرواية العربية ممكنات السرد	
أوراق من سفر سبيت	
تمكين المرأة اقتصادياً	
مقدمة نقدية ورلان بارت أنموذجاً	
الدولة الفدرالية الوحدة والتنوع	
المنظمات الدولية وحماية حقوق الإنسان	
النظام القانوني للتقاعد في التشريع اليمني	
حياة الطيب بامخرمة مفتي عدن وقاضيها وآثاره	
أخلاقيات الوظيفة العامة	